

كتاب الصلاة

وَقْتُ الْفَجْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي الْمُعْتَرِضُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ،

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة: الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾^(١) أي ادع لهم، وقال عليه الصلاة والسلام: «وصلت عليكم الملائكة»^(٢) أي دعت لكم، وقال الأعشى^(٣): «وصلّى على دنّها وارتمّ»^(٤) أي دعا. وفي الشرع عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدّرة، وهي فريضة محكمة يكفر جاحدها ولا يسع تركها، ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٥) أي فرضاً موقتاً. وأما السنة فقوله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ، وَحُجَّ الْبَيْتِ. وَصَوْمَ رَمَضَانَ»^(٦) وعليها إجماع الأئمة. وسبب وجوبها الوقت بدليل إضافتها إليه، وهي دلالة السببية، كحد الزنا، وكفارة اليمين، ويجب في جزء من الوقت مطلق للمكلف تعيينه بالأداء، إلا أنه إذا لم يصلّ حتى ضاق الوقت تعين ذلك الجزء للوجوب حتى لو أخرها عنه أثم، لأنه تعالى أمر بالصلاة في مطلق الوقت فلا يتقيد بجزء معين. قال: (وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني المعترض إلى طلوع الشمس) الفجر فجران: كاذب، وهو الذي يبدو طولاً ثم تعقبه ظلمة، فلا يخرج به وقت العشاء، ولا يحرم الأكل على الصائم. وصادق، وهو البياض المعترض في الأفق، فيحرم به السحور، ويدخل به

(١) سورة التوبة، آية (١٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٨٥٤، وابن ماجه في سننه برقم ١٧٤٧، وهو حديث صحيح.

(٣) الأعشى: هو ميمون بن قيس بن شراحيل، وكان يكنى أبا بصير، لأنه كان ضعيف البصر، فاشتهر بلقبه الذي أصبح علماً عليه. وكان يطوف أنحاء شبه جزيرة العرب يعرض شعره، ويتكسب. وكان من الشعراء المتقدمين في الجاهلية. مات سنة ٥٧هـ، تاريخ الأدب العربي للدكتور عمر فروخ، ج ١/ ٢٢١ - ٢٢٣.

(٤) هذا عجز بيت صدره:

وقابلها الريح في دنّها وصلّى على دنّها وارتمّ

ومعنى الشطر الذي استشهد به «دعاؤه» أن لا تحمض الخمر ولا تفسد. والصلاة لغة: مطلق الدعاء.

(٥) سورة النساء، آية (١٠٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٨، ومسلم في صحيحه برقم ١٦، والترمذي في سننه برقم ٢٦٠٩، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ج ١، برقم ١٥٨، وج ٤/ ١٤٤٦، وإسناده صحيح.

وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الظِّلُّ مِثْلِيَّهِ (سم ف) سَوَى فَيءِ
الزَّوَالِ،

وقت الفجر. قال عليه الصلاة والسلام: «لا يغزئكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن
الفجر المستطير»^(١). وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن للصلاة أولاً وآخرأ وإن أول
وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر، وآخر وقتها حين تطلع الشمس»^(٢). قال: (ووقت
الظهر من زوال الشمس إلى أن يبلغ الظل مثليه سوى فيء الزوال) ولا خلاف في أول
الوقت، واختلفوا في آخره، فالمذكور قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا صار
الظل مثله، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. وذكر في المتقى رواية أسد عن أبي حنيفة
أنه إذا صار ظل كل شيء مثله خر وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثليه
فيكون بينهما وقت مهمل. لهما إمامة جبريل، وهو ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه
قال: «أمنى جبريل مرتين عند البيت، فصلى بي الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس،
والعصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي في اليوم الثاني الظهر حين زالت
الشمس، والعصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وقال: ما بين هذين الوقتين وقت لك
ولأمتك»^(٣). ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من
فَيْحِ جهنم»^(٤) ولا إيراد قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه، لأن شدة الحر قبله خصوصاً
في الحجاز، وكذا آخر حديث الإمامة حجة له، لأن إمامته الظهر حين صار الظل مثله
دليل أنه وقت الظهر لا وقت العصر وهو محل الخلاف، وإذا وقع التعارض في خروجه
لا يخرج بالشك.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٠٩٤، وأبو داود في سننه برقم ٢٣٤٦، والترمذي برقم ٧٠٦، والنسائي،
ج ١٤٨/٤، وهو حديث صحيح، والفاظهم متقاربة.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم ١٥١، وهو حديث صحيح، وأحمد في مسنده، ج ٢٣٢/٢، وإسناده
صحيح. والطحاوي في شرح معاني الآثار، ج ١٤٩/١ و ١٥٠ و ١٥٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٩٣، وهو حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد في مسنده، ج ٣٣٣/١،
برقم ٣٠٨١، وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، ج ١٣٤/٥. ١٣٥، وإسناده حسن. والطحاوي في شرح معاني
الآثار، ج ١٤٦/١. ١٤٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٣٥ و ٥٣٩، والنسائي في سننه باب ٥ من المواقيت، وابن ماجه في سننه
برقم ٦٧٩ و ٦٨١، وإسناده صحيح عندهما.

وأخرجه أحمد في مسنده، ج ٣٧٧/٢، برقم ٨٨٨٦، وج ٢٦٢/٤، برقم ١٨٢٢٢ و ١٨٢٢٣، وإسناده صحيح.

وَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى الْاِخْتِلَافِ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ، وَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَآخِرُهُ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، وَآخِرُهُ مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، وَوَقْتُ الْوُتْرِ وَقْتُ الْعِشَاءِ.

(وإذا خرج وقت الظهر على الاختلاف دخل وقت العصر، وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من فاتته العصر حتى غابت الشمس فكأنما وتر أهلته وماله»^(١) جعلها فاتئة بالغروب فدل أنه آخر وقتها (وإذا غابت الشمس دخل وقت المغرب) لرواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أول وقت المغرب حين تسقط الشمس»^(٢) ولا خلاف فيه (وآخره ما لم يغيب الشفق) لقوله عليه الصلاة والسلام: «وقت المغرب ما لم يغيب الشفق»^(٣) والشفق: البياض الذي يبقى بعد الحمرة. وقالوا: هو الحمرة، وهو رواية أسد عن أبي حنيفة كذلك نقل عن الخليل، وعن ابن عمر كذلك، ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام: «وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق»^(٤). وعن ثعلب أنه البياض، وهو مذهب أبي بكر وعائشة ومعاذ (وإذا خرج وقت المغرب دخل وقت العشاء) بلا خلاف (وآخره ما لم يطلع الفجر) لقوله عليه الصلاة والسلام: «آخر وقت العشاء ما لم يطلع الفجر»^(٥) (ووقت الوتر وقت العشاء) إلا أنه مأمور بتقديم العشاء. وقالوا: أول وقت الوتر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٦٢٦، ولفظه: «الذي تفوته صلاة العصر فأنما وتر أهلته وماله» وله لفظ مثل الذي ذكره المصنف ٦٢٦. ٢٠١، والنسائي في سننه، ج ١/٢٣٨، وإسناده صحيح. وأحمد في مسنده، ج ٥٤/٢ و ١٣٤ و ١٤٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢/٢٣٢، برقم ٧١٧٢، وإسناده صحيح. والترمذي برقم ١٥١، وصححه.

(٣) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية، ج ١/٢٣٠، وقال: غريب، ويعناه ما رواه مسلم برقم ٦١٢.

أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٦١٢. ١٧٣، وهو جزء من حديث: «وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس...». وأخرجه أحمد في مسنده، ج ٢/٢١٠ و ٢٢٣، برقم ٦٩٦٦ و ٧٠٧٧، وإسناده صحيح.

(٤) لم يرد بهذا اللفظ، وإنما ورد: «... وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفتق...». أخرجه الترمذي في سننه برقم ١٥١، وهو حديث صحيح. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ج ١/١٥٦.

(٥) ذكر هذا اللفظ الإمام العيني في كتابه «البنية في شرح الهداية»، ج ١/٨٠٨، ثم قال: «هذا الحديث بهذه العبارة لم يرد، وهو غريب». وفي المبسوط: روى أبو هريرة أنه ﷺ قال: «آخر وقت العشاء حين طلوع الفجر الثاني». والمعجب من أكثر الشراح أنهم يستدلون بهذا الحديث بهذا الحديث ينسبون روايته إلى أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يصح هذا الإسناد.

وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْفَارُ (ف) بِالْفَجْرِ، وَالْإِبْرَادُ (ف) بِالظَّهْرِ فِي الصَّيْفِ،
وَتَقْدِيمُهَا فِي الشِّتَاءِ،

بعد العشاء، وآخره ما لم يطلع الفجر، وهذا الاختلاف بناءً على اختلافهم في صفتها، فعنده هي واجبة، والوقت إذا جمع صلاتين واجبتين فهو وقتها، وإن أمر بتقديم إحداها كالوقفية والفائتة، وعندهما هي سنةٌ فيدخل وقتها بالفراغ من الفرض كسائر الممنن، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةَ فَصَلُّوْهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَلَا وَهِيَ الْوَتْرُ»^(١).

فصل [أحكام المستحبات في الصلوات]

(ويستحب الإسفار بالفجر) لقوله عليه الصلاة والسلام: «أسفروا بالفجر»^(٢) وفي رواية: «نُورُوا بالفجر فإنه أعظم للأجر»^(٣). وقال الطحاوي: يبدأ بالتغليس، ويختم بالإسفار جمعاً بين أحاديث التغليس والإسفار (والإبراد بالظهر في الصيف) لما روينا (وتقديمها في الشتاء) لحديث أنس: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ بَكَرَ بِالظَّهْرِ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ أَبْرَدَ بِهَا»^(٤)

= قلت: روى البيهقي في سننه، ج ١/٣٧٦، بلا إسناده عن ابن عباس أنه قال: وقت العشاء إلى الفجر. وعنه وعن عبد الرحمن بن عوف في المرأة تطهر قبل طلوع الفجر؟ قال: صليت المغرب والعشاء. وروى البيهقي بلا إسناده عن عبيد بن جريح أنه قال لأبي هريرة: ما إقراط صلاة العشاء؟ قال: طلوع الفجر. فتوقيت العشاء إلى الفجر لم يثبت عن رسول الله ﷺ، وإنما ثبت عنه إلى «نصف الليل». أنظر صحيح مسلم، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم ٦٣٨ و ٦٣٩ و ٦٤٠ و ٦٤١. وقد ذهب الإمام الطحاوي إلى توقيت العشاء إلى طلوع الفجر بالأثر الذي رواه بإسناده إلى أبي هريرة حين سئل: ما إقراط صلاة العشاء؟ قال: «طلوع الفجر» وبما استنبطه من الأحاديث الصحيحة في تأخير رسول الله ﷺ صلاة العشاء إلى «نصف الليل»، شرح معاني الآثار، ج ١/١٥٦. ١٥٩.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢/٢٠٦، رقم ٦٩١٩، وإسناده حسن، وج ٦، ٧، رقم ٢٣٧٤١، وإسناده صحيح، وج ٦/٣٩٧، رقم ٢٧١٠٦، وإسناده حسن.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير، ج ٢/٢٧٩، برقم ٢١٦٧، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم ١٥٤، وهو حديث صحيح. وابن ماجه في سننه برقم ٦٧٢، بلفظ: «أصبحوا بالصبح»، وإسناده حسن.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ١٤٩٠، ج ٤/٣٥٧.

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، ج ٤/٢٥١، برقم ٤٢٩٢، وبرقم ٤٤١٥، وإسناده مقبول في المتابعات. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ج ١/١٧٩.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، ج ٣/١٩٢. وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ج ٢/٣٨٩. وقال: وصله الإسماعيلي والبيهقي.

وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ، وَتَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ، وَتَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَيُسْتَحَبُّ فِي الْوُتْرِ آخِرُ اللَّيْلِ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُقْ بِالِاتِّبَاهِ أَوْتَرَ أَوَّلُهُ،

قال: (وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس) لحديث رافع ابن خديج^(١): «أن النبي ﷺ أمر بتأخير العصر». وروى خالد الحذاء عن أبي قلابة أنه قال: «ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كاجتماعهم على تأخير العصر، والتبكير بالمغرب، والتنوير بالفجر»^(٢) والمعتبر تغير القرص لا الضوء الذي على الحيطان. قال: (وتعجيل المغرب) في الزمان كله لما تقدم، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»^(٣). قال: (وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل) قال عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل»^(٤) فدل على أنه أفضل، وتأخيرها إلى نصف الليل مباح، وإلى ما بعده مكروه لأنه يقلل الجماعة من غير عذر. قال: (ويستحب في الوتر آخر الليل، فإن لم يثب بالاتباه أوتر أوله) لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل

= وفي صحيح البخاري برقم ٩٠٦، عن أنس بن مالك يقول: «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد يكثر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبتر بالصلاة» يعني الجمعة. قال الحافظ: «يعني الجمعة» احتمال أن يكون من لام التابعي أو من دونه، والتصريح عن أنس من رواية حميد الماضية، برقم ٩٠٥، أنه كان يكثر بها مطلقاً من غير تفصيل [أي بين شتاء وصيف].

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، ج ٢٥١/١. وقال: هذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد بن نافع الكلاعي. وذكره ابن حبان في كتاب «المجروحين»، ج ١٥٤/٢. وقال: شيخ يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، وعن أهل الشام الموضوعات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه. وهو الذي روى عن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبيه أن النبي ﷺ كان يأمر بتأخير العصر.

(٢) أخرج الشطر الأول والأخير ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٣٢٢/١، عن إبراهيم النخعي قال: ما أجمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر». وذكر هذا اللفظ الحافظ ابن حجر في الذرية في تخريج أحاديث الهداية، ج ١٠٤/١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٤١٨، وابن ماجه في سننه برقم ٦٨٩، وإسنادهما حسن صحيح. وأخرجه أحمد في مسنده، ج ١٤٧/٤، وج ٤٢٢/٥، برقم ١٧٢٦٢ و ٢٣٤٧٢، وإسناده صحيح فيهما.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ١٥٣١ و ١٥٣٢ و ١٥٣٣ و ١٥٣٩، وأسانيدها صحيحة. وأخرجه أحمد في مسنده، ج ٢٤٥/٢، برقم ٧٣٣٥، وإسناده صحيح، وبرقم ١٦٩٦٩ و ١٠٥٦٦، وإسنادهما صحيح.

وأخرجه بمعناه البخاري في صحيحه برقم ٥٧١، ومسلم في صحيحه برقم ٦٤٢، وأبو داود برقم ٤٦، والترمذي برقم ١٦٧، وابن ماجه، ٦٩١، وهو حديث صحيح.

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَعْجِيلُ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ يَوْمَ الْغَيْمِ.

فصل

[أحكام سجود التلاوة، والأوقات المكروهة فيها الصلاة]

لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ (ف) وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ (ف) عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا وَغُرُوبِهَا إِلَّا عَصَرَ يَوْمِهِ عِنْدَ الْغُرُوبِ،

فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل محصورة الملائكة^(١) وذلك أفضل. قال: (ويستحب تأخير الفجر والظهر والمغرب، وتعميل العصر والمساء يوم الغيم) أما الفجر فلما رويها، وأما الظهر فلتلا يقع قبل الزوال، وأما المغرب فلتلا يقع قبل الغروب، وأما تعجيل العصر فلتلا يقع في الوقت المكروه، وأما العشاء فلتلا يؤدي إلى تقليل الجماعة لمجيء المطر والثلج.

فصل [أحكام سجود التلاوة والأوقات المكروهة فيها الصلاة]

(لا تجوز الصلاة، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنائز عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها) لحديث عقبة بن عامر الجهني قال: «ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيف للغروب حتى تغرب»^(٢) والمراد بقوله أن نقبر: صلاة الجنائز. وعن عمرو بن عبس^(٣) قال: «قلت يا رسول الله هل من الساعات ساعة أفضل من الأخرى؟ قال: «جوف الليل الأخير أفضل فإنها متقبلة حتى يطلع الفجر، ثم انته حتى تطلع الشمس، وما دامت كالحجفة فأمسك حتى تشرق، فإنها تطلع بين قرني الشيطان ويسجد لها الكفار، ثم صل فإنها مشهودة متقبلة حتى يقوم العمود على ظله ثم انته فإنها ساعة يسجد فيها الجحيم ثم صل إذا زالت إلى العصر ثم انته فإنها تغيب بين قرني شيطان ويسجد لها الكفار»^(٤). قال: ((إلا عصر يومه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٧٥٥، وأحمد في مسنده، ج ٣/٣١٥، برقم ١٤٣١٨، وج ٣/٣٤٨، برقم ١٤٦٨١ و١٤١٤١، وأسانيدهما حسنة وصحيحة.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤/١٥٢، برقم ١٧٣١٥، وإسناده صحيح. وأخرجه أبو داود في سننه برقم ٣١٩٢، والنسائي في سننه ج ١/٢٧٥، ٢٧٦، والترمذي برقم ١٠٣٠، وابن ماجه برقم ١٥١٩، وأسانيدهم صحيحة.

(٣) هو عمرو بن عبس، تحرف اسم أبيه إلى «عبسة» كما هنا وكما في سنن النسائي، ج ١/٢٧٩، أنظر خبر إسلامه في صحيح مسلم برقم ٨٣٢، وفيه معنى هذا الحديث.

(٤) أخرجه بلفظ قريب جداً من هذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده ج ٤/١١٢، برقم ١٦٩٥٥، وإسناده =

وَلَا يَتَنَفَّلُ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ (ف) الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَلَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ (ف)، وَلَا إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ

عند الغروب) لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت كما بينا فقد أذاها كما وجبت. قال عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها»^(١). وقال: (ولا يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب) لحديث أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في هذين الوقتين»^(٢) ويجوز أن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ولا يصلي ركعتي الطواف، لأن النهي لمعنى في غيره، وهو شغل جميع الوقت بالفرض، إذ ثواب الفرض أعظم، فلا يظهر النهي في حق فرض مثله، وظهر في ركعتي الطواف لأنه دونه، قال: (ولا بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر، ولا قبل المغرب، ولا قبل صلاة العيد) لأنه ﷺ لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة^(٣)، وفي الثاني تأخير المغرب وهو مكروه (ولا إذا خرج الإمام يوم الجمعة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام»^(٤). قال: (ولا يجمع بين

= حسن. وينحوه في ج ١١١/٤، برقم ١٦٩٥١ و١٦٩٥٦، وهو حديث طويل إسناده صحيح. وأخرجه بنحو أبو داود في سننه برقم ١٢٧٧، وهو حديث صحيح دون لفظ «جوف الليل». وأخرجه النسائي في سننه، ج ٢٧٩/١، وهو حديث صحيح.

وفي صحيح مسلم برقم ٨٣٢، خبر إسلام عمرو بن عَبَّسَةَ ورد فيه مضمون هذا الحديث. (١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٦٠٨، وبرقم ٦٠٩، ولفظه «سجدة قبل أن تغرب الشمس». وأخرجه أبو داود في سننه برقم ٤١٢، وهو صحيح. والنسائي في سننه ج ٢٥٧/١، وهو صحيح أيضاً.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، ج ٢٧٧/١، ٢٧٨، ولفظه: عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى الطلوع، وعن الصلاة بعد العصر حتى الغروب»، وهو حديث صحيح. وأخرجه ابن ماجه برقم ١٢٤٩، وهو صحيح أيضاً.

(٣) قال الحافظ أبو عبد البر في «الاستذكار»، ج ٥٨/٧، تحقيق القلعي: «وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يصل في المصلى قبل صلاة العيد، ولا بعدها».

(٤) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية، ج ٢٠١/٢. وقال: غريب مرفوعاً. قال البيهقي: رفعه وهم فاحش، إنما هو من كلام الزهري.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أمر الرجل الذي دخل المسجد وهو يخطب فقال له: «أصليت؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين»، صحيح البخاري برقم ٩٣١، وينحوه برقم ٩٣٠، وصحيح مسلم برقم ٨٧٥، وله ألفاظ منها: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما».

فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ (ف) إِلَّا بِعَرَفَةٍ وَالْمُزْدَلِفَةِ.

باب الأذان

وَصِفَتُهُ مَعْرُوفَةٌ.....

صلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١) أي مؤقتاً، وفي الجمع تغيير الوقت، ويجوز الجمع فعلاً لا وقتاً، وهو تأويل ما روي: «أنه ﷺ جمع بين صلاتين»^(٢) وتفسيره أنه يؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ويقدم العصر في أول وقتها. قال: (إلا بعرفة) بين الظهر والعصر (والمزدلفة) بين المغرب والعشاء، وسيأتيك في المناسك إن شاء الله تعالى.

باب الأذان

وهو في اللغة: مطلق الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٣)؛ وفي الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بالفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة، وهو سنة محكمة. قال أبو حنيفة في قوم صلوا في العصر بجماعة بغير أذان وإقامة: خالفوا السنة وأثموا، وقيل هو واجب لقول محمد: لو اجتمع أهل بلد على ترك الأذان لقاتلتهم، وذلك إنما يكون على الواجب، والجمع بين القولين أن السنة المؤكدة كالواجب في الإثم بتركها، وإنما يقاتل على تركه لأنه من خصائص الإسلام وشعائره.

(وصفته معروفة) وهي: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. هكذا حكى عبد الله بن زيد بن عبد ربه^(٤) أذان النازل من السماء، ووافقه عمر

(١) سورة النساء، آية (١٠٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢٢٣/١، برقم ١٩٥٣ و ٢١٧، برقم ١٨٧٤، وأيضاً: ٢٥٥٧ و ٣٣٢٣ و ٣٢٣٥ و ٣٢٦٥، وأسانيدُها صحيحة.

وفي لفظ عنده ج ٢٢١/١ برقم ١٩١٨، عن ابن عباس قال: صليت مع رسول ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً [يعني الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء]. قال الراوي: قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وغجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك. [أبو الشعثاء هو جابر بن زيد الراوي عن ابن عباس].

(٣) سورة التوبة، آية (٣).

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في كتابه «الأم»، ج ١/٨٤، وأبو داود في سننه برقم ٥٠٢ و ٥٠٣ و ٥٠٤، وهو =

وَلَا تَرْجِيعَ فِيهِ، وَالْإِقَامَةُ مِثْلُهُ (ف)، وَيَزِيدُ فِيهَا بَعْدَ الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ
مَرَّتَيْنِ، وَهُمَا سُنَّتَانِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ،

وجماعة من الصحابة، فقال له رسول الله ﷺ: «علمه بلاً فإنه أندى^(١) منك صوتاً»^(٢) وعلمه فكان يؤذن به. قال: (ولا ترجيع فيه) لأن الجماعة الذين رويوا أذان النازل من السماء الذي هو أصل الأذان لم يرووا الترجيع، وأيضاً فإنهم قالوا: ثم صبر هنيهة^(٣) ثم قال مثل ذلك، وزاد فيه: قد قامت الصلاة مرتين، ولا ترجيع في الإقامة إجماعاً، وما روي أنه عليه الصلاة والسلام: لقن أبا محذورة الأذان وأمره بالترجيع؛ فإنه كان تعليمًا، والتعليم غالباً يرجع فيه للمحفظ فظنه من الأذان، والترجيع أن يخفض صوته بالشهادتين أولاً، ثم يرفع بهما صوته. قال: (والإقامة مثله، ويزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين) لما روينا، ولما روي عن أبي محذورة أنه قال: «علمني رسول الله ﷺ الأذان خمس عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة»^(٤) قال أئمة الحديث: أصح ما روي في ذلك حديث أبي محذورة. قال: (وهما سنتان للصلوات الخمس والجمعة) لأنه عليه الصلاة والسلام واطب عليهما فيها، ولأن لها أوقاتاً معلومة، وتؤدى في الجماعات فتحتاج إلى الإعلام ولا كذلك غيرها. قال محمد: ومن صلى في بيته بغير أذان ولا إقامة جاز، وإن فعل فحسن. أما الجواز فروي عن ابن عمر ذلك^(٥). وعن ابن مسعود أنه كان يصلي في داره بغير أذان ولا إقامة ويقول: يجزينا أذان المقيمين حولنا، وفعله أفضل لأنهما أذكار تتعلق بالصلاة كغيره

= حديث صحيح. والنسائي في سننه، ج ٦/٢، وابن ماجه في سننه برقم ٧٠٨، وابن حبان في صحيحه برقم ١٦٨٠، بإسناد حسن، والحديث صحيح بتمدد طرقه. وهو في صحيح مسلم برقم ٣٧٩، ومسنده أحمد برقم ١٥٣١٦ و١٥٣١٧، وإسنادهما صحيحان بثبوتيه «الله أكبر» مرتين فقط.

- (١) قوله: «أندى منك صوتاً أي: أرفع وأطيب.
- (٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٧٠٦، وإسناده حسن. وأبو داود في سننه برقم ٤٩٩، وهو حديث حسن صحيح.
- (٣) هنيهة: أي وقتاً يسيراً. والترجيع: هو ترديد الأذان. وقيل: هو تقارب ضروب الحركات في الصوت. ذكره ابن الأثير في غريب الحديث، ج ٢/٢٠٢.
- (٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤٠٩/٣، برقم ١٥٣١٦، وإسناده صحيح. وابن حبان في صحيحه برقم ١٦٨١، وإسناده حسن. وأبو داود في سننه برقم ٥٠٢، وهو حديث صحيح لتمدد طرقه.
- (٥) روى الإمام مالك في الموطأ ج ٧٣/١، رقم ١١، بإسناده عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه. وروى عن عروة مثله.

يَزِيدُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ، وَيُرْتَلُ الْأَذَانُ، وَيُحَذَّرُ الْإِقَامَةُ، وَيُسْتَقْبَلُ بِهِمَا الْقِبْلَةُ، وَيَجْعَلُ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَيُحَوِّلُ وَجْهَهُ

من الأذكار. قال: (ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين) لما روي أن بلالاً أتى باب حجرة رسول الله ﷺ ليعلمه بصلاة الفجر وهو راقد، فقال: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، فقال ﷺ: «ما أحسن هذا، اجعله في أذانك»^(١) وتوارثته الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، ولا تثويب في غير أذان الفجر لقول بلال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بلال ثوب بالفجر ولا تثوب في غيرها»^(٢) ولأن الفجر وقت نوم وغفلة ولا كذلك غيرها. وعن أبي يوسف: لا بأس بذلك للامراء، لأن عمر لما ولي الخلافة نصب من يعلمه بأوقات الصلوات؛ قيل: وكذلك القاضي والمفتي وكل من يشتغل بأمور المسلمين؛ وقيل: في زماننا يثوب في الصلوات كلها لظهور التواني في الأمور الدينية، والتثويب: زيادة الإعلام بين الأذان والإقامة بما يتعارفه أهل كل بلدة. قال: (ويرتل الأذان ويحذر الإقامة)^(٣) بذلك أمر رسول الله ﷺ بلالاً (ويستقبل بهما القبلة) لحديث النازل من السماء فإنه استقبل بهما القبلة (ويجعل أصبعيه في أذنيه) بذلك أمر رسول الله ﷺ بلالاً وقال: «إنه أُنْدى لصوتك»^(٤) (ويحوِّل وجهه يميناً وشمالاً بالصلاة والفلاح)

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، ج ١/٣٥٥، وفي إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب ضعيف، وقواه البخاري. أنظر «المغني في الضعفاء للذهبي» برقم ٧١٨٧.

وأخرجه في معجمه الأوسط، ج ٨/٢٥٨، برقم ٧٥٢٠، وفي سنده عبد الرحمن بن قسيط، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ١/٣٣٠، ولم أجد من ذكره.

(٢) ذكره الإمام العيني في كتابه «البناءة في شرح الهداية»، ج ٢/٣٣. وقال: هذا الحديث لم يرد على هذا الوصف.

وروى الترمذي في سننه برقم ١٩٨، «لا تثويب في شيء من الصلوات، إلا في صلاة الفجر»، وإسناده ضعيف لا تقوم به حجة.

(٣) قوله: «يرتل الأذان ويحذر الإقامة»، أي يشغل في الأذان، ويسرع في الإقامة، بأن يفصل بين كلمات الأذان، ويوصل بين كلمات الإقامة.

(٤) لم يرد «إنه أُنْدى لصوتك»، وإنما بلفظ «إنه أرفع لصوتك»، وهو في سنن ابن ماجه برقم ٧١٠، وإسناده ضعيف. فيه عمار بن سعد، قال فيه البخاري: لا يتابع على حديثه، وفيه أيضاً عبد الرحمن بن سعد، قال الذهبي: في حديثه نكارة.

وثبت وضع الأصبعين في الأذنين عن الأذان من فعل بلال رضي الله عنه، أخرجه الترمذي في سننه برقم ١٩٧ وابن ماجه برقم ٧١١، وهو حديث صحيح. وترجم له البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب ١١. ويُذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه في أذنيه.

يَمِينًا وَشِمَالًا بِالصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ، وَيُكْرَهُ التَّلْحِيْنُ فِي الْأَذَانِ، وَإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَامَ الْإِمَامُ وَالْجَمَاعَةُ، وَإِذَا قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ كَبَرُوا، وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَائِبًا أَوْ هُوَ الْمُؤَذِّنُ لَا يَقُومُونَ حَتَّى يَخْضُرَ، وَيُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيمُ، وَلَا يُؤَذِّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَفَتْهَا، وَلَا

وقدماه مكانهما هكذا نقل من فعل بلال، ولأنه خطاب للناس فيواجههم به، وما عدا ذلك تكبير وتهليل. قال: (ويجلس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب) وقالوا يجلس في المغرب جلسة خفيفة، لأن الفصل بينهما سنة في سائر الصلوات، إلا أنه يكتفي في المغرب بالجلسة الخفيفة تحريزاً عن التأخير. ولأبي حنيفة أن المستحب المبادرة وفي الجلسة التأخير، والفصل يحصل بالسكوت بينهما مقدار ثلاث آيات، وهو رواية الحسن عنه، وكذلك يحصل باختلاف الموقف والنعمة (ويكره التلحين في الأذان) لأنه بدعة (وإذا قال: حي على الصلاة قام الإمام والجماعة) إجابة للدعاء (وإذا قال: قد قامت الصلاة كبروا) تصديقاً له، إذ هو أمين الشرع. وعن أبي يوسف: لا يكبروا حتى يفرغ ليدرك المؤذن تكبيرة الإحرام (وإذا كان الإمام غائباً أو هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقوموا حتى تروني قمْتُ مقامي»^(١) ولأنه لا فائدة في القيام (ويؤذن للفائتة ويقيم) هكذا فعل رسول الله ﷺ حين فاتته صلاة الصبح ليلة التعمير. قال: (ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها) لأنه شرع للإعلام بالوقت وفي ذلك تضليل، وإن أذن أعاد. وقال أبو يوسف: لا يعيد في الفجر خاصة، لأن بلالاً كان يؤذن بليل. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لبلال: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضاً»^(٢) وأذان بلال لم يكن للصلاة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن بلالاً يؤذن بليل ليرجع قائمكم،

(١) ثبت هذا الحديث بدون «قمْتُ مقامي». ففي صحيح البخاري برقم ٩٠٩: «لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة». وفي مسند أحمد، ج ٥/٢٩٨، برقم ٢٢٤٣٢ و٣٠٥، برقم ٢٢٤٩٥ و٣٠٧، برقم ٢٢٥١٢ و٣٠٩، برقم ٢٢٥٣٢ و٣١٠، برقم ٢٢٥٤٠، وأسانيدنا صحيحة. وأخرجه النسائي في سننه، ج ٢/٨١، بلفظ مسلم في صحيحه، برقم ٦٠٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٥٣٤، وهو حديث حسن. وفيه انقطاع إلا أنه روي من أوجه كلها ضعيفة، يتقوى بها. وأخرجه البيهقي في سننه، ج ١/٣٨٤، من طريق أبي داود. والطبراني في معجم الكبير، ج ١/٣٦٥، برقم ١١٢١، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ج ١/٤٩١، برقم ١٨٨٧، من طريق جعفر بن برقان وقد وثق.

يَتَكَلَّمُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَيُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ عَلَى طَهَارَةٍ.

باب ما يفعل قبل الصلاة

وَهِيَ سِتُّ فَرَائِضَ: طَهَارَةُ الْبَدَنِ مِنَ النِّجَاسَتَيْنِ، وَطَهَارَةُ الثُّوبِ، وَطَهَارَةُ الْمَكَانِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ،

ويوقف نائمكم، ويتسحر صائمكم^(١) والكلام في الأذان للصلاة. قال: (ولا يتكلم في الأذان والإقامة) ولا يرد السلام لأنه يخل بالتعظيم ويغير النظم (ويؤذن ويقيم على طهارة) لأنه ذكر، فتستحب فيه الطهارة كالقرآن، فإذا أذن على غير وضوء جاز لحصول المقصود ويكره، وقيل لا يكره، وقيل لا تكره الإقامة أيضاً؛ والصحيح أنها تكره لثلاث يفصل بين الإقامة والصلاة، وإن أذن وأقام على غير وضوء لا يعيد، ويستحب إعادة أذان الجنب والصبي الذي لا يعقل والمجنون والسكران والمرأة ليقع على الوجه المستون، ولا تعاد الإقامة لأن تكرارها غير مشروع، ويكره الأذان قاعداً لأنه خلاف المتوارث، وكره أبو حنيفة أن يكون المؤذن فاجراً، أو يأخذ على الأذان أجراً، ويستحب أن يكون المؤذن صالحاً تقياً عالماً بالسنة وأوقات الصلوات، مواظباً على ذلك، والله أعلم.

باب ما يفعل قبل الصلاة

(وهي ست فرائض: طهارة البدن من النجاستين، وطهارة الثوب، وطهارة المكان وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية). أما طهارة البدن فلقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يوضغ الطهور مواضعه»^(٢) الحديث، وأنه يوجب الطهارة من النجاسة الحكيمة، وقوله عليه الصلاة والسلام: «اغسلني عنك الدم وصلي»^(٣) يوجب الطهارة عن النجاسة الحقيقية. وأما طهارة الثوب فلقوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٤). وأما المكان فلقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٥). وأما ستر العورة فلقوله

(١) أخرجه النسائي في سننه، ج ١١/٢ و ١٤٨/٤، وهو حديث صحيح. وأخرجه ابن ماجه رقم ١٦٩٦، وهو صحيح أيضاً.

(٢) ذكر هذا اللفظ الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»، ج ٢١٧/١. وقال: أقرب ما وجدته في السنة بلفظ: «لا تنم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل». الحديث في سنن أبي داود برقم ٨٥٨، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٢٨، ومسلم في صحيحه برقم ٣٢٣.

(٤) سورة المدثر، آية (٤). (٥) سورة الحجر، آية (٢٦).

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا تَحْتَ سُرَّتِهِ إِلَى تَحْتِ رُكْبَتَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ وَبَطْنُهَا وَظَهْرُهَا
عَوْرَةٌ،

تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١) قال أئمة التفسير: هو ما يوارى العورة، والمستحب أن يصلي في ثلاثة أبواب: قميص وإزار وعمامة، ولو صلى في ثوب واحد يتوشح به جاز. قال عليه الصلاة والسلام: «أَوْ كَلَّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»^(٢) حين سئل عن الصلاة في ثوب واحد. وقال أبو الدرداء: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»^(٣). ولا يجوز للمرأة إلا أن تستر بالثوب الواحد رأسها وجميع بدنها. ويكره أن يصلي في السراويل وحده لما روي: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٤)، قال أبو حنيفة: الصلاة في السراويل يشبه فعل أهل الجفاء، وفي الثوب يتوشح به أبعد من الجفاء، وفي قميص ورداء عادة الناس. قال: (وعورة الرجل ما تحت سرته إلى تحت ركبته) لقوله عليه الصلاة والسلام: «عورة الرجل ما دون سُرَّتِهِ حَتَّى يَجَاوِزَ رُكْبَتَيْهِ»^(٥) وقوله عليه الصلاة والسلام: «الرَّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ»^(٦) ولأن الركبة ملتقى عظم الساق والفخذ، فقلنا بكونها عورة احتياطاً. قال: (وكذلك الأمة) بل أولى (وبطنها وظهرها عورة) لأنه موضع مشتهى، فأشبه ما بين السرة

(١) سورة الأعراف، آية (٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٦٥، ومسلم في صحيحه برقم ٥١٥، وأخرجه أبو داود في سننه برقم ٦٢٩، وهو حديث صحيح. وابن ماجه في سننه برقم ١٠٤٧، وهو صحيح. وأخرجه أحمد في مسنده، ج ٢٢/٤، برقم ١٦٢٣٧، وج ٤٩٨/٢، برقم ١٠٤١٢ و ١٠٣٦٨، وأسانيدها صحيحة.

(٣) لهذا الحديث طرق متعددة صحيحة. أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٢٢٩١، والترمذي برقم ٣٣٩، وابن ماجه، ١٠٤٩، وهو حديث صحيح. وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده برقم ٤٠٣٠، وإسناده صحيح، وله عنده روايات متعددة وبالألفاظ متقاربة برقم ٣٧٣٤ و ٣٧٥١ و ٣٧٨٥ و ٣٨٨٤، وأسانيدها صحيحة.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤٦٤/٢، برقم ٩٩٣٨، وإسناده صحيح. وأبو داود في سننه برقم ٦٢٥، وهو حديث صحيح. وهو في البخاري بلفظ قريب منه برقم ٣٥٩، وصحيح مسلم برقم ٥١٦.

(٥) ذكره الحافظ في تلخيص الحبير، ج ٢٧٩/١، وقال: رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، وفي إسناده: داود بن المحبر عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله الشامي عن عطاء عنه، وهو سلسلة ضعفاء إلى عطاء [قال الذهبي في المغني في الضعفاء: داود بن المحبر أجمعوا على تركه، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث]. ويُفني عن هذا اللفظ ما أخرجه الترمذي برقم ٢٩٥٩: «إِنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ»، وهو حديث صحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرک، ج ١٨٠/٤، وصححه وأقره الذهبي، وقال: صحيح.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، ج ٢٣١/١، وقال: في إسناده: أبو الجنوب. وهو عقبه بن علقمة. وهو ضعيف.

وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا؛ وَفِي الْقَدَمِ رِوَايَتَانِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ صَلَّى مَعَهَا وَلَمْ يُعِدْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْباً صَلَّى عُرْيَاناً قَاعِداً مُومِياً، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ،

والركبة، والمكاتبة والمديرة وأم الولد كالأمة. قال: (وجميع بدن الحرة عورة) قال عليه الصلاة والسلام: «الحرة عورة مستورة»^(١). قال: (إلا وجهها وكفها) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٢). قال ابن عباس: الكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف، ولأنها تحتاج إلى كشف ذلك في المعاملات فكان فيه ضرورة (وفي القدم روايتان) الصحيح أنها ليست بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة، ولو انكشف ذراعها جازت صلاتها، لأنها من الزينة الظاهرة وهو السوار، وتحتاج إلى كشفه في الخدمة كالطبخ والخبز، وستره أفضل. والعورة عورتان: غليظة وهي السواتان، وخفيفة وهي ما سواهما، فالمانع من الغليظة ما تبدو زيادة على قدر الدرهم، وفي الخفيفة ربع العضو كما في النجاسات، والذكر عضو بانفراده، وكذلك الأثنيان. قال: (ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد) لأن التكليف بقدر الوسع، فإن كان الطاهر ربع الثوب أو أكثر صلى فيه ولا يصلي عرياناً، لأن الربع قائم مقام الكل شرعاً على ما عرف، وإن كان دون الربع فكذا عند محمد، لأنه ترك فرضاً واحداً^(٣)، والعريان يشرك فروضاً. وقالوا يتخير، والصلاة فيه أفضل لأن كل واحد من الصلاة عرياناً ومع النجاسة مانع عند الاختيار، إلا أنه إذا صلى في الثوب النجس يستر عورته، وأنه واجب في الصلاة وخارجها فكان أولى. قال: (ومن لم يجد ثوباً صلى عرياناً قاعداً مومياً، وهو أفضل من القيام) لأنه ابتلي ببليتين فيختار أيهما شاء، إلا أن القعود أولى، لأن الإيماء خلف عن الأركان ولا خلف عن ستر العورة، وقد روي أن الصحابة صلوا كذلك. (و) أما استقبال القبلة فقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٤) فكل (من

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج ١/ ١٢٣. وقال: لم أجده، وأوله عند الترمذي [برقم ١١٧٣]، وابن حبان [برقم ٥٥٩٩]، وابن خزيمة [برقم ١٦٨٥] وإسناده ابن حبان صحيح على شرط مسلم.

(٢) سورة النور، آية (٣١).

(٣) قوله «ترك فرضاً واحداً» هو إزالة النجاسة. وقوله «يترك فروضاً» هو ستر العورة والقيام والركوع والسجود.

(٤) سورة البقرة، آية (١٤٤).

وَمَنْ كَانَ بِحَضْرَةِ الْكَعْبَةِ يَتَوَجَّهْ إِلَى عَيْنِهَا، وَإِنْ كَانَ نَائِباً عَنْهَا يَتَوَجَّهْ إِلَى جِهَتِهَا، وَإِنْ كَانَ خَائِفاً يُصَلِّي إِلَى أَيِّ جَهَةٍ قَدَرَ، وَإِنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ اجْتِهَدَ وَصَلَّى وَلَا يُعِيدُ (ف) وَإِنْ أَخْطَأَ، فَإِنْ عَلِمَ بِالخَطِإِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَدَارَ وَيَتْنَى، وَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ.....

كان بحضرة الكعبة يتوجه إلى عينها، وإن كان نائباً عنها يتوجه إلى جهتها) لقيام الجهة عند العجز مقام عينها، لأن التكليف بقدر الطاقة. قال: (وإن كان خائفاً يصلي إلى أي جهة قدر) لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا وَجْهَ اللَّهِ﴾^(١) ويستوي فيه الخوف من العذر والسبع، أو أن يكون على خشية في البحر يخاف إن توجه إلى القبلة غرق لتحقيق العجز بالعذر، والقبلة موضع الكعبة، والهواء من هناك إلى عنان السماء، ولا اعتبار بالبناء لأنه ينقل، ولا تجوز الصلاة إلى حجارته، ولو صلى على جبل أعلا من الكعبة جاز، فدل أنه لا اعتبار بالبناء. قال: (وإن اشتبهت عليه القبلة وليس له من يسأل اجتهد وصلى، ولا يعيد وإن أخطأ) لما روي: «أن جماعة من الصحابة اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة، فصلى كل واحد منهم إلى جهة وخط بين يديه خطأ، فلما أصبحوا وجدوا الخطوط إلى غير القبلة، فأخبروا بذلك رسول الله ﷺ فقال: «تمت صلاتكم»^(٢) وفي رواية: «لا إعادة عليكم»^(٣)، ولأن الواجب عليهم التوجه إلى جهة التحري إذ التكليف بقدر الوسع. قال: (فإن علم بالخطأ وهو في الصلاة استدار وبني) لما روي: «أن أهل قباء»^(٤) لما بلغهم نسخ القبلة وهم في صلاة الفجر استداروا إليها»^(٥) وهذا لأنه لما علم بالقبلة صار فرضه التوجه إليها فيستدير، لأن النبي ﷺ استحسّن فعل أهل قباء ولم يأمرهم بالإعادة. قال: (وإن صلى بغير

(١) سورة البقرة، آية (١١٥).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٥٦، ولفظه: «تمت صلاتكم» وفي إسناده ضعيفان: الأشعث ابن سعد أبو الربيع، وعاصم بن عبيد الله. والبيهقي في سننه، ج ١١/٢ من هذا الطريق أيضاً.

(٣) لم يرد هذا اللفظ في كتب الحديث. وبهذا المعنى عند الدارقطني بإسناد ضعيف، ج ٢٧١/١، ولفظه: فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: «قد أجزأت صلاتكم». وذكره الحافظ ابن حجر في الدرر في تخريج أحاديث الهداية، ج ١٢٥/١، وتكلم عن ضعفه.

(٤) قُباء: قرية من قرى المدينة المنورة، وتقع قبلي المدينة، وهناك المسجد الذي أُسِّسَ على الثَّقَفَى، والآن قُباء متصلة بالمدينة، وتعدّ من أحيائها.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٥٢٦، وفي صحيح البخاري برقم ٣٩٩، نحوه في صلاة العصر في جماعة من الأنصار: فتحرّف القوم حتى توجّهوا نحو الكعبة.

اجْتِهَادٍ فَأَخْطَأَ أَعَادَ، وَيَنْوِي الصَّلَاةَ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا نِيَّةً مُتَّصِلَةً بِالتَّحْرِيمَةِ، وَهِيَ أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ، وَلَا مُعْتَبَرٌ بِاللِّسَانِ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا يَنْوِي فَرَضَ الْوَقْتِ وَالْمَتَابَعَةِ.

باب الأفعال في الصلاة

وَيَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَخْشَعَ فِي صَلَاتِهِ.....

اجتهاد فأخطأ أعاد) وكذلك إن كان عنده من يسأله فلم يسأله، لأنه ترك واجب الاستدلال بالتحريز والسؤال، فإن علم أنه أصاب فلا إعادة عليه لوجود التوجه إلى القبلة، ولو شرع لا بالتحريز ثم علم في الصلاة أنه أصاب يستأنف التحريم. وقال أبو يوسف: يمضي فيها، لأنه لو قطعها يستأنف إلى هذه الجهة فلا فائدة فيه. ولهما أن حاله بعد العلم أقوى لتيقنه بجهة القبلة، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز، ولهذا قلنا المومي إذا قدر على الركوع والسجود لا يبيني، لأنه بناء القوي على الضعيف كذا هنا، ومن أداه اجتهاده إلى جهة فصلى إلى غيرها فسدت، وإن علم أنه أصاب القبلة. وقال أبو يوسف: هي جائزة لحصول المقصود وهو إصابة القبلة. ولهما أنه ترك فرضاً لزمه عند الافتتاح وهو الصلاة إلى جهة التحريز، فصار كما إذا ترك النية ونحوها. وأما النية فلقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنية»^(١) ولأنه لا إخلاص إلا بالنية، وقد أمرنا بالإخلاص. قال تعالى: «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين»^(٢) قال: (وينوي الصلاة التي يدخل فيها نية متصلة بالتحريم، وهي أن يعلم بقلبه أي صلاة هي، ولا معتبر باللسان) لأن النية عمل القلب. قال محمد ابن الحسن: النية بالقلب فرض، وذكرها باللسان سنة، والجمع بينهما أفضل؛ والأحوط أن ينوي مقارناً للشروع: أي مخالطاً للتكبير كما قاله الطحاوي، وعن محمد فيمن خرج من منزله يريد الفرض في جماعة، فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم تحضره النية يجوز لأنه باق على نيته بالإقبال على تحقيق ما نوى، ثم إن كان يريد التطوع يكفيه نية أصل الصلاة، وفي القضاء يعين الفرض، وفي الوقتية ينوي فرض الوقت أو ظهر الوقت (وإن كان مأموماً ينوي فرض الوقت والمتابعة) أو ينوي الشروع في صلاة الإمام، أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته.

باب الأفعال في الصلاة

قال: (وينبغي للمصلي أن يخشع في صلاته) لقوله تعالى: «قد أفلح المؤمنون الذين هم

(١) صحيح البخاري برقم ١ و٦٦٨٩، وصحيح مسلم برقم ١٩٠٧، واللفظ له.

(٢) سورة البينة، آية ٥.

وَيَكُونُ نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ كَثَّرَ،

في صلاتهم خاشعون^(١)، وكان ﷺ إذا صلى كان لجوفه أزيز كأزيز المرجل^(٢) (ويكون نظره إلى موضع سجوده) لما روي: «أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يجاوز بصره في صلاته موضع سجوده تخشعاً لله تعالى»^(٣) وهو أقرب إلى التعظيم من إرسال الطرف يميناً وشمالاً. قال: (ومن أراد الدخول في الصلاة كبر) لقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٤) وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه»^(٥) ويستقبل القبلة ويقول: الله أكبر، وإن افتتح بلفظ آخر يشتمل على الثناء والتعظيم كالتهليل والتسبيح أو باسم آخر كقوله الرحمن أكبر أجزاءه. وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بلفظ التكبير وهو قوله: الله أكبر، الله أكبر، الله الكبير، الله كبير، إلا أن لا يحسنه، لأن المتوارث الله أكبر، وأفعل وفعل سواء في صفاته تعالى. ولهما قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٦) نزلت في تكبيرة الافتتاح فقد اعتبر مطلق الذكر، وتقيد الكتاب بخبر الواحد لا يجوز. ولو افتتح بقوله الله أو الرحمن جاز عند أبي حنيفة لوجود الذكر. وقال محمد: لا يجوز إلا أن يضم إليه الصفة كقوله أجل أو أعظم، ولو قال اللهم الأصح أنه يجوز ومعناه: يا الله، والميم المشددة خلف عن النداء؛ ولو قال اللهم اغفر لي لا يجوز لأنه ليس بتعظيم خالص، ولو افتتح الأخرس والأمي بالنية جاز، والأفضل أن يكبر المأموم مقارناً لتكبير الإمام وعندهما بعده، وفي السلام بعده بالاتفاق؛ والفرق لأبي حنيفة أن

(١) سورة المؤمنون، آية (١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٩٠٤، عن مطرّف عن أبيه - عبد الله بن الشخير. قال: رايت رسول الله ﷺ يصلي، وفي صدره أزيز كأزيز الرّحى من البكاء ﷻ. وأخرجه التّسائي في سننه، ج ١٣/٣، ولفظه: «ولجوفه أزيز كأزيز المرجل». يعني: يكي، وهو حديث صحيح.

(٣) لم يرد بهذا اللفظ، وإنما ورد في المستدرک للحاكم، ج ٣٩٣/٢، بلفظ «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء، فنزلت ﴿اللّٰهين هم في صلاتهم خاشعون﴾ فطأطأ رأسه». قال الذهبي: مرسل. وفي المستدرک، ج ٤٧٩/١، عن عائشة قالت: «ما خَلَفَ بصره ﷻ». موضع سجوده. الحديث. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقرّه الحافظ الذهبي.

(٤) ذكره المحدث علي القاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة برقم ١٣٥٣ و١٣٥٤ وقال: لا يصح رفعه، والصحيح وقفه على ابن عمر وابن عباس. وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ١٢٠٧٢، و١٢٢٨٢، وفي إسنادهما ابن أبي ليلى وقد ضُتِفَ، وعطاء بن السائب وقد اختلط.

(٥) ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ١٠٥/٢.

(٦) سورة الأعلى، الآية: ١٥.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ لِيُحَافِظَ إِنْهَا مَاهُ شَحْمَتِي (ف) أَذُنِيهِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا (ف) فِي تَكْبِيرَةِ سِوَاهَا، ثُمَّ يَعْتَمِدُ بِيَمِينِهِ عَلَى رُسْغِ يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ (ف) وَيَقُولُ: سُبْحَانَكَ

التكبير شروع في العبادة، فالمسارعة إليه أفضل، والسلام خروج منها، فالإبطاء أفضل، ويحذف التكبير وهو السنة، ولأن المد في أوله كفر لكونه استفهاماً، وفي آخره لحن من حيث العربية. قال: (ويرفع يديه ليحافظ إِنْهَا مَاهُ شَحْمَتِي أَذُنِيهِ) لقوله ﷺ لوائل بن حجر: «إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك حذاء أذنيك» وهو أن يرفعهما منصوبتين حتى تكون الأصابع مع الكف نحو القبلة ولا يفرج بين الأصابع، وهكذا تكبيرة القنوت وصلاة العيدين (ولا يرفعهما في تكبيرة سواها) لقوله ﷺ: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» وذكر هذه الثلاثة، وأربعاً في الحج نذكرها إن شاء الله تعالى. قال: (ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سُرَّتِهِ) لقوله ﷺ: «ثلاث من أخلاق الأنبياء: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال، تحت السرة»^(١) والمرأة تضع يدها على صدرها لأنه أستر لها ويقبض بكفه اليمنى رسغ اليسرى كما فرغ من التكبير فهو أبلغ في التعظيم، وهكذا في تكبيرة القنوت والجنائز لأنه قيام ممتد كالقراءة. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله الإرسال فيهما، وهو قول محمد وهو اختيار مشايخنا رحمهم الله، لأنها قومة لا قراءة فيها كما بين الركوع والسجود، وبين تكبيرات العيدين يرسلهما لأن الوضع لا يفيد لتتابع التكبيرات. قال: (ويقول: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إِلَى آخِرِهِ) وزاد محمد: وجلُّ ثَنَاؤُكَ ولا يزيد عليه. وقال أبو

(١) رواه الطبراني مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمة.

وليس في روايته لفظ «تحت السرة» بل لفظ: «ووضع اليمين على الشمال في الصلاة»، وكلنا اللفظ في معجم الطبراني الكبير برقم ١٠٨٥١ و١١٤٨٥، ليس فيها هذه الزيادة والرواية التي فيها «تحت السرة» أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ١/ ٣٩٠-٣٩١، وأبو داود في سننه برقم ٧٥٦، من قول علي بن أبي طالب، وفي إسنادهما «زيد بن زيد السوائي الأعمش»، قال أبو حاتم: مجهول. / تهذيب الكمال، ج ٩/ ٤٧٣، وذكر المزني له هذه الرواية بإسناده.

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي من قوله. قال: يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة. وعلى ما تقدم يتبين أن زيادة «تحت السرة» لم تثبت من قول النبي ﷺ ولا من فعله.

وفي سنن أبي داود برقم ٧٥٩ عن طاووس قال: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره، وهو في الصلاة» وهو مرسل صحيح. وعنده أيضاً برقم ٧٢٧. عن وائل بن حجر يصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والمساعد.»، ويلفظ أحمد في مسنده ج ٤/ ٣١٨ برقم ١٨٧٧٢، وإسنادهما صحيح.

(سُف) اللَّهُمَّ إِلَى آخِرِهِ، وَيَتَعَوَّذُ، وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيُخْفِيهَا

يوسف: يجمع بينه وبين قوله: وجهت وجهي^(١) إلى آخره، لأن الأخبار وردت بهما فيجمع بينهما. ولهما ما روى ابن مسعود وأنس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا كبر لافتتاح الصلاة قرأ سبحانك اللهم»^(٢) إلى آخره، وهكذا روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وما روي من حديث التوجه كان في ابتداء الإسلام، فلما شرع التسيح نسخ، كما روي أنه كان يقول في الركوع: ركع لك ظهري، وفي السجود: سجد لك وجهي، فلما نزل: «فسبح باسم ربك العظيم»^(٣) جعلوه في الركوع ونزل: «سبح اسم ربك الأعلى»^(٤) فجعلوه في السجود، ونسخ ما كانوا يقولونه قبله، فكذلك فيما نحن فيه توفيقاً بين الحديثين. قال: (ويتعوذ) إن كان إماماً أو منفرداً لقوله تعالى: «فإذا قرأت القرآن فاستعِذْ بالله من الشيطان الرجيم»^(٥) أي إذا أردت قراءة القرآن، وإن كان مأموماً لا يتعوذ. وقال أبو يوسف: يتعوذ لأن التعوذ تبع للثناء وهو للصلاة عنده فإن التعوذ ورد به النص صيانة للعبادة عن الخلل الواقع فيها بسبب وسوسة الشيطان، والصلاة تشمل على القراءة والأذكار والأفعال فكانت أولى. وعندهما الافتتاح القراءة بالنص ولا قراءة على المأموم، وعلى هذا إذا قام المسبوق للقضاء يتعوذ عندهما لحاجته إلى القراءة؛ وعنده لا لأنه تعوذ بعد الثناء. وفي صلاة العيد يتعوذ الإمام قبل التكبير وعنهما بعده؛ ويخفي التعوذ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «خمس يخفين الإمام: التعوذ، والتسمية، والتأمين، وربنا لك الحمد، والشهادة»^(٦). قال: (ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) لأن النبي ﷺ كان يقرؤها. قال: (ويخفيها) لحديث أنس قال: «صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وكانوا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٧٧١.

(٢) ودعاء الاستفتاح: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك. وتعالى جدُّك، ولا إله غيرُك»، أخرجه أحمد في مستدركه، ج ٣/ ٥٠ و ٦٩ برقم ١١٤١١ و ١١٥٩٧، وإسناده حسن. وأبو داود برقم ٧٧٦، والترمذي برقم ٢٣٤، وابن ماجه برقم ٨٠٦، وهو حديث صحيح.

(٣) سورة الواقعة، آية (٧٤).

(٤) سورة الأعلى، آية (١).

(٥) سورة النحل، آية (٩٨).

(٦) ذكر هذه الرواية الإمام العيني في كتابه «البناءة في شرح الهداية»، ج ٢/ ١٤٨. وقال: هذا غريب، لكن معناه رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي وائل عن ابن مسعود «أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة، وربنا لك الحمد». المصنف، ج ١/ ٤١١.

(ف)، ثُمَّ إِنْ كَانَ إِمَاماً جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَفِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّداً إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَإِنْ شَاءَ خَافَتْ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُوماً لَا يَقْرَأُ (ف)،

يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين^(١) وفي رواية: «كانوا يخفون بسم الله الرحمن الرحيم»^(٢). وعند عبدالله بن مغفل رضي الله عنه: «أنه سمع ابنه يجهر بها فقال: يا بني إياك والحديث في الإسلام، صليْتُ خلفَ رسول الله ﷺ وخلفَ أبي بكر وعمر وكانوا لا يجهرُونَ بالتسمية، فإذا أردتَ القراءة فقل: الحمد لله رب العالمين»^(٣) قال: (ثم إن كان إماماً جهر بالقراءة في الفجر والأولين من المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين) هذا هو المأثور عن رسول الله ﷺ، والمتوارث في لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا. ويخفي في الظهر والعصر لقوله ﷺ «صلاة النهار عجماء»^(٤) ولأنه المأثور المتوارث (وإن كان متفرداً إن شاء جهر) لأنه إمام نفسه (وإن شاء خافت) لأنه ليس عليه أن يسمع غيره، والجهر أفضل لقوله ﷺ: «من صلى وحده على هيئة الجماعة صلى خلفه صفوف من الملائكة»^(٥). قال: (وإن كان مأموماً لا يقرأ) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٦). قال ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما وجماعة من المفسرين: نزلت في الصلاة خاصة حين كانوا يقرؤون خلفه عليه الصلاة والسلام. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأَنْصِتُوا»^(٧). وقال ﷺ «من كان مأموماً فقراءة الإمام له قراءة»^(٨). وروى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أنس رضي الله عنه، ج ٤١١/١، وابن حبان في صحيحه، ج ١٠١/٥، برقم ١٧٩٨، وإسناده صحيح، وهو في صحيح البخاري برقم ٧٤٣.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٤١١/١، وابن حبان في صحيحه، ج ١٠٣/٥ برقم ١٧٩٩، وإسناده صحيح، وبرقم ١٨٠٢، وهو صحيح.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٤١٠/١، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم ٣٩٩، ٥٠، ٥٢.

(٤) ذكره المحدث عليّ القاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، ص ١٤٨، برقم ٥٧٠. وقال: «قال النووي في شرح المذهب: إنه باطل، لا أصل له. وكذا قال الدارقطني: لم يُروَ عن النبي ﷺ، وإنما هو من قول بعض الفقهاء». وذكره الفتني في تذكرة الموضوعات، ص ٣٨.

(٥) لم يرد بهذا اللفظ، وأخرج الطبراني في معجم الكبير، ج ٢٤٩/٦، بإسناد جيد «إذا كان الرجل بارض في»، فحانت الصلاة، فليترضا، فإن لم يجذ ماء فليقيم، فإن أقام صلى معه ملكان، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جتود الله ما لا يرى طرفاه. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً عن سلمان، وكلا ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٢١٩/١.

(٦) سورة الأعراف، آية ٢٠٤.

(٧) الشطر الأول أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٨٩ و ٧٣٢ و ٧٢٢، ومسلم في صحيحه برقم ٤١١ =

وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ، قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُهَا الْمَأْمُومُ وَيُخْفِيهَا (ف)، فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعُ كَبَّرَ وَرَكَعَ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيَفْرَجُ أَصَابِعَهُ وَيَسُطُّ

الشعبي عن النبي ﷺ: «لا قراءة خلف الإمام»^(١) (وإذا قال الإمام: ولا الضالين - قال: آمين، ويقولها المأموم ويخفيها) قال ﷺ: «إذا قال الإمام ولا الضالين. فقولوا آمين»^(٢)، فإن الإمام يقولها. وروى واثل بن حجر عن النبي ﷺ الإخفاء، ولما رويانا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قال: (فإذا أراد الركوع كبر) لأنه النبي ﷺ كان يكبر عند كل خفض ورفع^(٣). قال: (وركع) لقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي حين علمه الصلاة: «ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع»^(٤) والركوع يتحقق بما ينطلق عليه الاسم، لأنه عبارة عن الانحناء، وقيل إن كان إلى حال القيام أقرب لا يجوز، وإن كان إلى حال الركوع أقرب جاز. قال: (ووضع يديه على ركبتيه، ويفرج أصابعه) لقوله ﷺ لأنس رضي الله عنه: «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفزق بين أصابعك»^(٥) ولأنه أمكن في أخذ الركبة (ويسط ظهره) لأنه ﷺ: «كان إذا ركع لو وضع على ظهره قدح ماء لاستقر»^(٦) (ولا يرفع رأسه ولا ينكسه) كما فعل ﷺ، ولنتهيه عن

= ٤١٤ و ٤١٧. والشطر الثاني أخرجه أبو يعلى في مسنده ج ١٣/٣١١، برقم ٧٣٢٦، وإسناده صحيح. وأخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار، ج ١/٢١٧، وفي إسناده سليمان بن حيّان، قال ابن معين وابن عدي: صدوق ليس بحجة، وفيه أبو صالح. وهو الخوزي، ضعفه ابن معين.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ج ١/٢١٧، من طريق الإمام أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: ... فذكره، وهذا إسناد رجاله ثقات. أبو حنيفة ثقة وحديثه حسن، وموسى بن أبي عائشة ثقة عابد، وعبد الله بن شداد ثقة، وكلاهما من رجال الصحيحين.

وقد ثبت توثيق أبي حنيفة عن شعبة بن الحجاج ويحيى بن معين، وغيرهما. أنظر تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين، ص ٣٢٣، والتعليق عليه من ص ٣٢٣. ٣٢٣، وتهذيب الكمال للمزي، ج ٢٩/٤١٧. ٤٤٥، والثقات للمعجلي، ص ٤٥٠، رقم ١٦٩٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، ج ١/٣٣٠، مرسلًا، عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قراءة خلف الإمام». وقال المعجلي في تاريخ الثقات، ص ٢٤٤: مرسل الشعبي صحيح، لا يرسل إلا صحيحاً صحيحاً.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٧٩٦ و ٣٢٢٨، ومسلم في صحيحه برقم ٤١٠، وأبو داود في سننه برقم ٩٣٥، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٧٨٤، ومسلم في صحيحه برقم ٣٩٢ و ٣٩٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٧٥٧ و ٧٩٣ و ٦٢٥١، وصحيح مسلم برقم ٣٩٧. ٤٥ و ٤٦، وأبو داود في سننه برقم ٨٥٧ و ٨٥٨، وهو حديث صحيح. والترمذي برقم ٢٦٩٢ و ٣٠٢، وابن ماجه برقم ١٠٦٠ وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه في حديث طويل ابن حبان في صحيحه برقم ١٨٨٧، وفي إسناده يحيى بن عبد الرحمن =

ظَهْرَهُ، وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يُنْكِسُهُ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ الْمُؤْتِمُّ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ (سم ف)، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ.....

تدبيح^(١) كتدبيح الحمار (ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً) لقوله ﷺ: «إذا ركع أحدكم وقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً فقد تم ركوعه»^(٢) وذلك أدناه، وإن زاد فهو أفضل إلا أنه يكره للإمام التطويل لما فيه من تنفير الجماعة (ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد) أو اللهم ربنا لك الحمد، وبهما ورد الأثر، ولا يجمع الإمام بينهما، وقالوا يجمع، وهو رواية الحسن عنه لئلا يكون تاركاً ما حض عليه غيره، وليس لنا ذكر يختص به المأموم. ولأبي حنيفة قوله ﷺ: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد»^(٣) قسم الذكرين بينهما فيناقي الشركة، ولأن الإمام لو أتى بالتحميد يتأخر عن قول المأموم فيصير الإمام تبعاً ولا يجوز، والمفرد يجمع بينهما في رواية الحسن، وفي رواية: يأتي بالسمع لا غير، وفي رواية أبي يوسف: بالتحميد لا غير، وعليه أكثر المشايخ (ثم يكبر) كما تقدم (وسجد على أنفه وجهته) لأن النبي ﷺ واظب على ذلك، فإن اقتصر على الأنف جاز وقد أساء. وقالوا: لا يجوز إلا من عذر، وإن اقتصر على الجبهة جاز بالإجماع ولا إساءة. والأصل فيه قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ

= الأرحي، قال أبو حاتم: يروى عن عبيدة بن الأسود أحاديث غرائب. وهذا منها. وسنان بن الحارث لم يوثقه غير ابن حبان. وله طرق أخرى لا يترح بها، لضعفها، المصنف لعبد الرزاق، ج ١٥١/٢، وفيه ضعيف وجهول، ومن طريقه الطبراني ١٣٥٦٦، عن ابن مجاهد. وهو عبد الوهاب. كذبه سفيان الثوري، وقال أحمد: ليس بشيء، ضعيف الحديث، وضعفه ابن معين. وعند الزار، ١٠٨٣، وفي إسناده إسماعيل بن رافع ضعيف، وقال الدارقطني: متروك الحديث. وأبو يعلى في مستدركه، ٣٦٢٤، وإسناده ضعيف جداً. وفي سنن أبي داود بإسناد حسن برقم ٨٥٩: «إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، وامدّ ظهرك». أخرجه الطبراني في الأوسط برقم ٥٦٧٢، وإسناده ضعيف جداً. وفي المعجم الكبير برقم ١٢٧٨١، وإسناده ضعيف جداً.

(٢) النهي عن التدبيح: قال ابن الأثير في النهاية، ج ٩٧/٢: هو الذي يطأ طئه رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره. وذكر: «أنه ﷺ نهى أن يدبج الرجل في الصلاة». أخرجه الدارقطني، ج ١١٨/١، ١١٩، وفي إسناده أبو نعيم النخعي، وهو كذاب. والبيهقي في سننه، ج ٨٥/٢، وفي إسناده طريف ابن شهاب أبو سفيان السعدي وهو متروك.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم ٢٦١، وإسناده ضعيف. وأبو داود في سننه برقم ٨٨٦، وفيه انقطاع.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٧٩٦ و٣٢٢٨، ومسلم في صحيحه برقم ٤٠٩.

وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذَاءَ أُذُنَيْهِ (زف)، وَيُبْدِي ضَبْعَيْهِ، وَيُجَافِي بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ، وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَلَوْ سَجَدَ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ أَوْ فَاضِلٍ ثَوْبِهِ جَازًا،

على سبعة أعظم: الوجه، والكفين، والركبتين، والقدمين^(١) ولهما قوله ﷺ: «ممكن جبهتك وأفكك من الأرض»^(٢) وله أن الأنف محل السجود، بدليل جواز السجود عليه عند العذر، ولو لم يكن محلاً لما جاز كالخذ والذقن، فإذا سجد على الأنف يكون ساجداً، فيخرج عن عهدة السجود في قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا﴾^(٣) ولأن الجبهة والأنف عظم واحد، ثم السجود على أحد طرفيه يجوز فكذا الآخر. قال: (ويضع ركبتيه قبل يديه ويضع يديه حذاء أذنيه) هكذا نقل فعل رسول الله ﷺ (ويبدي ضبعيه، ويجافي بطنه عن فخذه) لما روي: «أن النبي ﷺ كان يجافي في سجوده حتى إن بهمة»^(٤) لو أرادت أن تمر لمزت^(٥) (ولا يفتersh ذراعيه) لنهاه ﷺ عن افتراش الشعلب (ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً) لأنه لما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٦) قال ﷺ: «اجعلوه في سجودكم»^(٧) (ولو سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز). قال ابن عباس: رأيت النبي ﷺ يسجد على كور عمامته. وقال أيضاً: إنه عليه الصلاة والسلام صلى في ثوب واحد^(٨) يتقي بفضوله خر الأرض ويَزِدُّها؛ ولو سجد على السرير والعرزال^(٩) جاز، ولو سجد على الحشيش والقطن إن وجد حجمه بجبهته كالطنفسة واللبد والحصير جاز (ثم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٨١٢ و٨١٦، ومسلم في صحيحه برقم ٤٩٠ - ٢٣٠.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ج ٥/٢٠٥ - ٢٠٧، في حديث طويل برقم ١٨٨٧، وإسناده ضعيف. وانظر تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر، ج ١/٢٥١.

(٣) سورة الحج، آية (٧٧).

(٤) قوله «بهمة» أي ولد الشاة.

(٥) أخرجه بلفظ قريب أبو داود في سننه برقم ٩٠٠، وابن ماجه في سننه برقم ٨٨٦، وهو حديث حسن صحيح.

(٦) سورة الأعلى، آية (١).

(٧) أخرجه أبو داود برقم ٨٦٩، وابن ماجه برقم ٨٨٧، وإسنادهما ضعيف. وصح عنه ﷺ أنه كان يقول في سجوده «سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات». أخرجه ابن ماجه برقم ٨٨٨، وإسناده صحيح.

(٨) أخرجه ابن عدي في كتابه الكامل في الضعفاء، ج ٢/٧٣٦.

(٩) العرزال: هو موضع يتخذ فيه الناس الغابات فراراً من الأسد ونحوه.

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَجْلِسُ، فَإِذَا جَلَسَ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَنْهَضُ (ف) قَائِمًا وَيَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ إِلَّا الْاِسْتِفْتَاخَ وَالْتَعَوُّذَ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ.....

يكبر) لما بينا (ويرفع رأسه ويجلس) والواجب من الرفع ما يتناوله الاسم، لأن الواجب الفصل بين السجدين وأنه يتحقق بما ذكرنا؛ وقيل إن كان أقرب إلى القعود جاز وإلا فلا (فإذا جلس كبر وسجد) لقوله ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تستوي جالساً»^(١) (ثم يكبر وينهض قائماً) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان ينهض على صدور قدميه»^(٢) قال: (ويفعل كذلك في الركعة الثانية) لقوله ﷺ لرفاعة: «ثم افعل ذلك في كل ركعة» قال: (إلا الاستفتاح) لأن محله ابتداء الصلاة (والتعوذ) لأنه لا ابتداء القراءة ولم يشعرا إلا مرة واحدة، ثم تعديل الأركان ليس بفرض. وقال أبو يوسف فرض، وهو الطمأنينة في الركوع والسجود، وإتمام القيام من الركوع، والقعدة بين السجدين له قوله ﷺ لأعرابي حين أخف صلاته: «أعد صلاتك فإنك لم تصل»^(٣) ولهما أنه أتى بما ينطلق عليه اسم الركوع والسجود وهو انحناء الظهر ووضع الجبهة فدخل تحت قوله «اركعوا واسجدوا»^(٤) والطمأنينة دوام عليه، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام عليه، ولا تجوز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد، وما رواه يقتضي الوجوب، وهي واجبة عندنا حتى يجب سجود السهو بتركها ساهياً؛ وقيل هي سنة قال: (فإذا رفع رأسه في الركعة الثانية من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى، ووجه أصابعه نحو القبلة، ووضع يديه على فخذه، وبسط أصابعه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٧٥٧ و٧٩٣، ومسلم في صحيحه برقم ٣٩٧.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم ٢٨٨، وإسناده ضعيف، فيه خالد بن إلياس عند أهل الحديث ضعيف. ويقال: ابن إلياس. وهذه الرواية على ضعفها مخالفة لما أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٧٧: «... إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام...».

(٣) لفظه عند أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد: «ارجع فصل فإنك لم تصل». البخاري برقم ٧٥٧، ومسلم برقم ٣٩٧، وأبو داود برقم ٨٥٦، والترمذي برقم ٣٠٣، والنسائي، ج ٢/١٢٤، وابن ماجه برقم ١٠٦٠، وأحمد، ج ٢/٤٣٧، وأبو يعلى في مسنده برقم ٦٥٧٧، وهو حديث صحيح.

(٤) سورة الحج، آية (٧٧).

عَلَى قَعْدَتَيْهِ، وَيَسْطُ أَصَابِعُهُ وَتَشْهَدُ.

والتَّشَهُدُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ (ف) وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (ف)، وَلَا يَزِيدُ عَلَى التَّشَهُدِ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا وَيَقْرَأُ فِيهِمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَيَجْلِسُ فِي آخِرِ

وتشهد) هكذا حكى واثل بن حجر وعائشة قعود رسول الله ﷺ في التشهد.

(والتشهد: التحيات لله والصَّلوات والطَّيِّبات، السَّلَام عليك أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَام عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) وهو تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، لما روي: أن حماداً أخذ بيد أبي حنيفة وعلمه التشهد، وقال: أخذ إبراهيم النخعي بيدي وعلمني، وأخذ علقمة بيد إبراهيم وعلمه، وأخذ عبد الله بن مسعود بيد علقمة وعلمه، وأخذ رسول الله ﷺ بيد عبد الله وعلمه التشهد، فقال: «قل التحيات لله»^(١) إلى آخر ما ذكرنا، والأخذ به أولى من رواية غيره، لأنَّ أخذه بيده وأمره يدلُّ على زيادة التأكيد. واتفق أئمة الحديث أنه لم ينقل في التشهد أحسن من إسناد عبد الله بن مسعود، ولأنَّ فيه زيادة واو العطف، وأنه يوجب تعدد الثناء لأنَّ المعطوف غير المعطوف عليه. وتشهد ابن عباس رضي الله عنهما ثناء واحد بعضه صفة لبعض، وهذه القعدة سنة عند الطحاوي والكرخي؛ وقيل هي واجبة حتى يجب بتركها ساهياً سجود السهو، وقراءة التشهد فيها سنة؛ وقيل واجب وهو الأصح، لأنَّ محمداً أوجب سجود السهو بتركه، ولا يجب الواجب إلا بترك الواجب. قال: (ولا يزيد على التشهد في القعدة الأولى) لما روت عائشة رضي الله عنها «أنَّ النبي ﷺ كان لا يزيد على التشهد في الركعتين»^(٢) (ثم ينهض مكبراً) لأنه أتمَّ الشفع الأول وبقي عليه الشفع فينتقل إليه (ويقرأ فيهما فاتحة الكتاب) وهي سنة به ورد الأثر، وإن شاء سبَّح لأنها ليست بواجبة. وروى الحسن عن أبي حنيفة أن القراءة في الآخرين واجبة، ولو تركها ساهياً يلزمه سجود السهو. وفي ظاهر الرواية لو سكَّت فيهما عامداً كان مسيئاً، وإن كان ساهياً لا سهو عليه (ويجلس في آخر الصلاة) كما بينا في الأولى لما روينا (ويتشهد) كما قلنا (ويصلي

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٥٢٢/١، برقم ٤٠٠٦، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، ج ٣٢٧/٧، برقم ٤٣٧٣، وإسناده صحيح.

الصَّلَاةَ، وَيَتَشَهُدُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ مِمَّا يُشَبِّهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.

على النبي ﷺ) وهو سنة لقوله ﷺ لابن مسعود حين علمه التشهد: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك»^(١) علق التمام بأحد الأمرين فيتم عند وجود أحدهما، فدل على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بفرض، وهي واجبة عندنا خارج الصلاة عملاً بالأمر الوارد بها في القرآن فلا يلزمنا العمل به في الصلاة. قال: (ويدهو بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة) لقوله ﷺ: «ثم اختر من الدعاء أطيبه»^(٢) والقعدة الأخيرة فرض والتشهد فيها واجب لقوله ﷺ في حديث الأعرابي: «إذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك»^(٣) علق التمام بالقعدة دون التشهد، ومقدار الفرض في القعود مقدار التشهد. قال: (ثم يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك) لرواية ابن مسعود أنه ﷺ: «كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن شماله حتى يرى بياض خده الأيسر»^(٤) وينوي بالأولى من عن يمينه من الملائكة والناس، وبالأخرى كذلك لأنه خطاب الحاضرين، وينوي الإمام في الجهة التي هو فيها، وإن كان حذاه ينويه فيهما، وقيل في اليمين، والمفرد ينوي الحفظة لا غير. والخروج بلفظ السلام ليس بفرض لما روينا من حديث ابن مسعود وأنه يتنافى الفرضية. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «تحليلها التسليم»^(٥) يدل على الوجوب أو السنة، ونحن نقول به.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١/٤٢٢، برقم ٤٠٠٦، وإسناده صحيح، ولقظه: «... فإذا قضيت هذا» أو قال: «إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك».

(٢) أصله في الصحيحين بلفظ «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو». صحيح البخاري برقم ٨٣٥، وصحيح مسلم برقم ٤٠٢.

(٣) ذكره الذهبي في الميزان، ج ٢/٥٦٠ برقم ٤٨٦٠، وقال في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، قال البخاري: في حديثه مناكير، قال الذهبي: وهذا من مناكيره.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١/٤١٤، وإسناده حسن، وفي ج ٥/٣٣٨، والطبراني في معجمه الكبير، ج ١٠/١٢٥، برقم ١٠١٧٩، ورجاله ثقات، مجمع الزوائد، ج ٢/١٤٥.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١/١٢٣، وإسناده صحيح، وهو في سنن الترمذي برقم ٢٣٨، وابن ماجه برقم ٢٧٦، وهو حديث صحيح.

فصل

[أحكام صلاة الوتر]

الْوُتْرُ وَاجِبٌ (سم ف)، وَهِيَ ثَلَاثُ (ف) رَكَعَاتٍ كَالْمَغْرِبِ لَا يُسَلَّمُ بَيْنَهُنَّ، وَيَقْرَأُ فِي جَمِيعِهَا، وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ (ف)، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْنُتُ،

فصل [أحكام صلاة الوتر]

(الوتر واجب) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم الخمس ألا وهي الوتر فحافظوا عليها»^(١) والزيادة تكون من جنس المزيد عليه، وقضيته الفرضية إلا أنه ليس مقطوعاً به فقلنا بالوجوب. وقال أبو يوسف ومحمد: هي سنة لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم»^(٢) وفي رواية: «وهي لكم سنة: الوتر، والضحي، والأضحى»^(٣) قلنا الكتابة هي الفرض. قال الله تعالى: «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً»^(٤) أي فرضاً موقوتاً، ويقال للفرائض المكتوبات، فكان نفي الكتابة نفي الفرضية، ونحن لا نقول بالفرضية بل بالوجوب. وأما قوله: «وهي لكم سنة» أي ثبت وجوبها بالسنة، لأنه ﷺ هو الذي أمر بها والأمر للوجوب، وهي عندهما أعلى رتبة من جميع السنن حتى لا تجوز قاعداً مع القدرة على القيام، ولا على راحته من غير عذر وتقضي ذكره في المحيط. قال: (وهي ثلاث ركعات كالمغرب لا يسلم بينهما) لما روى ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وعائشة وأم سلمة: «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن»^(٥). قال: (ويقرأ في جميعها) والمستحب أن يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب و«سبح اسم ربك الأعلى»، وفي الثانية بالفاتحة و«قل يا أيها الكافرون»، وفي الثالثة بفاتحة الكتاب و«قل هو الله أحد»، هكذا نقل قراءة رسول الله ﷺ فيها، ولأنه لما اختلف في وجوبها وجبت القراءة في جميعها احتياطاً. قال: (ويقنت في الثالثة قبل الركوع ويرفع يديه) لما روينا (ويكبر) لما مرَّ (ثم يقنت) لما روى علي وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب: «أنه ﷺ كان يقنت في الثالثة قبل الركوع»^(٦) وليس فيه دعاء مؤقت.

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢/٢٠٦، و ج ٦/٣٩٧، والطبراني في معجمه الكبير، ج ٢، ج ٢٧٩.

(٢) (٣) حديث لا يثبت، أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية، ج ١/٤٥٠.

(٤) سورة النساء، آية (١٠٣).

(٥) أخرجه النسائي في سننه في كتاب قيام الليل، باب ٣٧، وابن ماجه في سننه برقم ١١٧١، وهو حديث صحيح.

وَلَا قُنُوتَ فِي غَيْرِهَا (ف).

وعن النبي ﷺ أنه كان يقرأ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَاللَّهُمَّ اهْدِنَا»^(١) قالوا: ومعنى قول محمد ليس فيه دعاء مؤقت غير ذلك. ومن لا يحسن الدعاء يقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَراراً ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾^(٢) الآية. واختار أبو الليث الصلاة على النبي ﷺ بعده، وهو مروي عن النخعي، وكرهه بعضهم لعدم ورود السنة به. قال: (ولا قنوت في غيرها) لقول ابن مسعود: ما قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح إلا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده^(٣). وروى أم سلمة: أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الفجر^(٤). وما روى أنس: «أنه ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح»^(٥) معارض بحديث ابن مسعود. وبما روى قتادة عن أنس أنه قال: قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه^(٦) فدل على أنه نسخ، فلو صلى الفجر خلف إمام يقنت يتابعه عند أبي يوسف لثلا يخالف إمامه. وعندهما لا يتابعه لأنه حكم منسوخ، وصار كالتكبير الخامسة في صلاة الجنائز، والمختار أنه يسكت قائماً، ولو سها عن القنوت فركع ثم ذكر لا يعود، وعن أبي حنيفة أنه يعود إلى القنوت ثم يركع.

(١) أخرجه البيهقي في سننه، ج ٣/٣٩، ومسنده ضعيف.

(٢) «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ». أخرجه البيهقي في سننه، ج ٢/٢١٠، وقال: هذا مرسل - أي مرفوعاً - وعن عمر بن الخطاب - موقوفاً - صحيح متصل.

«اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ». أخرجه النسائي في سننه في كتاب قيام الليل، باب ٥١، وابن ماجه برقم ١١٧٨، وهو حديث صحيح.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٠٠.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه عن أنس، ج ١/٢٠١.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ١٢٤٢، والدارقطني في سننه، ج ٢/٣٨، وابن الجوزي في الملل المتناهية، ج ١/٤٤١، وفي إسناده جميعهم «عنبه بن عبد الرحمن كان صاحب أحاديث موضوعة لا يحل الاحتجاج به».

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٦٧٨، وأحمد في مسنده، ج ٤/٢٩٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ج ١/٢٤٢.

(٧) أخرجه النسائي في سننه، ج ٢/٢٠٤، وهو حديث صحيح.

فصل

[أحكام القراءة في الصلاة]

الْقِرَاءَةُ فَرَضٌ فِي رَكْعَتَيْنِ سُنَّةٌ (ف) فِي الْآخِرَتَيْنِ، وَإِنْ سَبَّحَ فِيهِمَا أَجْزَاءَهُ (ف)، وَمِقْدَارُ الْفَرَضِ آيَةٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (سم ف)، وَالْوَاجِبُ الْفَاتِحَةُ وَالسُّورَةُ أَوْ ثَلَاثُ آيَاتٍ. وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ طَوَالَ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْسَاطَهُ، وَفِي الْمَغْرِبِ قِصَارَهُ،

فصل [أحكام القراءة في الصلاة]

(القراءة فرض في ركعتين) لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(١) ولا يفترض في غير الصلاة فتعين في الصلاة. وقال عليه الصلاة والسلام: «القراءة في الأوليين قراءة في الآخريين»^(٢) أي تنوب عنها كقولهم: لسان الوزير لسان الأمير (سنة في الآخريين، وإن سبَّح فيهما أجزأه) وقد بيناه. قال: (ومقدار الفرض آية في كل ركعة) وقالوا: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعدلها، لأن القرآن اسم للمعجز ولا معجز دون ذلك. وله قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٣) من غير تقييد، وما دون الآية خارج فبقي ما وراءه، ولا يفترض قراءة الفاتحة في الصلاة لإطلاق ما تلونا، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٤) إلى غيره من الأحاديث أخبار آحاد لا يجوز نسخ إطلاق الكتاب بها فيحمل على الوجوب دون الفرضية كما قلنا (والواجب الفاتحة والسورة أو ثلاث آيات) لأن النبي ﷺ وأطلب على ذلك من غير ترك، ولذلك وجب سجود السهو بتركه ساهياً (والسنة أن يقرأ في الفجر والظهر طوال المفصل، وفي العصر والمشاء أوساطه، وفي المغرب قصاره) هكذا كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، ولا يعرف إلا توقيفاً؛ وقيل

(١) سورة المزمل، آية (٢٠).

(٢) هذا اللفظ لا أصل له في كتب الحديث، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة في القراءة في الأوليين والآخريين. أنظر: صحيح البخاري برقم ٧٧٦، وصحيح مسلم برقم ٤٥١، وسنن أبي داود برقم ٧٩٩ و٨٠٠، والسنائي، ج ٢/ ١٦٤ و١٦٥.

(٣) سورة المزمل، آية (٢٠).

(٤) هذا اللفظ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٢/ ١١٥. وعزاء إلى الطبراني في الأوسط، برقم ٢٢٨٣، واللفظ في الصحيحين: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة القرآن». البخاري برقم ٧٥٦، وصحيح مسلم برقم ٣٩٤.

وفي حالة الضرورة والسفر يقرأ بقدر الحال، ولا يتعين شيء من القرآن لشيء من الصلوات، ويكره تعيينه.

فصل

[أحكام صلاة الجماعة]

..... الْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ،

المستحب أن يقرأ في الفجر أربعين أو خمسين؛ وقيل من أربعين إلى ستين. وروى ابن زياد: من ستين إلى مائة بكل ذلك وردت الآثار؛ وقيل المائة للزهاد والستون في الجماعات المعهودة، والأربعون في مساجد الشوارع، وفي الظهر ثلاثون، وفي العصر والعشاء عشرون. والأصل أن الإمام يقرأ على وجه لا يؤدي إلى تقليل الجماعة، وإن كان منفرداً فالأولى أن يقرأ في حالة الحضر الأكثر تحصيلاً للشواب (وفي حالة الضرورة والسفر يقرأ بقدر الحال) دفعاً للحرج. والسنة أن يقرأ في كل ركعة سورة تامة مع الفاتحة، ويستحب أن لا يجمع بين سورتين في ركعة لأنه لم ينقل، وإن فعل لا بأس، وكذلك سورة في ركعتين قال: (ولا يتعين شيء من القرآن لشيء من الصلوات) لإطلاق النصوص (ويكره تعيينه) لما فيه من هجران الباقي إلا أن يكون أيسر عليه، أو تبركاً بقراءة النبي ﷺ مع علمه أن الكل سواء، ويطول الأولى من الفجر على الثانية إعانة للناس على الجماعات، ويكره في سائر الصلوات. وقال محمد: يستحب ذلك في جميع الصلوات، كذا نقل عن النبي ﷺ. قلنا الركعتان استوتتا في استحقاق القراءة فلا وجه إلى التفضيل بخلاف الصبح فإنه وقت نوم وغفلة، وما رواه محمود على التطويل من حيث الاستفتاح والتعوذ، ولا اعتبار في ذلك بما دون ثلاث آيات لعدم إمكان التحرز عنه.

فصل [أحكام صلاة الجماعة]

(الجماعة سنة مؤكدة) قال عليه الصلاة والسلام: «الجماعة من سنن الهدى»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أنطلق إلى قوم يشخلفون عن الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم»^(٢) وهذا أمانة التأكيد، وقد واظب عليها ﷺ فلا يسع تركها

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، ج ٢/ ٢٢، وقال: غريب بهذا اللفظ. وفي صحيح مسلم، برقم ٦٥٤ من قول ابن مسعود: «إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه». في كتاب المساجد، باب ٤٤ - صلاة الجماعة من سنن الهدى.

(٢) صحيح البخاري برقم ٢٤٢٠، وصحيح مسلم برقم ٦٥١ و٦٥٢.

وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة، ثم أقرؤهم، ثم أوزعهم، ثم أسنهم، ثم أحسنهم خلقاً، ثم أحسنهم وجهاً، ولا يطول بهم الصلاة، ويكره إمامة العبد (ف) والأعرابي والأعمى (ف) والفاسق وولد الزنا (ف) والمبتدع. ولو تقدموا وصلوا جازاً،

إلا لعذر، ولو تركها أهل مصر يؤمرون بها، فإن قبلوا وإلا يقاتلون عليها لأنها من شعائر الإسلام. قال: (وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة) إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة، ويجتنب الفواحش الظاهرة. وعن أبي يوسف أقرؤهم لقوله عليه الصلاة والسلام: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١) قلنا الحاجة إلى العلم أكثر فكان أولى وفي زمن النبي ﷺ كانوا يتلقون القرآن بأحكامه فكان أقرؤهم أعلمهم (ثم أقرؤهم) للحديث (ثم أوزعهم) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي»^(٢) (ثم أسنهم) لقوله عليه الصلاة والسلام: «وإذا سافرتما فأذا وأقيما وليؤمكما أكبركما سنأ»^(٣) (ثم أحسنهم خلقاً، ثم أحسنهم وجهاً). والأصل أن من كان وصفه يحرض الناس على الاقتداء به ويدعوهم إلى الجماعة كان تقليده أولى، لأن الجماعة كلما كثرت كان أفضل حتى قالوا يكره لمن يكثر التنحج في القراءة أن يؤم، وكذلك من يقف في غير مواضع الوقف، ولا يقف في مواضعه لما فيه من تقليل الجماعة. قال: (ولا يطول بهم الصلاة) على وجه يؤدي إلى التفسير، بل يخفف تخفيفاً عن تمام لحديث معاذ فإنه كان يطول بهم القراءة في الصلاة، فقال عليه الصلاة والسلام: «أفتان أنت يا معاذ صل بالقوم صلاة أضعفهم فإن فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة». قال: (ويكره إمامة العبد والأعرابي والأعمى والفاسق وولد الزنا والمبتدع) لأن إمامتهم تقلل الجماعات، لسقوط منزلة العبد عند الناس، ولأن الغالب على الأعرابي الجهل. قال تعالى: «وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله»^(٤) والفاسق لفسقه، والأعمى لا يجتنب النجاسات، وولد الزنا يستخف به عادة، وليس له من يعلمه فيغلب عليه الجهل (ولو تقدموا وصلوا جازاً) قال عليه الصلاة والسلام: «صلوا خلف

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٦٧٣، والطبراني في معجمه الكبير، ج ١٧/٢٢١.

(٢) لا أصل له في كتب الحديث المعتبرة، وذكره القاري في الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة برقم ٥٦٦ و ٩٢٦، والشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ص ٣٢، والهندي الفتني في تذكرة الموضوعات، ص ٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٣٠ و ٦٥٨، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ٣٧.

(٤) سورة التوبة، آية (٩٧).

وَلَا تَجُوزُ إِمَامَةُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ (ف) لِلرِّجَالِ، وَمَنْ صَلَّى بِوَاحِدٍ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنْ صَلَّى بِاثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ، وَيَصِفُ الرِّجَالُ ثُمَّ الصَّبِيَّانُ ثُمَّ

كل بر وفاجر^(١) والكراهة في حقهم لما ذكر من النقائص، ولو عدت بأن كان العربي أفضل من الحضري، والعبد من الحر، وولد الزنا من ولد الرشدة^(٢)، والأعمى من البصير فالحكم بالضد. وأما المبتدع فكان أبو حنيفة لا يرى الصلاة خلف المبتدع. قال أبو يوسف: أكره أن يكون إمام القوم صاحب بدعة أو هوى. وعن محمد: لا تجوز الصلاة خلف الرافضة والجهمية والقدرية. قال: (ولا تجوز إمامة النساء والصبيان للرجال) أما النساء فلقلوله عليه الصلاة والسلام: «أخروهن من حيث أخرن الله»^(٣) وإنه نهى عن التقديم. وأما الصبي فلأن صلاته تقع نفلاً فلا يجوز الاقتداء به؛ وقيل يجوز في التراويح لأنها ليست بفرض؛ والصحيح الأول لأن نفيه أضعف من نفل البالغ فلا يثبت عليه. قال: (ومن صلى بواحد أقامه عن يمينه) لحديث ابن عباس قال: «وقفت عن يسار النبي ﷺ، فأخذ بذؤابتي فأدارني إلى يمينه»^(٤) فدل على أن اليمين أولى، وأن القيام عن يساره لا يفسد الصلاة، وأن الفعل اليسير لا يفسد الصلاة. قال: (فإن صلى باثنين أو أكثر تقدم عليهم) لحديث أنس قال: «أقامني رسول الله ﷺ واليتيم وراءه، وأم سليم وراءنا»^(٥)، ولقلوله عليه الصلاة والسلام: «الاثنان فما فوقهما جماعة»^(٦) قال: (ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء) أما الرجال فلقلوله عليه الصلاة والسلام: «يلني أولو الأحلام منكم»^(٧) وأما الصبيان فلحديث أنس، وأما الخنثى فلاحتمال كونهم إناثاً، وأما تقديمهم على النساء

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، ج ٢/ ٣٥٧، وأشار إلى رواياته الضعيفة، وذكر عن أحمد أنه ما سمع بهذا الحديث. وقال الدارقطني: ليس فيه شيء يثبت. وقال أبو أحمد الحاكم: هذا حديث منكر.

وذكره أيضاً في الذرية، ج ١/ ١٦٩، برواياته الواهية، وابن الجوزي في العلل المتناهية، ج ١/ ٤٢٥.

(٢) ولَّدُ الرشدة: هو الولد الذي جاء من النكاح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ج ٣/ ١٤٩ برقم ٥١١٥، موقوفاً عن ابن مسعود من قوله، ولا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ. أنظر نصب الراية للزيلعي، ج ٢/ ٣٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٧٦٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٧٢٧، ولفظه: صليت أنا وبيتهم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، ج ١/ ٢٨٠، والبيهقي في سننه، ج ٣/ ٦٩، والحاكم في مستدركه، ج ٤/ ٣٣٤، وفي سند الجميع ضعيف ومتروك.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٤٣٢، وأحمد في مسنده، ج ٤/ ١٢٢، وابن ماجه برقم ٩٧٦.

الْحَنَائِي ثُمَّ النِّسَاءَ، وَلَا تَدْخُلُ الْمَرْأَةُ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهَا (ف) الْإِمَامُ، وَإِذَا قَامَتْ إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فِي صَلَاةٍ مُشْتَرَكَةٍ فَسَدَتْ (ف) صَلَاتُهُ، وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ حُضُورُ الْجَمَاعَاتِ، وَأَنْ يَصَلِّيْنَ جَمَاعَةً (ف)، فَإِنْ فَعَلْنَ وَقَفَتْ الْإِمَامُ وَسَطَهُنَّ، وَلَا يَقْتَدِي الطَّاهِرُ بِصَاحِبِ عَذْرِ (ف)، وَلَا الْقَارِئُ بِالْأُمِّيِّ، وَلَا الْمُكْتَسِي (ف) بِالْعُرْيَانِ، وَلَا مَنْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ (ف) بِالْمُومِي، وَلَا

فلاحتمال كونهم ذكوراً. قال: (ولا تدخل المرأة في صلاة الرجل إلا أن ينويها الإمام) وقال زفر: تدخل بغير نية كالرجل. ولنا أنه يلحقه من جهتها ضرر على سبيل الاحتمال بأن تقف في جنبه ففسد صلاته، فكان له أن يحترز عن ذلك بترك النية. قال: (وإذا قامت إلى جانب رجل في صلاة مشتركة فسدت صلاته) والقياس أن لا تفسد كما لا تفسد صلاتها. وجه قولنا أنه ترك فرض المقام لأنه مأمور بتأخيرها وهو المختص بالأمر دونها ففسد صلاته، وإن قامت في الصف أفسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها بحذاتها، والشتان تفسدان صلاة أربعة من عن يمين إحداهما ويسار الأخرى واثنين خلفهما، والثلاث يفسدن صلاة خمسة. وعن محمد: يفسدن صلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف، وهو الصحيح المختار على قول أبي حنيفة، وكذا عن أبي يوسف في المرأتين، ولو كان النساء صفاً تاماً فسدت صلاة من خلفهن من الصفوف، وشرط المحاذاة أن تكون الصلاة مشتركة وأن تكون مطلقة، والاستواء في البقعة، وأن تكون من أهل الشهوة، ولا يكون بينهما حائل، وأدناه مثل مؤخرة الرجل. قال: (ويكره للنساء حضور الجماعات) لقوله عليه الصلاة والسلام: «بيوتهن خير لهن»^(١) ولما فيه من خوف الفتنة وهذا في الشواذب بالإجماع. أما العجائز فيخرجن في الفجر والمغرب والعشاء. وقال يخرجن في الصلوات كلها لوقوع الأمن من الفتنة في حقهن. وله أن الفساق يتشرون في الظهر والعصر وفي المغرب يشتغلون بالعشاء، وفي الفجر والعشاء يكونون نياماً، ولكل ساقطة لاقطة؛ والمختار في زماننا أن لا يجوز شيء من ذلك لفساد الزمان والتظاهر بالفواحش. قال: (وأن يصلين جماعة) لأنها لا تخلو عن نقص واجب أو مندوب، فإنه يكره لهن الأذان والإقامة وتقدم الإمام عليهن (فإن فعلن وقفت الإمام وسطهن) هكذا روي عن عائشة، وهو محمول على الابتداء. قال: (ولا يقتدي الطاهر بصاحب عذر، ولا القارئ بالأمي، ولا المكتسي بالمریان، ولا من يركع ويسجد بالمومي، ولا المفترض بالمتفل) وأصله أن صلاة المقتدي تنبني على صلاة الإمام صحة

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٧٦/٢، وإسناده صحيح، وله ألفاظ أخرى برقم ٤٦٥٥ و ٥٦٤٠ و ٦٣٨٧.

المُفْتَرِضُ (ف) بِالْمُتَنَفِّلِ، وَلَا الْمُفْتَرِضُ بِمَنْ يُصَلِّي فَرَضاً آخَرَ (ف). وَيَجُوزُ
اِقْتِدَاءُ الْمُتَوَضِّئِ (م) بِالْمُتِمِّمِ، وَالْغَاسِلِ بِالْمَاسِحِ، وَالْقَائِمِ (م) بِالْقَاعِدِ،
وَالْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ.....

وفساداً لقوله عليه الصلاة والسلام: «الإمام ضامن»^(١) أي ضامن بصلاته صلاة المؤتم، وبناء الناقص على الكامل يجوز، والكامل على الناقص لا يجوز، لأن الضعيف لا يصلح أساساً للقوي، لأنه بقدر النقصان يكون بناء على المعدوم وإنه محال.

إذا عرف هذا فتقول: حال الطاهر أقوى من حال صاحب العذر، وحال القارئ أقوى من حال الأمي، وحال المكتبي أقوى من حال العريان، وحال الذي يركع ويسجد أقوى من حال المومي، وحال المفترض أقوى من المتنفل، فلا تجوز صلاتهم خلفهم. قال: (ولا المفترض بمن يصلي فرضاً آخر) لأن المقتدي مشارك للإمام فلا بد من الاتحاد، فإن أم أمي قارئين وأمين فسدت صلاة الكل؛ وقالوا: تجوز صلاة الإمام ومن بحاله لاستوائهم كما إذا انفردوا. ولأبي حنيفة أن الجميع قادرين على القراءة بتقديم القارئ، إذ قراءة الإمام قراءة لهم بالحديث، فقد تركوا القراءة مع القدرة عليها فتبطل صلاتهم، وعلى هذا العاجز عن الإتيان ببعض الحروف، قالوا: ينبغي أن لا يؤم غيره لما بينا ولما فيه من تقليل الجماعة؛ فلو صلى وحده إن كان لا يجد آيات تخلو عن تلك الحروف جاز بالإجماع، وإن وجد وقرأ بما فيه تلك الحروف قيل يجوز كالآخرس يصلي وحده، وقيل لا يجوز كالقارئ إذا صلى بغير قراءة، بخلاف الآخرس لأنه لا يجد إماماً. قال: (ويجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم) وقال محمد: لا يجوز لأن التيمم طهارة ضرورية كطهارة صاحب العذر. ولنا ما روي: «أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وصلى بأصحابه، ثم أخبر بذلك رسول الله ﷺ فلم يأمره بالإعادة»^(٢). وقد تقدم أن التيمم طهارة عند عدم الماء، فكان اقتداء طاهر بطاهر. قال: (والغاسل بالماسح) لأن الخف يمنع وصول الحدث إلى الرجل، وإنما يحل الحدث بالخف وقد ارتفع بالمسح. قال: (والقائم بالقاعد) خلافاً لمحمد وهو القياس، لأن القائم أقوى حالاً. ولنا أنه ﷺ صلى آخر صلاة صلاها قاعداً والناس خلفه قيام، وبمثله بترك القياس. قال: (والمتنفل بالمفترض) لأنه أضعف حالاً وبناء الأضعف على الأقوى جائز، ولأنه يحتاج إلى نية أصل الصلاة وهو موجود بخلاف

(١) أخرجه البيهقي في سننه، ج ٤٢٦/١ و٤٣١، وأبو داود في سننه برقم ٥١٧، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب التيمم، باب ٧.

وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ أَعَادَ (ف) وَيَجُوزُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى إِمَامِهِ وَإِنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ حُصِرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ أَصْلًا فَقَدِمَ غَيْرَهُ جَازَ (سم)، وَإِنْ قَنَتَ إِمَامُهُ فِي الْفَجْرِ سَكَتَ (سف).

فصل

[أحكام مكروهات الصلاة]

يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَغْبَثَ بِثَوْبِهِ، أَوْ يَفْرِقَ أَصَابِعَهُ، أَوْ.....

العكس، لأن المفترض يحتاج إلى نية أصل الصلاة وإلى نية الفرضية وإنه معدوم في المتأمل.

قال: (ومن علم أن إمامه على غير طهارة أعاد) لما بينا أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام صحة وفساداً، ولهذا المعنى يلزم المأموم سهو الإمام، ويكتفي بقراءته لو أدركه في الركوع؛ وإذا كانت متعلقة بصلاته يفسد بفسادها. قال: (ويجوز أن يفتح على إمامه) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا استطعمك الإمام فأطعمه»^(١) ولا ينبغي أن يفتح من ساعته لعل الإمام يتذكر، وينبغي للإمام أن لا يلجئه إلى الفتح، فإن كان قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة يركع. قال: (وإن فتح على غيره فسدت صلاته) لأنه تعليم وتعلم وهو القياس في إمامه إلا أنا تركناه بما روينا، وفيه إصلاح صلاته فافترقا. قال: (ومن حُصِرَ عن القراءة أصلاً فقدم غيره جاز) وقالوا: لا يجوز لأنه نادر فلا يقاس على مورد النص؛ وله أن الاستخلاف لعل العجز عن التمام وقد وجد، ولا نسلم أنه نادر؛ ولو قرأ ما تجوز به الصلاة لا يجوز بالإجماع. قال: (وإن قنت إمامه في الفجر سكت) وقد بيناه.

فصل [أحكام مكروهات الصلاة]

(يكره للمصلي أن يبعث بثوبه) لقوله ﷺ: «إن الله كره لكم البعث في الصلاة، ولأنه يخل بالخشوع، ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يبعث في صلاته فقال: «أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»^(٢) (أو يفرق أصابعه) لما ذكرنا ونهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك (أو يتخصر) لأن فيه ترك الوضع المسنون، ونهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك وهو وضع

(١) هذا من قول علي رضي الله عنه كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، ج ١/٢٨٤.

(٢) هذا من قول سعيد بن المسيب، كما ذكر ذلك المناوي في فيض القدير، ج ٥/٣١٩، ورواه ابن أبي شيبة، ج ٢/١١٥١. وفيه رجل لم يسم، وقال ولله: فيه سليمان بن عمرو. مجمع على ضعفه، وقال =

يَتَخَصَّرَ، أَوْ يَفْقِصَ شَعْرَهُ، أَوْ يُسَدِّلَ ثَوْبَهُ، أَوْ يُقْعِي أَوْ يَلْتَفِتَ، أَوْ يَتَرَبَّعَ بِغَيْرِ عُدْرٍ، أَوْ يَقْلِبَ الْحَصَى إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ، أَوْ يَرُدُّ السَّلَامَ بِلسَانِهِ أَوْ بِيَدِهِ (ف)، أَوْ يَتَمَطَّى، أَوْ يَتَنَاءَبَ، أَوْ يَغْمُضَ عَيْنَيْهِ، أَوْ يَعُدُّ التَّنْبِيحَ أَوْ.....

اليد على الخاصرة (أو يعقص شعره) وهو أن يجمعه وسط رأسه أو يجعله ضفيرتين فيعقده في مؤخر رأسه كما يفعله النساء، لأنه ﷺ نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص (أو يسدل ثوبه) لنهي عليه الصلاة والسلام عن السدل وهو أن يجعله على رأسه، ثم يرسل أطرافه من جوانبه لأنه من صنيع أهل الكتاب (أو يقمي) لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «نهاني خليلي ﷺ عن ثلاث: عن أن أنقر نقر الديك، أو أقمى إقعاء الكلب، أو أفترش افتراش الثعلب»^(١) والإقعاء: أن يقعد على أليتيه وينصب فخذه ويضم ركبتيه إلى صدره ويضع يديه على الأرض (أو يلتفت) لأنه ﷺ نهى عن الالتفات في الصلاة، وقال: «تلك خلعة يختلسها الشيطان من صلاتكم»^(٢) (أو يتربع بغير عذر) لأنه يخل بالقعود الممنون ولأنها جلسة الجبابرة حتى قالوا: يكره خارج الصلاة أيضاً (أو يقلب الحصى) لأنه عبث (إلا لضرورة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «يا أبا ذر مرة أو ذرة»^(٣) (أو يرد السلام بلسانه) لأنه من كلام الناس (أو بيده) لأنه في معنى السلام (أو يتمطى أو يتناءب) لأنه ﷺ نهى عن التناوب في الصلاة، فإن غلبه كظم ما استطاع ووضع يده على فمه، بذلك أمر عليه الصلاة والسلام^(٤) (أو يغمض عينيه) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عنه^(٥) (أو يعد التنبيح أو الآيات) وقال أبو يوسف: لا يكره وهو رواية عن محمد، وعنه مثل مذهب أبي حنيفة.

= الزيلعي: قال ابن عدي: أجمعوا على أنه يصنع الحديث. وقال البخاري: معروف بالكذب، التاريخ الكبير، ج ١٨٥٣/٤.

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة، ج ٢/٢٦٥ و٣١١، وإسناده صحيح. أما من حديث أبي ذر فقد قال

الحافظ ابن حجر في الدرر، ج ١/١٨٤: لم أجده من حديث أبي ذر، وإنما عند أحمد عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٧٥١، ولفظه: قالت عائشة: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الدرر، ج ١/١٨٢: لم أجده بهذا اللفظ. وفي سند أحمد، ج ٥/١٦٣ و٤٠٢،

ولفظه: «واحدة أودع» أي الحصى، وهو حديث صحيح. وهو بمعناه عند أبي داود برقم ٩٤٥، والترمذي برقم ٣٧٩ وحسنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٢٢٦ و٣٢٨٩ و٦٢٢٣، ولفظه: «... فإذا تناءب أحدكم فليرده ما استطاع...».

(٥) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، ج ١١/٢٩، وإسناده ضعيف.

الآيَاتِ (سم) وَلَا بِأَسْ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ قَرَأَ مِنَ الْمُصْحَفِ (سم) فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَنْ أَوْ تَأَوَّهَ أَوْ بَكَى بِصَوْتٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ ذِكْرِ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ.
وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ تَوْضُأً وَبَنَى (ف)،

لأبي يوسف أن السنة وردت بقراءة آيات معدودات في الصلاة ولا سبيل إليه إلا بالعدد؛ وعنه أنه أجاز ذلك في النفل خاصة، لأنه سُمح فيه ما لا يتسامح في الفرض؛ ولأبي حنيفة أن عده بيده يخل بالوضع المسنون فأشبه العبث؛ وقد قال عليه الصلاة والسلام: «كفوا أيديكم في الصلاة»^(١) وإن عده بقلبه يشغله عن الخشوع فأشبه التفكير في أمور الدنيا. وأما العدد المسنون فيمكنه أن يعده خارج الصلاة ويقرأ فيها، فلا حاجة إلى العدد في الصلاة قال: (ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «اقتلوهما ولو كنتم في الصلاة»^(٢) قال: (وإن أكل أو شرب أو تكلم أو قرأ من المصحف فسدت صلاته) أما الأكل والشرب فلأنه عمل كثير ليس من الصلاة؛ وأما الكلام فللقوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»^(٣) وأما القراءة من المصحف، فمذهب أبي حنيفة؛ وعندهما لا تفسد لأن النظر في المصحف عبادة فلا يفسدها إلا أنه يكره لأنه تشبه بأهل الكتاب. وله إن كان يحمله فهو عمل كثير لأنه حمل وتقليب الأوراق، وإن كان على الأرض فإنه تعلم وإنه عمل كثير فيفسدها كما لو تعلم من غيره. قال: (وكذلك إذا أن أو تأوّه أو بكى بصوت) لأنه من كلام الناس (إلا أن يكون من ذكر الجنة أو النار) لأنه من زيادة الخشوع.

فصل [أحكام من سبقه الحدث وهو يصلي]

(وإن سبقه الحدث تَوْضُأً وَبَنَى) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من قاء أو رعف في صلاته فليتنصرف وليتوضأ وليبين على صلاته ما لم يتكلم»^(٤)، فإن كان منفرداً إن شاء عاد إلى

(١) لم يرد بهذا اللفظ، وإنما ورد في مسند أحمد، ج ٣٢٣/٥ في حديث عبادة بن الصامت وفيه «... وعضوا أيديكم وكفوا أيديكم» أي عن إيذاء الناس، وهو مرسل صحيح.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد بنحو لفظ أحمد، ج ٧٩/٥، ٨١.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، ج ٢٧٢/٧، وذكر له إسناده وقال: ولم يثبت في ذلك إسناد.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٥٣٧، وأبو داود برقم ٨٢٣، وأخرجه النسائي في سننه، ج ١٧/٣، وهو حديث صحيح. وأخرجه البيهقي في سننه، ج ٢٤٩/٢ - ٢٥٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ج ٤٤٦/١.

وَالِاسْتِثْنَاءُ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا اسْتَخْلَفَ (ف)، وَإِنْ جُنُّ أَوْ نَامَ فَاخْتَلَمَ أَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ، وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ تَوَضَّأَ وَسَلَّمَ (ف)، وَإِنْ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ تَمَّتْ (ف) صَلَاتُهُ.

فصل

[أحكام قضاء الفائتة]

وَيَقْضِي الْفَائِتَةَ إِذَا ذَكَرَهَا كَمَا قَاتَتْ سَفَرًا أَوْ حَضْرًا،

مكانته، وإن شاء أتمها في منزله، والمقتدي والإمام يعودان إلا أن يكون الإمام قد أتم الصلاة فيخيران (والاستئناف أفضل) لخروجه عن الخلاف، ولثلا يفصل بين أفعال الصلاة بأفعال ليست منها؛ وقيل إن كان إماماً أو مقتدياً فالبناء أولى إحرازاً لفضيحة الجماعة (وإن كان إماماً استخلف) لقوله عليه الصلاة والسلام: «أيما إمام سبقه الحدث في الصلاة فليصرف ولينظر رجلاً لم يسبق بشيء فليقدمه ليصلي بالناس»^(١)، وإنما يجوز البناء إذا فعل ما لا بد منه كالمشي والاعتراف حتى لو استقى أو خرز دلو، أو وصل إلى نهر فجاوزه إلى غيره فسدت صلاته. قال: (وإن جُنُّ أَوْ نَامَ فَاخْتَلَمَ أَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ) لأن وجود هذه الأشياء نادر فلا يقاس على مورد الشرع، ولأن النص ورد في الوضوء، والغسل أكثر منه فلا يقاس عليه، وكذا يحتاج إلى كشف العورة وهو قاطع للصلاة، وكذا إذا نظر فأنزل. قال: (وإن سبقه الحدث بعد التشهد تَوَضَّأَ وَسَلَّم) لأنه لم يبق عليه سوى السلام (وإن تعمد الحدث تمت صلاته) لأنه لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة، وقد تعذر البناء لمكان التعمد، وإذا لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة تمت صلاته وقد تقدم؛ ولو أصابته نجاسة من خارج أو شج رأسه لا يبي. وقال أبو يوسف: يبي كما إذا سبقه الحدث. قلنا فهنا يتصرف مع قيام الوضوء، فلم يكن في معنى ما ورد به النص فبقي على أصل القياس.

فصل [أحكام قضاء الفائتة]

(ويقضي الفائتة إذا ذكرها كما قاتت سَفَرًا أَوْ حَضْرًا) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها لا وقت لها غيره»^(٢) وقوله كما قاتت

(١) أخرجه ابن ماجة برقم ١٢٢١، والدارقطني في سنه، ج ١/١٥٤، بإسناد ضعيف، وضعفه الحافظ ابن حجر في الدرر في تخريج أحاديث الهداية، ج ١/٣١.

(٢) لم يرد بهذا اللفظ، وفي سنن الدارقطني، ج ١/١٥٦، عن علي، من قوله، نحوه.

وَيَقْدُمُهَا عَلَى الْوَقْتِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ قَوَّتَهَا، وَيُرْتَّبُ الْفَوَائِتَ فِي الْقَضَاءِ.
وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالنِّسْيَانِ، وَخَوْفِ قَوْتِ الْوَقْتِيَّةِ، وَأَنْ تَزِيدَ عَلَى خَمْسٍ (ز)

لأن القضاء يحكي الأداء. قال: (يقدمها على الوقتية إلا أن يخاف قوتها، ويرتب الفوائت في القضاء) والأصل أن الترتيب شرط بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام ثم ليصل التي نسي، ثم ليعبد الصلاة التي صلاها مع الإمام»^(١) فلو لم يكن الترتيب شرطاً لما أمره بالإعادة؛ وما روي أنه عليه الصلاة والسلام فاتته أربعة صلوات يوم الخندق فقضاهن على الترتيب وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢). قال: (ويسقط الترتيب بالنسيان، وخوف فوت الوقتية، وأن تزيد على خمس) أما النسيان فلقلوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»^(٣) الحديث وما تقدم من الحديث، ووجهه أن وقت الفائتة وقت التذكر، فإذا لم يذكرها فهما صلاتان لم يجمعها وقت واحد فلا يجب الترتيب؛ وأما خوف فوت الوقتية فلأن الحكمة لا تقتضي إضاعة الموجود في طلب المفقود، ولأن وجود الوقتية ثبت بالكتاب والترتيب ثبت بخبر الواحد، فإن اتسع الوقت عمل بها وإن ضاق فالعمل بالكتاب أولى؛ وأما كثرة الفوائت فحدّه دخول وقت السابعة، لأن الكثرة بالتكرار، والتكرار بوجوب السادسة، ووجوبها بآخر الوقت، وإنما يتحقق التكرار بدخول وقت السابعة. وهذا معنى قولنا أن تزيد على خمس، لأنه متى زادت الفوائت على خمس تكون ستاً، ومتى صارت ستاً دخل وقت السابعة. وقال محمد: إذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب، لأن الجنس كثير، وجنس الصلاة خمس، وهذا في الفوائت الحديثة؛ أما القديمة فالصحيح أنها لا تظم إليها لما فيه من الحرج، وقيل تظم عقوبة له^(٤) (وإذا سقط الترتيب) بالكثرة هل يعود إذا

(١) أخرجه البخاري برقم ٥٩٧، ومسلم برقم ٦٨٠ و٦٨٤، ولفظ مسلم: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، وابن حبان في صحيحه برقم ١٥٥٦.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ج ١/ ٤٤٠، وقال: هو موقوف من قول ابن عمر. وأخرجه ابن عدي في الضعفاء، ٣/ ١٣٢٦.

(٣) صحيح البخاري برقم ٦٣١، وصحيح ابن حبان، ج ٤ برقم ١٦٥٨، وج ٥/ ١٨٧٢ و٣١٢١.

(٤) لم يرد بهذا اللفظ، وإنما صح عن رسول الله ﷺ قوله: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ»، أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٢٠٤٣، والطبراني في معجمه الكبير، ج ١١ برقم ١١٢٧٤، وج ٢ برقم ١٤٣٠.

وَإِذَا سَقَطَ التَّرْتِيبُ لَا يَعُودُ، وَيَقْضِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْوِتْرَ، وَسُنَّةَ الْفَجْرِ إِذَا فَاتَتْ مَعَهَا، وَالْأَرْبَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ يَقْضِيهَا بَعْدَهَا.

قلت؟ المختار أنه (لا يعود) لأنه لما سقط باعتبارها فلان يسقط في نفسها أولى. وصورته لو فاتته صلاة شهر فقضى ثلاثين فجراً ثم ثلاثين ظهراً وهكذا صبح الجميع، ولا يعود الترتيب لأن الساقط لا يحتمل العود؛ وكذا لو قضى جميع الشهر إلا صلاة يوم ثم صلى الوقتية وهو ذاكر لها جاز لما بينا، ولا تعد الوتر في الفوائت لأنها ليست من الفرائض، ولأنها لو عدناها كملت الست؛ ولا يدخل في حدّ التكرار وهو المأخوذ في الكثرة (ويقضي الصلوات الخمس) لما روينا (والوتر) لما بينا من وجوبها، وقال عليه الصلاة والسلام: «من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره أو إذا استيقظ»^(١) وفي رواية: «من نام عن وتر فليصل إذا أصبح»^(٢) فكل ذلك يدل على الوجوب (وسنة الفجر إذا فاتت معها) لأنه عليه الصلاة والسلام قضاها معها ليلة التعريس. وعن محمد أنه يقضيها وإن فاتت وحدها، لأنه عليه الصلاة والسلام قضاها دون غيرها من السنن فدلّ على اختصاصها بذلك (والأربع قبل الظهر يقضيها بعدها) قالت عائشة: «كان رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر»^(٣)، ولأن الوقت وقت الظهر وهي سنة الظهر، ثم عند أبي يوسف يقضيها قبل الركعتين لأنها شرعت قبلها؛ وعند محمد بعدها لأنها فاتت عن محلها، فلا يفوت الثانية عن محلها أيضاً، وهذا بخلاف سنة العصر، لأنها ليست مثلها في التأكيد، ولنتيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد العصر^(٤).

(١) وفي هامش النسخة المخطوطة ما نضّه: في هذا التعليل نظراً لأن العقوبة لازمة لعدم الضمّ لا للضمّ، لأنّ الضمّ إذا وجد سقط الترتيب، فلا عقوبة إذاً، وإذا لم يوجد الضمّ وجب الترتيب، فلزمت العقوبة. والله أعلم.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٣/٣١، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وفيه ضعف، وتابعه عليه محمد بن مطرّف وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات، وهذا ما يقويه. وأخرجه الترمذي برقم ٤٦٥ و٤٦٦، وابن ماجه برقم ١١٨٨، وأبو داود برقم ١٤٣١، وصححه الحاكم في المستدرک، ج ١/٣٠٢ ووافقه الذهبي.
(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم ٦٦، والبيهقي في شرح السنة، ج ٤/٨٨، وهو حديث حسن. وانظر ما تقدم في التخریج السابق.

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم ١١٥٨، وفي إسناده قيس بن الربيع الكوفي، قال البخاري: لا أكتب حديثه، ولا أروي عنه، جامع الجرح والتعديل، ج ٢/٣٩٨. وقال الأجرى: قال يحيى بن معين: قيس بن الربيع ليس بشيء، سؤالاته، ج ٣/١١٧.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢/٤٩٦، وإسناده صحيح، وكذا الترمذي برقم ١٨٣، وابن ماجه برقم ١٢٥٠.

باب النوافل

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ». وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتًّا،

باب النوافل

عن أم حبيبة وعائشة وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وابن عمر رضي الله عنهم قالوا: (قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ»^(١)) فهذه مؤكدات لا ينبغي تركها، فقد قال عليه الصلاة والسلام في ركعتي الفجر: «صلوهما ولو أدركتكم الخيل»^(٢) وقال: «هما خير من الدنيا وما فيها»^(٣) روته عائشة حتى كره أن يصليهما قاعداً لغير عذر. وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تَرَكَ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ تَنْلِهِ شَفَاعَتِي»^(٤) (ويستحب أن يصلي بعد الظهر أربعمائة) قالت أم حبيبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(٥) (وقبل العصر أربعمائة) وعن أبي حنيفة ركعتين، وكل ذلك جاء عنه عليه الصلاة والسلام (وبعد المغرب ستاً) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم ٤١٥، وقال: حديث غريب من هذا الوجه، وفيه مغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وأخرجه ابن ماجه برقم ١١٤٠، وصححه الشيخ ناصر في صحيح سنن الترمذي برقم ٣٣٨، وفي صحيح ابن ماجه برقم ٩٣٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٢٥٨، وإسناده ضعيف. وأخرجه أحمد في مسنده، ج ٢/٤٥٥، وفي إسناده ابن سيلان، قال الذهبي: لا يعرف، قيل اسمه عبد ربه، وقيل جابر، الإرواء، ج ٢، برقم ٤٢٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٧٢٥، ولفظه: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الدرر في تخريج أحاديث الهداية، ج ١/٢٠٥: «لم أجده». وهو مخالف للحديث الصحيح «شفاعتي لأهل الكباير من أمي». أخرجه أبو داود برقم ٤٧٣٩، والترمذي في سننه برقم ٢٥٦٥ و٢٥٦٦، وأحمد في مسنده، ج ٢/٢١٣، والبيهقي في سننه، ج ١٧/٨ وج ١٩٠/١٠.

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٢٦٩، والترمذي برقم ٤٢٨، والحاكم في المستدرک، ج ١/٣١٢، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١١٩٠.

وَقَبْلَ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا (س)، وَيُلْزَمُ التَّطَوُّعُ بِالشَّرْعِ مُضِيًّا (ف) وَقَضَاءً (ف)،

بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهما بشيء عدلن له عبادة نثني عشرة سنة^(١) وقد ورد في القيام بعد المغرب فضل كثير، وقيل هي ناشئة الليل وتسمى صلاة الأوابين؛ وروى عائشة أنه ﷺ قال: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٢) (وقبل العشاء أربعاً) وقيل ركعتين (وبعدها أربعاً) وقيل ركعتين؛ وعن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من كان مصلياً الجمعة فليصل قبلها أربعاً وبعدها أربعاً»^(٣) وقيل بعدها ستاً بتسليمتين مروى عن علي وهو مذهب أبي يوسف، وكل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها، بل يشتغل بالسنة ثلاثاً يفصل بين السنة والمكتوبة؛ وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقعد مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يقوم إلى السنة»^(٤) ولا يتطوع مكان الفرض لقوله عليه الصلاة والسلام: «أعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر بسبحة»^(٥) وكذا يستحب للجماعة كسر الصفوف ثلاثاً يظن الداخل أنهم في الفرض. قال: (ويلزم التطوع بالشروع مضياً وقضاً) لقوله تعالى: «ولا تبطلوا أعمالكم»^(٦) وقياساً على الصوم فيجب المضي ويجب القضاء لعدم الفصل، ولقوله عليه الصلاة والسلام للصائم: «أجب أخاك واقض يوماً مكانه»^(٧) وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة وحفصة وقد أفطرتا في صوم التطوع: «اقضيا

(١) أخرجه الترمذي في سنة برقم ٤٣٦، وابن ماجه برقم ١٣٧٤، وهو حديث منكر، في إسنادهما عمر بن أبي خثعم، قال ابن حبان في كتابه المجروحين، ج ٨٣/٢ كان ممن يروي الأشياء الموضوعات عن ثقات أئمة، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. وذكر له هذا الحديث.

(٢) موضوع في إسناده كذاب، أخرجه ابن ماجه برقم ١٣٧٣، في إسناده يعقوب بن الوليد، قال البوصيري في الزوائد ١١/٨٥ في إسناده يعقوب بن الوليد، قال فيه أحمد: من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث.

(٣) لم يرد بهذا اللفظ، وإنما ورد عند مسلم في صحيحه برقم ٨٨١: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً»، ولفظ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً». وأبو داود في سنة برقم ١١٣١.

(٤) أخرجه الطبراني في معجم الأوسط، ج ٦٠/٣ برقم ٢١١٥، وإسناده حسن. والترمذي برقم ٢٧٧٨، نحوه وقال: حسن صحيح.

(٥) قوله «بسبحة» أي صلاته الثالثة.

(٦) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان، ج ١/٣٣٥. ولم أقف على صحته.

(٧) سورة محمد ﷺ، آية (٣٣).

(٨) لم يرد بهذا اللفظ، وذكر الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، ج ٣/١٩٨، رواية بلفظ: «أفطره ثم افض يوماً مكانه»، وضعف هذه الرواية.

فَإِنْ افْتَتَحَهُ قَائِماً ثُمَّ قَعَدَ لَغَيْرِ عُدْرٍ جَازٍ (سم) وَيُكْرَهُ. وَصَلَاةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَانِ بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ سِتٍّ (سم ف) أَوْ ثَمَانٍ، وَيُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي النَّهَارِ رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٍ (ف)، وَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا الْأَرْبَعُ،

يوماً مكانه ولا تعوداً، ويجوز قاعداً مع القدرة على القيام لقول عائشة: «كان عليه الصلاة والسلام يصلي قاعداً، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد ثم عاد إلى القعود»^(١) ولأن «الصلاة خير موضوع»^(٢) فربما شقَّ عليه القيام فجاز له ذلك إحرازاً للخير، وهذا مما لم ينقل فيه خلاف. قال: (فإن افتتحه قائماً ثم قعد لغير عذر جاز، ويكره) وقالوا: لا يجوز اعتباراً بالنذر. وله أن قوات القيام لا يبطل التطوع ابتداء فكذا بقاء، وهذا لأن القيام صفة زائدة فلا يلزم إلا بالتزامه صريحاً كالتتابع في الصوم، ولهذا خالف النذر. قال: (وصلاة الليل ركعتان بتسليمه أو أربع أو ست أو ثمان) وكل ذلك نقل في تهجدته عليه الصلاة والسلام^(٣) (ويكره الزيادة على ذلك) لأنه لم ينقل، وقيل لا يكره كالثمان. قال (وفي النهار ركعتان أو أربع، والأفضل فيهما الأربع) وقالوا: الأفضل في الليل المثنى اعتباراً بالتراويح، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(٤) وبين كل ركعتين فسلم؛ وله قول عائشة: «كان عليه الصلاة والسلام يصلي بعد العشاء أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن»^(٥). وكان عليه الصلاة والسلام يواظب على صلاة الضحى أربعاً بتسليمه، ولأنها أدوم تحريمه، فكان أشق فتكون أفضل. قال عليه الصلاة والسلام: «أفضل الأعمال أحمرها»^(٦) أي أشقها. أما التراويح فتؤدى بجماعة فكان مبنها

= وفي صحيح مسلم برقم ١١٥٠ بلفظ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٣٨٨/١ و٣٨٩، وهو حديث صحيح على شرط الشيخين.
(٢) أخرجه الطبراني في معجم الأوسط، ج ١/١٨٣، برقم ٢٤٥، وفي إسناده عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف. كذا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٢/٢٤٩.

(٣) صحيح البخاري: كتاب التهجد، باب ١٠، الحديث برقم ١١٣٧ و١١٣٨ و١١٣٩ و١١٤٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٩٩٠، ومسلم في صحيحه برقم ٧٤٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١١٤٧ و٢٠١٣ و٣٥٦٩، ومسلم في صحيحه برقم ٧٣٨.

(٦) لا أصل له في كتب الحديث. وفي الدرر المشرقة في الأحاديث المشتهرة للحافظ السيوطي، ص ٢٧ رقم ٢٥ بلفظ «أفضل العبادة أحمرها»، وقال: لا يعرف.

وهذا القول مخالف لما في صحيح البخاري برقم ٤٣ و١١٥١ من قول رسول الله ﷺ: «... عليكم من الأعمال ما تطيقون...».

وَلَا يَزِيدُ فِي النَّهَارِ عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ، وَطُولُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ السُّجُودِ،
وَالْقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ النَّفْلِ.

فصل

[أحكام صلاة التراويح]

التَّارَوِيحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ،

على التخفيف دفعا للحرص عنهم. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «مثنى مثنى»^(١) معناه والله أعلم: أنه يتشهد على كل ركعتين، فسماء مثنى لوقوع الفصل بين كل ركعتين بتشهد، ويؤيده ما روي: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي أربعاً قبل العصر يفصل بينهما بالسلام على الملائكة المقربين ومن تابعهم من المسلمين والمؤمنين»^(٢) قال الترمذي: معناه الفصل بينهما بالتشهد (ولا يزيد في النهار على أربع بتسليمه) لأنه لم ينقل. قال (وطول القيام أفضل من كثرة السجود) لما روى جابر قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»^(٣)،^(٤) لأنه أشق ولأن فيه قراءة القرآن وهو أفضل من التسبيح. قال: (والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل) لأن كل شفع صلاة، فإنه لا يجب بالتحريم سوى شفع واحد، والقيام إلى الثالثة كتحريمه مبتدأ حتى قالوا يستحب الاستفتاح في الثالثة. ويجوز للراكب أن يتنفل على دابته إلى أي جهة توجهت يومئذ إيماء إذا كان خارج المصر. قال ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر يومئذ إيماء»^(٥). وعن أبي حنيفة أنه ينزل لركعتي الفجر لأنهما أكد من غيرهما. وعن أبي يوسف أنه يجوز في المصر أيضاً. وعن محمد أنه يكره. وقال أبو حنيفة: لا يجوز لأن النص ورد خارج المصر، لأن الحاجة إلى الركوب فيه أغلب، فلا يقاس عليه المصر.

فصل [أحكام صلاة التراويح]

(التراويح سنة مؤكدة) لأن النبي ﷺ أقامها في بعض الليالي، وبين العذر في ترك

(١) صحيح البخاري برقم ٩٩٠، وصحيح مسلم برقم ٧٤٩.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم ٤٣٠، وابن ماجه في سننه برقم ١١٦١، وهو حديث حسن.

(٣) طول القنوت: أي طول القيام بالقراءة، والدعاء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٧٥٦، وأخرجه أحمد في مسنده، ج ٣/٣٠٢ و ٣١٤ و ٣٩١ و ٤١٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٧٠٠ - ٣٥، وأبو داود في سننه برقم ١٢٢٦.

وَيَتَّبِعِي أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ، كُلُّ تَرَوِيحَةٍ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِسَلِيمَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَ كُلِّ تَرَوِيحَتَيْنِ مِقْدَارَ تَرَوِيحَةٍ، وَكَذَا بَعْدَ الْخَامِسَةِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِهِمْ، وَلَا يُصَلِّي الْوُتْرَ بِجَمَاعَةٍ إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ،

المواظبة وهو خشية أن تكتب علينا؛ وواظب عليها الخلفاء الراشدون وجميع المسلمين من زمن عمر بن الخطاب إلى يومنا هذا. قال عليه الصلاة والسلام لما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن^(١). وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر؟ فقال: التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه^(٢) عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ، ولقد سنَّ عمر هذا وجمع الناس على أبي بن كعب فصلاها جماعة والصحابة متوافرون: منهم عثمان وعلي وابن مسعود والعباس وابنه طلحة والزبير ومعاذ وأبي وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وما ردَّ عليه واحد منهم، بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك. والسنة إقامتها بجماعة لكن على الكفاية، فلو تركها أهل مسجد أساؤوا، وإن تخلف عن الجماعة أفراد وصلوا في منازلهم لم يكونوا مسيئين. قال: (وينبغي أن يجتمع الناس في كل ليلة من شهر رمضان بعد العشاء، فيصلي بهم إمامهم خمس ترويعات كل ترويحة أربع ركعات بسليمتين، يجلس بين كل ترويعتين مقدار ترويحة، وكذا بعد الخامسة ثم يوتر بهم) هكذا صلى أبي بالصحابة، وهو عادة أهل الحرمين (ولا يصلي الوتر بجماعة إلا في شهر رمضان) وعليه الإجماع. قال أبو يوسف: إذا قنت في الوتر لا يجهر، ويقنت المقتدي أيضاً لأنه دعاء، والأفضل فيه الإخفاء. وقال محمد: يجهر الإمام ويؤمن المأموم، ولا يقرأ لشبهه بالقرآن، واختلاف الصحابة هل هو منه أم لا؟ والمنفرد إن شاء جهر، وإن شاء خفت، والمسبوق في الوتر إذا قنت مع الإمام لا يقنت ثانياً فيما يقضي لأنه مأمور به مع الإمام متابعة له فصار موضعاً له، فلو قنت ثانياً يكون تكراراً له في غير موضعه وهو غير مشروع، ولا يزيد الإمام

(١) هذا من قول عبد الله بن مسعود، لا من قول رسول الله ﷺ. أخرجه عن ابن مسعود أحمد في مسنده وإسناده صحيح، ج ٣٧٩/١، وأبو داود الطيالسي في مسنده، ص ٢٣.

(٢) قوله: لم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه: أي لم يضربه، لأنه أحيا سنة من سنن رسول الله ﷺ، أنظر سنن أبي داود برقم ١٣٧٥، والترمذي برقم ٨٠٦، والنسائي، ج ٢٠٣/٣، وابن ماجه ١٣٢٧، والحديث صحيح في قيام رمضان بجماعة.

وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيُكْرَهُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ.
وَالسُّنَّةُ خَتْمُ الْقُرْآنِ فِي التَّرَاوِيحِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالْأَفْضَلُ فِي السَّنَنِ الْمَنْزِلُ إِلَّا
التَّرَاوِيحَ.

فصل

[أحكام صلاة كسوف الشمس]

صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكَعَتَانِ كَهَيْئَةِ (ف) النَّافِلَةِ، وَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامٌ

في التراويح على التشهد، وإن علم أنه لا يثقل على الجماعة يزيد، ويأتي بالدعاء ويأتي
بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر هو الصحيح حتى لو
صلاها قبل العشاء لا يجوز، وبعد الوتر يجوز لأنها تبع للعشاء دون الوتر؛ والأفضل
استيعاب أكثر الليل بها لأنها قيام الليل، وينوي التراويح أو سنة الليل أو قيام رمضان
(ويكره قاعداً مع القدرة على القيام) لزيادة تأكدها (والسنة ختم القرآن في التراويح مرة
واحدة)، وعن أبي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات ليقع له الختم، والأفضل في زماننا
مقدار ما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة، والأفضل تعديل القراءة بين التسليمات،
وكذا بين الركعتين في التسليمة (والأفضل في السنن المنزل) لقوله عليه الصلاة والسلام:
«أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة»^(١). قال: (إلا التراويح) لأنها شرعت في
جماعة، وقد بيناه.

فصل [أحكام صلاة كسوف الشمس]

(صلاة كسوف الشمس ركعتان كهية النافلة) لما روى جماعة من الصحابة: منهم ابن
مسعود وابن عمر وسمرة والأشعري: «أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى في كسوف
الشمس ركعتين كهية صلاتنا ولم يجهر فيهما»^(٢) واعتباراً لها بغيرها من الصلوات. وقال
عليه الصلاة والسلام لما كسفت الشمس: «إذا رأيتم شيئاً من هذه الأشياء فافزعوا إلى
الصلاة»^(٣) فينصرف إلى الصلاة المعهودة وهي ما ذكرنا. قال: (ويصلي بهم إمام الجمعة)

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٥/ ١٨٢ و ١٨٦، والترمذي برقم ٤٥٠، والنسائي في سننه كتاب قيام الليل،
باب ١، وهو حديث صحيح.

(٢) الثابت من صلاة رسول الله ﷺ في الكسوف أنه كان يلیل فيها، انظر تخريجه رقم (٣).

(٣) أنظر صلاة الكسوف في صحيح البخاري، ج ٢، من الفتح الحديث رقم ١٠٤٦ و ١٠٤٧ و ١٠٥١، وصحيح
مسلم، الحديث رقم ٩٠١ و ٩٠٤ و ٩١٠.

الْجُمُعَةِ، وَلَا يَجْهَرُ (ف) وَلَا يَخْطُبُ (ف)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَلَّى النَّاسُ فَرَادَى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا، وَيَدْعُونَ بَعْدَهَا حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ، وَفِي خُسُوفِ الْقَمَرِ يُصَلِّي كُلُّ وَحْدَةٍ (ف)، وَكَذَا فِي الظُّلْمَةِ وَالرَّيْحِ وَخَوْفِ الْعَدُوِّ.

فصل

[أحكام صلاة الاستسقاء]

لَا صَلَاةَ فِي الاسْتِسْقَاءِ (ف سم)، لَكِنْ الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ، وَإِنْ صَلَّوْا

لأنه اجتماع فيشترط نائب الإمام تحرُّزاً عن الفتنة كالجمعة (ولا يجهر) لما تقدم (ولا يخطب) لأنها لم تنقل، ويطول بهم القراءة، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قام في الأولى بقدر البقرة، وفي الثانية بقدر آل عمران^(١) (فإن لم يكن صلى الناس فرادى ركعتين أو أربعاً) لأنها نافلة، والأصل فيها الفرادى، وتحرُّزاً عن الفتنة (ويدعون بعدها حتى تنجلي الشمس) هكذا فعله ﷺ. وقال: «إذا رأيتُم شيئاً من هذه الأفراح فارضوا إلى الله بالدعاء والذكر والاستغفار»^(٢) (وفي خسوف القمر يصلي كل وحده) لأنه يكون ليلاً فيتعذر الاجتماع (وكذا في الظلمة والريح وخوف العدو) لما روي.

فصل [أحكام صلاة الاستسقاء]

(لا صلاة في الاستسقاء، لكن الدعاء والاستغفار، وإن صلوا فرادى فحسن) قال تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلَ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلَ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾^(٤) علق إرسال المطر بالاستغفار، والحديث المشهور^(٥) «أن أعرابياً دخل عليه ﷺ يوم الجمعة وقال: يا رسول الله هلكت الكراع والمواشي، وأجدبت الأرض فادع الله أن يسقينا، فرفع يديه ودعا، قال أنس: والسما كأنها زجاجة ليس بها قُرْعَةٌ»^(٦)، فنشأت سحابة ومطرت،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٠٤٧، ولقظه: «إذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة».

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في الدراية، ج ١/ ٢٢٥، وقال: لم أجده بهذا اللفظ، وفي المتفق عليه من حديث أبي موسى: [أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٠٥٩، ومسلم في صحيحه برقم ٩١٢]: «إذا رأيتم منها شيئاً، فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره».

(٣) سورة نوح، آية (١٠). (٤) سورة هود، آية (٥٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٠١٣ و ١٠١٤، ومسلم في صحيحه برقم ٨٩٧.

(٦) قوله: قُرْعَةٌ: أي ليس في السماء ولا سحابة متفرقة.

فَرَادَى فَحَسَنَ، وَلَا يَخْرُجُ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ.

باب سجود السهو

وَيَسْجُدُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ (ف) سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ،

حتى إن الرجل القوي لتهمه نفسه حتى عاد إلى بيته، ومطرنا إلى الجمعة القابلة^(١) ولأنه عليه الصلاة والسلام صلاها مرة وتركها أخرى فلا تكون سنة. وعن عمر أنه استقى بدعاء العباس، وقال: لقد استسقيت لكم بمجاديح^(٢) السماء التي يستنزل بها الغيث. وقال أبو يوسف ومحمد: يصلي الإمام ركعتين بلا أذان ولا إقامة يجهر فيهما بالقراءة، ثم يخطب متكباً قوساً أو معتمداً على سيفه. وروى ابن كاس عن محمد أنه يكبر كتكبير العيد، لما روى ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام صلى في الاستسقاء ركعتين كصلاة العيد. وقال أبو يوسف: لا يكبر، وهو المشهور لرواية عبد الله بن عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ استسقى فصلى ركعتين قبل الخطبة لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح، وقياساً على الصلاة في سائر الأفراح، ويستقبل القبلة بالدعاء لأنه سنة في الدعاء ويقلب رداءه، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قلب رداءه. وقال أبو حنيفة: لا يسن ذلك كغيره من الأدعية، وتقليب الرداء أن يجعل جانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، ثم يدعو قائماً والناس قعود مستقبلون القبلة. قال محمد: أحب إلي أن يخرج الناس إلى الاستسقاء ثلاثة أيام متتابة. وروى أكثر من ذلك. قال: (ولا يخرج معهم أهل الذمة) لأن ابن عمر نهى عنه، ولأن اجتماع الكفار مظنة نزول اللعنة فلا يخرجون عند طلب الرحمة. قال تعالى: ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾^(٣).

باب سجود السهو

سجود السهو واجب، وقال بعضهم سنة، والأول أصح، لأنه شرع لنقص تمكن في الصلاة ورفعه واجب فيكون واجباً، ولا يجب إلا بترك الواجب دون السنة، ووجب نظراً للمعذور بالسهو لا للمعتمد. قال: (ويسجد له بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم) قال

(١) المجاديح: مجاديع السماء: أنوارها، واحدها: سُجْدَح، والياء في الجمع للإشباع. والمُجْدَحُ: نجم كانت العرب تزعم أنها تمطر به. معجم متن اللغة، ج ١/٤٨٣.

وذكر هذا الخبر الحافظ ابن كثير في تفسيره، ج ٤/٤٢٥، بلفظ: «لقد طلبت الغيث بمخارج السماء التي يستنزل بها المطر».

(٢) سورة الرعد، آية (١٤).

وَيَجِبُ إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ فِعْلاً مِنْ جَنْسِهَا، أَوْ جَهَرَ الْإِمَامُ فِيمَا يُخَافَتْ بِهِ أَوْ عَكْسَ (ف)، وَلَا يَلْزَمُ لترك ذكر إلا القراءة والتشهدين والقنوت وتكبيرات (ف) العيدين، وإن قرأ في الركوع أو القعود سجدة للسهو، وإن تشهد في القيام أو الركوع لا يسجد، ومن سها مرتين أو أكثر تكفيه سجدتان، وإذا سها الإمام فسجد سجدة المأموم وإلا فلا (ف)،

عليه الصلاة والسلام: «لكل سهو سجدتان بعد السلام»^(١). وروى عمران بن حصين وجماعة من الصحابة أنه ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام^(٢) ثم قيل يسلم تسليمين، وقيل تسليم واحدة وهو الأحسن، ثم يكبر ويختر ساجداً ويسبح، ثم يرفع رأسه، ويفعل ذلك ثانياً، ثم يتشهد ويأتي بالدعاء، لأن موضع الدعاء آخر الصلاة، وهذا آخرها. قال: (ويجب إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها) كزيادة ركوع أو سجود أو قيام أو قعود، لأنه لا يخلو عن ترك واجب أو تأخيره عن محله، وذلك موجب للسهو، لأنه عليه الصلاة والسلام قام إلى الخامسة فسبح به فعاد وسجد للسهو. قال: (أو جهر الإمام فيما يخاف به أو عكس) لأن الجهر والمخافة واجب في موضعهما في حق الإمام، والمعتبر في ذلك مقدار ما تجوز به الصلاة على الاختلاف لأن ما دون ذلك قليل لا يمكن الاحتراز عنه. قال: (ولا يلزم لترك ذكر إلا القراءة والتشهدين والقنوت وتكبيرات العيدين) لأن ذلك واجب، وما عدا ذلك من الأذكار كالتكبيرات والتسبيح سنة (وإن قرأ في الركوع أو القعود سجدة للسهو، وإن تشهد في القيام أو الركوع لا يسجد) وهذا لأن القعود والركوع ليسا محل القراءة فكان تغييراً فيجب، والقيام محل الثناء فلا تغيير فلا يجب. وقيل إن بدأ في القعود بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه، ولو سلم ساهياً قبل التمام سجد للسهو لأنه ليس في موضعه (ومن سها مرتين أو أكثر تكفيه سجدتان) لقوله عليه الصلاة والسلام: «سجدتان بعد السلام يجزيان عن كل زيادة ونقصان»^(٣). قال: (وإذا سها الإمام فسجد سجدة المأموم وإلا فلا)

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٥ / ٢٨٠، وإسناده حسن. وأبو داود في سننه برقم ١٠٣٨، وهو حديث حسن. وابن ماجه برقم ١٢١٩.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء، ج ٥ برقم ١٨٠٦.

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط برقم ٧١٥٠. قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٢ / ١٥١: في إسناده حكيم بن نافع ضعفه أبو زرعة ووثقه ابن معين. وأخرجه أبو يعلى في مسنده، ج ٨ برقم ٤٥٩٢ و٤٦٨٤. من طريق الطبراني، وحسنه الشيخ ناصر في الأحاديث الصحيحة برقم ١٨٨٩.

وَأِنْ سَهَا الْمُؤْتَمُّ لَا يَسْجُدَانِ، وَالْمَسْبُوقُ يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَقْضِي، وَمَنْ سَهَا عَنِ الْقَعْدَةِ الْأُولَى ثُمَّ تَذَكَّرَ وَهُوَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبُ عَادَ وَتَشْهَدَ، وَإِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ لَمْ يَعْدُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ سَهَا عَنِ الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَامَ عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ، فَإِنْ سَجَدَ ضَمَّ إِلَيْهَا سَادِسَةً (ف) وَصَارَتْ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ قَدَرَ التَّشْهَدِ ثُمَّ قَامَ عَادَ وَسَلَّمْ، وَإِنْ سَجَدَ.....

تحقيقاً للموافقة ونقياً للمخالفة (وإن سها المؤتم لا يسجدان) ولا أحدهما، لأنه لو سجد المؤتم فقد خالف إمامه، وإن سجد الإمام يؤدي إلى قلب الموضوع وهو تعية الإمام للمأموم. قال: (والمسبوق يسجد مع الإمام) للموافقة (ثم يقضي) ما عليه؛ ولو سها في القضاء يسجد لأنه منفرد، ولو سها اللاحق في القضاء لا يسجد لأنه مؤتم كأنه خلف الإمام، ولو سجد مع الإمام لا يعتد به لأنه يقضي أول صلاته، ويسجد إذا فرغ لأن محله آخر الصلاة كما مر، والمقيم خلف المسافر حكمه حكم المسبوق في سجدي السهو. قال: (ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى القعود أقرب عاد وتشهد) لأن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه ولا يسجد للسهو هو الصحيح كأنه لم يقم (وإن كان إلى القيام أقرب لم يعد) لأنه كالثانم (ويسجد للسهو) لتركه الواجب، ولأنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك. قال: (وإن سها عن القعدة الأخيرة فقام عاد ما لم يسجد) لما روينا: «أنه عليه الصلاة والسلام قام إلى الخامسة فسبح به فعاده»^(١) ولأنه قد بقي عليه ركن وهو القعدة الأخيرة فيعود ليأتي به في محله ليتم فرضه ويسجد للسهو لما بينا (فإن سجد ضم إليها سادسة وصارت ثلثاً) لأنه انتقل إلى النفل بالسجدة، لأن الركعة بسجدة واحدة صلاة، ومن ضرورة ذلك خروجه من الفرض، فقد خرج وبقي عليه ركن فبطل فرضه فيضم إليه سادسة، لأن التنفل بالخمسة غير مشروع. وقال محمد: بطلت الصلاة أصلاً بناء على أصل، وهو أنه متى بطلت الفرضية بطل أصل الصلاة عنده لأن التحريم عقدت للفرض فيبطل بطلانه، وعندهما لا يبطل أصل الصلاة، لأن بطلان الوصف لا يوجب بطلان الأصل، لأن التحريم عقدت لصلاة هي فرض. قال: (وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام عاد وسلم) لأنه بقي عليه السلام وما دون الركعة بمحل الرفض فيعود (وإن سجد في

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء، ج ٣ برقم ١٢١٢، وفي صحيح البخاري برقم ١٢٢٦، وصحيح مسلم برقم ٥٧٢: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقالوا: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليته خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم».

في الخامسة تَمَّ فَرَضُهُ، فَيُضْمُ إِلَيْهَا رَكْعَةٌ سَادِسَةٌ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَالرُّكْعَتَانِ لَهُ نَافِلَةٌ. وَمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى وَهُوَ أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ اسْتَقْبَلَ (ف)، فَإِنْ كَانَ يَعْزُضُ لَهُ الشُّكُّ كَثِيراً بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ (ف) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنٌّ بَنَى عَلَى الْأَقْلِ.

باب سجود التلاوة

وَهُوَ وَاجِبٌ (ف) عَلَى التَّالِيِ وَالسَّامِعِ،

الخامسة تم فرضه لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قلت هذا أو فعلته فقد تمت صلاتك»^(١) (فيضم إليها ركعة سادسة ويسجد للسهو، والركعتان له نافلة) لأنه صح شروعه في النفل بعد إتمام الفرض فيضم السادسة للنهي عن البتراء وقد بقي عليه الصلاة والسلام في الفرض وقد أخره عن محله فيسجد للسهو. قال: (ومن شك في صلاته فلم يدر كم صلى وهو أول ما عرض له استقبال، فإن كان يعرض له الشك كثيراً بنى على غالب ظنه، فإن لم يكن له ظن بنى على الأقل) وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك أخبار مختلفة، روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً» وذلك أول ما سها استقبال، وأنه نص في المسألة الأولى. وروى ابن مسعود عنه ﷺ التحري عند الشك فحملناه على كثرة الشك. وروى ابن عوف والخدري عنه البناء على اليقين، فحملناه على ما إذا لم يكن له رأى عملاً بالنصوص كلها، ثم إذا بنى يقعد في كل موضع يحتمل أن يكون آخر الصلاة تحرُّزاً عن ترك فرض القعدة.

باب سجود التلاوة

(وهو واجب على التالي والسامع) قال عليه الصلاة والسلام: «السجدة على من تلاها، السجدة على من سمعها»^(٢) وعلى للوجوب، ولأن بعض السجديات أمر فيقتضي الوجوب، وبعضها ذم على ترك السجود وهو معنى الوجوب، وتجب على التراخي، وسواء كان التالي

(١) اللفظ عند مسلم في صحيحه برقم ٥٧١: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً، شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانتا ترغيباً للشيطان».

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في الدراية، ج ١/ ٢١٠، وقال: لم أجده مرفوعاً. وهو من قول ابن عمر، وعثمان، رضي الله عنهما.

وَهِيَ فِي آخِرِ الْأَعْرَافِ، وَالرُّعْدِ، وَالنُّحْلِ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمَ، وَالْأُولَى
(ف) فِي الْحَجِّ، وَالْفُرْقَانِ، وَالنَّمْلِ، وَالْمَ تَنْزِيلُ، وَصَ (ف)، وَحَمَ السُّجْدَةِ،
وَالنَّجْمِ، وَالْإِنْشِقَاقِ، وَالْعَلَقِ. وَشَرَائِطُهَا كَشَرَائِطِ الصَّلَاةِ وَتُقْضَى (ف)، فَإِنْ
تَلَاهَا الْإِمَامُ سَجَدَهَا وَالْمَأْمُومُ، وَإِنْ تَلَاهَا الْمَأْمُومُ لَمْ يَسْجُدْهَا (م)، وَإِنْ
سَمِعَهَا مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ سَجَدَهَا، وَإِنْ سَمِعَهَا الْمُصَلِّي مِمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي
الصَّلَاةِ سَجَدَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ تَلَاهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَسْجُدْهَا فِيهَا
سَقَطَتْ،

كافراً أو حائضاً أو نفساء أو جنباً أو محدثاً أو صيباً عاقلاً أو امرأة أو سكران، لأن النص لم
يفصل؛ ومن لا يجب عليه الصلاة ولا قضاؤها لا يجب عليه سجود التلاوة كالحائض
والنفساء لأنها من أجزاء الصلاة. قال: (وهي في آخر الأعراف، والرعد، والنحل، وبني
إسرائيل، ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، والنمل، والْمَ تنزيل، صَ، وحَمَ،
السجدة، والنجم والانشقاق، والعلق) هكذا هي في مصحف عثمان (وشرائطها كشرائط
الصلاة) لأنها جزء منها (وتقضي) لمكان الوجوب؛ ويكره للسامع إذا سجد أن يرفع رأسه
قبل التالي، لأن التالي كالإمام، ويكره للإمام أن يقرأها في صلاة المخافتة لئلا يشبه الأمر
على القوم، فربما ركع بعضهم؛ ولو قرأها وسجدها سجد القوم معه وإن لم يسمعوها
حكماً للمتابعة كما يلزمهم سهو. قال: (فإن تلاها الإمام سجدتها والمأموم) لما بينا (ولو
تلاها المأموم لم يسجدها) لما بينا في السهو. وقال محمد: يسجدونها بعد الفراغ لتحقيق
السبب وهو السماع وقد زال المانع. قلنا هو محجور عن القراءة لما بينا، ولا حكم
لتصرف المحجور بخلاف الحائض والنفساء فإنهما منهيان، والنهي يقتضي القدرة على
الفعل والحجر لا، وإنما لا يجب عليهما لعدم أهليتهما. قال: (وإن سمعها من ليس في
الصلاة سجدها) لتحقيق السبب في حقه والحجر لا يعدوهم. قال: (وإن سمعها المصلي
ممن ليس في الصلاة سجدها بعد الصلاة) لتحقيق السبب، وإن سجدوها في الصلاة لم
تجزهم لأنها صارت ناقصة للنهي فلا يتأذى بها الكامل ولا تفسد صلاتهم لأنها لا تنافي
الصلاة، ويعيدونها لما بينا ولا سهو عليهم لأنهم تعمدوها. قال: (ومن تلاها في الصلاة
فلم يسجدها فيها سقطت) لأنها صلاتية وهي أقوى من الخارجية فلا تتأذى بها، ولو تلاها
في الصلاة إن شاء ركع بها وإن شاء سجدها ثم قام فقرأ وهو أفضل، يروى ذلك عن أبي

وَمَنْ كَرَّرَ آيَةَ سَجْدَةٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ تَكْفِيهِ سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ كَبَّرَ (ف) وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ.

باب صلاة المريض

إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ أَوْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، أَوْ مُوْمِيًا إِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ أَوْ مَأْمُوسًا مُسْتَلْقِيًا (ف)، أَوْ عَلَى

حنيفة، لأن الخضوع في السجود أكمل، وتتأذى بالسجدة الصلواتية لأنها توافقها من كل وجه، وينوي أداء سجدة التلاوة ولو لم ينو ذكر في النوادر أنه لا يجوز. وقيل يجوز لأنه أتى بعين الواجب، ولو نواها في الركوع قيل يجوز لأنه أقرب إلى التلاوة. وقيل لا وتنب عنها السجدة التي عقب الركوع، لأن المجانسة بينهما أظهر، روي ذلك عن أبي حنيفة. قال: (ومن كرر آية سجدة في مكان واحد تكفيه سجدة واحدة) دفعاً للحرج. فإن الحاجة داعية إلى التكرار للمعلمين والمتعلمين، وفي تكرار الوجوب حرج بهم، وكان جبريل يقرأ السجدة على النبي ﷺ والنبي يسمعها أصحابه ولا يسجد إلا مرة واحدة. قال: (وإذا أراد السجود كبر وسجد ثم كبر ورفع رأسه) اعتباراً بالصلواتية، وهو المروي عن ابن مسعود، ولا تشهد عليه ولا سلام، لأنهما للتحليل ولا تحريم هناك.

باب صلاة المريض

(إذا عجز عن القيام أو خاف زيادة المرض صلى قاعداً يركع ويسجد، أو مومياً إن عجز عنهما، وإن عجز عن القعود أو مأموساً مستلقياً) وقدماء نحو القبلة (أو على جنبه) لقوله عليه الصلاة والسلام: «يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئذ إيماء، فإن لم يستطع فأنه أحق بقبول العذر منه»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك»^(٢) ولأن التكليف بقدر الوسع، والأفضل الاستلقاء ليقع إيماءه إلى جهة القبلة، ويجعل الإيماء

(١) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية في تخرج أحاديث الهداية، ج ١٧٦/٢. وقال: حديث غريب [وهذا اصطلاحه فيما لا أصل له]. وقال الحافظ ابن حجر في الدرر، ج ٢٠٩/١: لم أجده هكذا. وذكر رواية الدارقطني له [ج ٤٢/٢] من قول علي رضي الله عنه، وإسناده واه جداً، فيه مترك.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمران بن حصين برقم ١١١٧، وأبو داود في سننه برقم ٩٥٢، والترمذي برقم ٣٧٢، والنسائي، ج ٢٢٤/٣، وابن ماجه برقم ١٣٢٣، وأحمد في مسنده، ج ٤٢٦/٤.

جَنَّبِهِ، فَإِنْ رَفَعَ إِلَى رَأْسِهِ شَيْئاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ إِنْ خَفَضَ رَأْسَهُ جَازَ وَإِلَّا فَلَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقَدَّرَ عَلَى الْقِيَامِ أَوْماً قَاعِداً (ف)، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ، وَلَا يُؤْمِئُ بِعَيْنَيْهِ (زف)، وَلَا بِقَلْبِهِ وَلَا بِحَاجِبِيهِ (زف)، وَلَوْ صَلَّى بَغْضَ صَلَاتِهِ قَائِماً ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ كَالْعَجَزِ قَبْلَ الشَّرُوعِ، وَلَوْ شَرَعَ مُومِياً ثُمَّ قَدَّرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ اسْتَقْبَلَ (زف) وَمَنْ أَعْمَى عَلَيْهِ أَوْ جُنَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَضَاهَا (ف)، وَلَا يَقْضِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

بالسجود أخفض من الركوع اعتباراً بهما (فإن رفع إلى رأسه شيئاً يسجد عليه إن خفض رأسه جاز) لحصول الإيماء (وإلا لا) يجوز لعدم. قال: (فإن عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام أوماً قاعداً) لأن فرضية القيام لأجل الركوع والسجود، لأن نهاية الخشوع والخضوع فيهما، ولهذا شرع السجود بدون القيام كمسجدة التلاوة والسهو ولم يشرع القيام وحده، وإذا سقط ما هو الأصل في شرعية القيام سقط القيام؛ ولو صلى قائماً مومياً جاز، والأول أفضل لأنه أشبه بالسجود. قال: (فإن عجز عن الإيماء برأسه أخر الصلاة) لما رويناه، فإن مات على تلك الحالة لا شيء عليه، وإن برأ فالصحيح أنه يلزمه قضاء يوم وليلة لا غير نفيّاً للخرج كما في الجنون والإغماء بخلاف النوم حيث يقضيها وإن كثرت، لأنه لا يمتد أكثر من يوم وليلة غالباً. قال: (ولا يؤمئ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه) لأن فرض السجود لا يتأذى بهذه الأشياء فلا يجوز بها الإيماء كما لو أومأ بيده أو رجله بخلاف الرأس لأنه يتأذى به فرض السجود. وقال زفر: يؤمئ بالقلب لأنه يتأذى به بعض الفرائض وهو النية والإخلاص فيؤدي به الباقي. وجوابه أن الإيماء بالقلب النية ولا يقوم مقام فعل الجوارح كالبحج. قال: (ولو صلى بعض صلاته قائماً ثم عجز فهو كالعجز قبل الشروع) معناه إذا قدر على القعود أتمها قاعداً، وإن عجز فمستلقياً لأنه بناء الضعيف على القوي، وإن شرع قاعداً ثم قدر على القيام بنى خلافاً لمحمد بناء على ما تقدم أن صلاة القائم خلف القاعد تجوز عندهما خلافاً له (ولو شرع مومياً ثم قدر على الركوع والسجود استقبل) لأنه بناء القوي على الضعيف ولا يجوز لما تقدم (ومن أعْمَى عليه أو جُنَّ خمس صلوات قضاها، ولا يقضي أكثر من ذلك) نفيّاً للخرج، وذلك عند الكثرة بالتكرار، وهو مأثور عن عمر وابنه والخدري. مريض مجروح تحته ثياب نجسة وكلما بسط تحته شيء تنجس من ساعته يصلي على حاله مستلقياً، وكذا إن كان لا يتنجس لكنه يزداد مرضه أو تلحقه مشقة

بتحريكه بأن بزغ الماء من عينه^(١) دفعاً لزيادة الحرج. مريض راكب لا يقدر على من ينزله يصلي المكتوبة راكباً بإيماء، وكذلك إذا لم يقدر على النزول لمرض أو مطر أو طين أو عدو لما روي: «أنه عليه الصلاة والسلام كان في مسير فانتهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فمطروا السماء من فوقهم والبله من أسفل منهم، فأذن ﷺ وهو على راحلته وأقام، فتقدم على راحلته فصلّى بهم يومئذ إيماءً، فجعل السجود أخفض من الركوع»^(٢) ولأنه إذا لم يقدر على النزول سقط عنه كحالة الخوف، وإذا جاز لهم الصلاة ركباناً ففرضهم الإيماء، لأن الراكب لا يقدر على الركوع والسجود ولما روينا؛ وإن قدر على النزول ولم يقدر على الركوع والسجود لأجل الطين صلى قائماً بإيماء للمعجز عن الركوع والسجود، وإذا صلى راكباً يوقف الدابة، لأن في السير انتقالاً واختلافاً لا يجوز في الصلاة، وإن تعذر عليه إيقافها جازت الصلاة مع السير كما في حالة الخوف؛ ومن كان في السفينة فإن قدر على الخروج إلى الشطّ يستحب له الخروج ليتمكن من القيام والركوع والسجود، وإن صلى في السفينة أجزاء لوجود شرائطها، فإن كانت موثقة بالشطّ صلى قائماً، وكذلك إن كانت مستقرة على الأرض لأنه مستقر في أرض السفينة فيأتي بالأركان، وإن كانت سائرة يصلي قائماً، فإن صلى قاعداً وهو يستطيع القيام أجزاء وقد أساء؛ وقالوا: لا يجوز لأن القيام ركن فلا يجوز تركه وصار كما إذا كانت مربوطة. وله ما روى ابن سيرين قال: «أما أنس في نهر معقل»^(٣) على بساط السفينة جالساً ونحن جلوس، ولأن الغالب فيها دوران الرأس، والغالب كالمتحقق كما في السفر لما كان الغالب فيه المشقة كان كالمحقق في حق الرخصة كذا هنا، بخلاف المربوطة لأنها تأخذ حكم الأرض، فإن استدارت السفينة وهي سائرة استدار إلى القبلة حيث كانت لأنه يقدر على الاستقبال من غير مشقة فلا يسقط كالمصلي على الأرض، بخلاف الراكب، لأن الاستقبال يتعذر عليه إذا كان يقطعه عن طريقه فيسقط للتعذر، والله أعلم.

(١) قوله بزغ الماء من عينه: أي لأمر الطيب بالاستلقاء، بعد بزغ الماء من عينه بالمشروط.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم ٤١١، وقال: هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه. وهو ثقة، كما في الجرح والتعديل، ج ١٠٩/٦، والتقريب لابن حجر، ج ٦٣/٢، وأخرجه أحمد في مسنده، ج ١٧٤/٤، وإسناده حسن.

(٣) نهر معقل: هو نهر في البصرة يُنسب إلى معقل ابن يسار من الصحابة، رضي الله عنه.

باب صلاة المسافر

وَقَرَضُهُ فِي كُلِّ رُبَاعِيَّةٍ رَكَعَتَانِ (ف)، وَيَصِيرُ مُسَافِراً إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ
الْمُضَرِّ قَاصِداً مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا بِسَيْرِ الْإِبِلِ وَمَشْيِ الْأَقْدَامِ، وَيُعْتَبَرُ فِي
الْجَبَلِ مَا يَلِيْقُ بِهِ، وَفِي الْبَحْرِ اُعْتِدَالُ الرِّيحِ،

باب صلاة المسافر

(وفرضه في كل رباعية ركعتان) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فرضت الصلاة في الأصل ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر»^(١) ولا يعلم ذلك إلا توقيفاً. وقال عمر رضي الله عنه: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ. وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله فرض عليكم الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين»^(٢) ومثله عن علي. أما الفجر والمغرب والوتر فلا قصر فيها بالإجماع، ولو أتم الأربع فقد خالف السنة، لأنه ﷺ لما صلى بأهل مكة بعد الهجرة صلى ركعتين ثم قال لهم: أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر، فإن قعد في الثانية أجزأه اثنتان عن الفرض، وقد أساء لتأخير السلام عن موضعه، وركعتان له نافلة لزيادتها على الفرض، وإن لم يقعد في الثانية بطل فرضه لأنه ترك ركناً وهو القعدة آخر الصلاة. قال: (ويصير مسافراً إذا فارق بيوت المضر قاصداً مسيرة ثلاثة أيام ولياليها) لأنه لا يصير مسافراً إلا إذا خرج من المضر، وقد قالت الصحابة لو فارقنا هذا الخص لقصرنا. وأما التقدير فلقوله عليه الصلاة والسلام: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها»^(٣) والمراد بيان حكم جميع المسافرين ليكون أعم فائدة، فيتناول كل مسافر سفره ثلاثة أيام ليستوعب الحكم الجميع، ولو كان السفر الذي تتعلق به الأحكام أقل من ثلاث لبقى من المسافرين من لم يبين حكمه، ولأن الألف واللام للجنس فيدخل في هذا الحكم كل مسافر، ومن لم يثبت له هذا الحكم لا يكون مسافراً. قال: (يسير الإبل ومشي الأقدام) لأنه الوسط المعتاد، فإن السير في الماء في غاية السرعة، وعلى العجل في غاية الإبطاء، فاعتبرنا الوسط لأنه الغالب. قال: (ويعتبر في الجبل ما يليق به، وفي البحر اعتدال الرياح) لأنه هو الوسط، وهو أن لا

(١) صحيح البخاري برقم ٣٥٠، ومسلم في صحيحه برقم ٦٨٥، وأحمد في مسنده برقم ٢٥٨٤٣ و٢٦١٦٠، ج ٢٦٤/١ و٢٦٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢٣٧/١ و٢٤٣ و٢٥٤، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢١٣/٥، وإسناده صحيح.

وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَدْخُلَ مِصْرَهُ أَوْ يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ (ف) يَوْمًا فِي مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ، وَإِنْ نَوَى أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُسَافِرٌ وَإِنْ طَالَ مُقَامُهُ. وَمَنْ لَزِمَهُ طَاعَةٌ غَيْرُهُ كَالْعَسْكَرِ وَالْعَبِيدِ وَالزَّوْجَةِ يَصِيرُ مُسَافِرًا بِسَفَرِهِ مُقِيمًا بِإِقَامَتِهِ، وَالْمُسَافِرُ يَصِيرُ مُقِيمًا بِالنِّيَّةِ إِلَّا الْعَسْكَرُ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ أَوْ حَاصَرَ مَوْضِعًا، وَنِيَّةُ الْإِقَامَةِ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبِيَةِ صَحِيحَةٌ،

تكون الرياح غالبية ولا ساكنة، فينظر كم يسير في مثله ثلاثة أيام فيجمل أصلاً. قال: (ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل مصره أو ينوي الإقامة خمسة عشر يوماً في مصر أو قرية) لأن السفر إذا صح لا يتغير حكمه إلا بالإقامة، والإقامة بالنية أو بدخول وطنه، لأن الإقامة ترك السفر، فإذا اتصل بالنية أتم، بخلاف المقيم حيث لا يصير مسافراً بالنية، لأن السفر إنشاء الفعل فلا يصير فاعلاً بالنية. وأما دخول وطنه فلأن الإقامة للارتفاق وأنه يحصل بوطنه من غير نية، وكذا نقل أن النبي وأصحابه كانوا يسافرون ويعودون إلى أوطانهم مقيمين من غير نية. وأما المدة خمسة عشر يوماً فمفقولة عن ابن عباس وابن عمر، ولا يعرف ذلك إلا توقيفاً، ولأن السفر لا يخلو عن اللبس القليل، فاعتبرنا الخمسة عشر كثيراً فاصلاً اعتباراً بعمدة الطهر، إذ لها أثر في إيجاب الصلاة وإسقاطها. قال: (وإن نوى أقل من ذلك فهو مسافر وإن طال مقامه) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أقام بتيوك عشرين ليلة يقصر الصلاة^(١). وعن أنس قال: أقام أصحاب رسول الله ﷺ بالسوس تسعة أشهر يقصرون الصلاة^(٢). قال: (ومن لزمه طاعة غيره كالعسكر والمبد والزوجة يصير مسافراً بسفره مقيماً بإقامته) لأنه لا يمكنه مخالفتها قال: (والمسافر يصير مقيماً بالنية) لما بينا ((ولا العسكر إذا دخل دار الحرب أو حاصر موضعاً) لأن إقامتهم لا تتعلق باختيارهم، لأنهم لو نواوا الإقامة ثم انهزموا انصرفوا فلا تصح نيتهم (ونية الإقامة من أهل الأخبية صحيحة)

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٣/ ٢٩٥، وإسناده صحيح. وفي البخاري برقم ١٠٨٠ و ٢٩٩٨ و ٤٢٩٩، ولفظه: «أقمنا مع النبي ﷺ تسع عشر يوماً يصلي ركعتين».

(٢) في مصنف عبد الرزاق، ج ٢/ ٥٣٧، أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين.

وفي مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢/ ٤٥٤، قال زكريا بن عامر: أقام علقمة بعرو مستين في الغزو يقصر الصلاة. والسوس: من بلاد الفرس، فتحت في عهد عمر بن الخطاب ستة عشرين، وهي مدينة قديمة، وكان مع الفاتحين أنس بن مالك، البداية لابن كثير، ج ٧/ ٨٧ - ٨٨.

وَلَوْ نَوَى أَنْ يُقِيمَ بِمَوْضِعَيْنِ لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَبِيتَ بِأَحَدِهِمَا، وَالْمُعْتَبَرُ فِي تَغْيِيرِ
الْفَرْضِ قَصْرًا وَإِثْمَامًا آخِرُ الْوَقْتِ، وَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ خَارِجَ
الْوَقْتِ، فَإِنْ اقْتَدَى بِهِ فِي الْوَقْتِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، فَإِنْ أَمَّ الْمُسَافِرُ الْمُقِيمَ سَلَّمَ
عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَتَمَّ الْمُقِيمُ، وَالْعَاصِي (ف) وَالْمُطِيعُ فِي الرَّخْصِ سَوَاءٌ.

كالأكراد والتركمان في الصحراء والكلاً لأنه موضع إقامتهم عادة، فهو في حقهم كالأمصار
والقرى لأهلها. قال: (ولو نوى أن يقيم بموضعين لا يصح) إذ لو صح في موضعين لصح
في أكثر وأنه ممتنع (إلا أن يبيت بأحدهما) فنصح النية، لأن موضع الإقامة موضع البيوت،
ألا ترى أن السوقي يكون في النهار في حانوته وبعد ساكناً في محلة فيها بيته. قال:
(والمعتبر في تغيير الفرض قصرًا وإثمامًا آخر الوقت) لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت حتى
لو سافر آخر الوقت قصرًا، وإن أقام المسافر آخر الوقت تمم لما بينا. قال: (ولا يجوز
اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت) لتقرر فرضهما وقد تقدم (فإن اقتدى به في الوقت أتم
الصلاة) لأنه التزم متابعتها. قال عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به فلا
تختلفوا على أئمتكم»^(١) وصيرورته متابعاً أن يصلي أربعاً (فإن أتم المسافر المقيم سلم على
ركعتين) لأنه تم فرضه (وإنم المقيم) لأنه بقي عليه إتمام صلاته، ويستحب أن يقول أتموا
صلاتكم فإنما قوم سفر، هكذا نقل عن رسول الله ﷺ. قال: (والعاصي والمطيع في
الرخص سواء) لإطلاق النصوص، منها قوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو سفيراً»^(٢).
وقوله تعالى: «فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا»^(٣). وقوله: «فتميموا»^(٤). وقوله عليه الصلاة
والسلام: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها»^(٥) من غير فصل، فصار كما إذا أنشأ السفر في
مباح ثم نوى المعصية بعده. وأما قوله تعالى: «غير باغ ولا عاد»^(٦) أي غير مثلثذ في
أكلها ولا متجاوز قدر الضرورة، ونحن لا نجعل المعصية سبباً للرخصة، وإنما السبب

(١) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده، ج ٤٩/١، وعند البخاري في صحيحه برقم ٦٨٨، بلفظ: «إنما يجبل
الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا». وأخرجه مسلم في صحيحه برقم ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٤.

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٣٩).

(٤) سورة المائدة، آية (٦)، وسورة النساء، آية (٤٣).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢١٣/٥، وإسناده صحيح.

(٦) سورة البقرة، آية (١٧٣).

باب صلاة الجمعة

وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الْأَخْرَارِ الْأَصْحَاءِ الْمُقِيمِينَ بِالْأَمْصَارِ،

لحقوق المشقة الناشئة من نقل الأقدام والحر والبرد وغير ذلك، والمحذور ما يجاوره من المعصية، فكان السفر من حيث إفادته الرخصة مباحاً، لأن ذلك مما يقبل الانفصال.

واعلم أن الأوطان ثلاثة: أصلي ويسمى أهلياً، وهو الذي يستقر الإنسان فيه مع أهله، وذلك لا يبطل إلا بمثله، وهو أن ينتقل إلى بلد آخر بأهله^(١) يعزل القرار فيه، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام بعد انتقاله من مكة إلى المدينة سمى نفسه مسافراً بمكة حيث قال: «أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر»^(٢). والثاني وطن إقامة، وهو الذي يدخله المسافر فينوي أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً، ويبطل بالأصلي لأنه فوقه، وبالمماثل لطريانه عليه، وبإنشاء السفر لمنافاته الإقامة. والثالث وطن سكني، وهو أن يقيم الإنسان في مرحلة أقل من خمسة عشر يوماً، ويبطل بالأول والثاني لأنهما فوقه، وبمثله لطريانه عليه ويبان ضعفه عدم وجوب الصوم وإتمام الصلاة، والله أعلم.

باب صلاة الجمعة

اعلم أن الجمعة فريضة محكمة لا يجوز تركها إلا لعذر. قال الله تعالى: ﴿إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٣). وقال عليه الصلاة والسلام في حديث طويل من رواية جابر: «واعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا في مقامي هذا، فريضة واجبة إلى يوم القيامة»^(٤). قال: (ولا تجب إلا على الأحرار الأصحاء المقيمين بالأمصار) قال عليه الصلاة والسلام: «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبياً أو مملوكاً»^(٥). وقال عليه الصلاة والسلام: «أربعة

(١) ولو أنشأ أهلاً ببلدة أخرى كأن يتزوج من نساءها، أو يأتي بزوجة معه يسكنها في البلد الجديد، فيكون له هذا البلد وطناً له أيضاً.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، ج ٢٠٩/١٨ برقم ٥١٦، ولفظه: «أتموا الصلاة يا أهل مكة، فإنما سفر». وأخرجه بنحوه أحمد في مسنده، ج ٤/٤٣٠، وأبو داود برقم ١٢١٧، والترمذي ٥٤٣، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) سورة الجمعة، آية (٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم ١٠٨١، والبيهقي في سننه، ج ٢/٩٠، وفي إسناده متروك، ومنهم بالوضع، وبه أعله البيهقي.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٠٦٧، ولفظه: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، =

وَلَا تُقَامُ إِلَّا فِي الْمَضِرِّ (ف) أَوْ مُضَلَّاهُ، وَالْمَضِرُّ مَا لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُهُ فِي أَكْبَرِ مَسَاجِدِهِ لَمْ يَسْغَهُمْ. وَلَا يُدَّ مِنَ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ (ف) وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِالْخُطْبَةِ.....

لا جمعة عليهم: العبد، والمريض، والمسافر، والمرأة^(١) ولأن العبيد مشغولون بخدمة المولى، والمرأة بخدمة زوجها، وقد بينا العذر في ترك خروجها إلى الجماعات، وأما المريض فللعجز. واختلفوا في الأعمى قال أبو حنيفة: لا تجب عليه. وقالوا: تجب إذا وجد قائداً لأنه يصير قادراً على السعي فصار كالضال. وله أنه عاجز بنفسه كالمرضى فلا يصير قادراً بغيره، فإن القائد قد يتركه في الطريق. وأما قوله المقيم بالأمصار فلقوله عليه الصلاة والسلام: «لا جمعة ولا تشريق»^(٢) ولا أضحي إلا في مصر جامع^(٣). قال: (ولا تقام إلا في مصر) لما روينا (أو مضلاه) لأنه في حكمه (والمصر ما لو اجتمع أهله في أكبر مساجده لم يسعهم) روي ذلك عن أبي يوسف. قال محمد بن شجاع الثلجي: هذا أحسن ما قيل فيه؛ وقيل هو أن يعيش كل صانع بحرفته. وقال الكرخي: ما أقيمت فيه الحدود، ونفذت فيه الأحكام. وزاد بعضهم: ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس إليه في معاشهم. وعن محمد كل موضع مصره الإمام فهو مصر، فلو بعث إلى قرية نائباً لإقامة الحدود والقصاص صار مصراً، فلو عزله ودعاه التحق بالقرى. قال: (ولا بد من السلطان أو نائبه) لأنه لولا ذلك لاختار كل جماعة إماماً فلا يتفقون على واحد فتقع بينهم المنازعة، فربما خرج الوقت ولا يصلون، ولأن ذلك يفضي إلى الفتنة، ومع وجود السلطان لا (ووقتها وقت الظهر) لحديث أنس: «كنا نصلي الجمعة مع رسول الله إذا مالت الشمس»^(٤) ولأنها خلف عن الظهر وقد سقطت الظهر فتكون في وقتها. قال: (ولا تجوز إلا بالخطبة) لقوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٥) ولا يجب السعي إلا إلى الواجب، والنبي ﷺ لم يصل

= إلا أربعة... ذكره، وهو حديث صحيح. وأخرجه الحاكم في المستدرج، ج ٢٨٨/١، وصححه وقرره الذهبي.

(١) أخرجه أبو حنيفة في مسنده، جامع المسانيد، ج ٣٦٣/١، ويشهد له الحديث المتقدم عند أبي داود برقم ١٠٦٧، والحاكم، ج ٢٨٨/١.

(٢) التشريق: هي الأيام التي بعد يوم النحر، وهي أيام عيد.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الدراية، ج ٢١٤/١: لم أجده. وروى عبد الرزاق عن علي موقفاً عليه، وإسناده صحيح. وقال البيهقي: لا يُرى عن النبي ﷺ في ذلك شيء.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس برقم ٩٠٤، وأبو داود في سننه برقم ١٠٨٤، والترمذي برقم ٥٠٧.

(٥) سورة الجمعة، آية (٩).

يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِقَعْدَةٍ خَفِيفَةٍ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى جَازَ (ف سم)، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَخْطُبَ قَائِماً طَاهِراً، فَإِنْ خَطَبَ قَاعِداً أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ جَازَ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْجَمَاعَةِ،

الجمعة بدونها. وقالت عائشة: إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة^(١). وعليه الإجماع، وهي قبل الصلاة، هكذا فعله عليه الصلاة والسلام والأئمة بعده إلى يومنا هذا (يخطب الإمام خطبتين) قائماً يستقبل القوم ويستدير القبلة (يفصل بينهما بقعدة خفيفة) هو المأثور من فعله عليه الصلاة والسلام^(٢) والأئمة بعده. قال: (وإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز) وكذلك التسيحة ونحوها، وإن تعدد ذلك لغير عذر فقد أساء وأخطأ السنة. وقالوا: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة، لأن الخطبة شرط. والتسيحة والتحميدة لا تسمى خطبة. وله أن التسيحة والتحميدة خطبة، لاشتمالها على معاني جمّة والعبرة للمعاني: وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة، فقال: «لئن أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة»^(٣) سمي هذا القدر خطبة والخطبة لا نهاية لها، فيتعلق الجواز بالأدنى، ولقوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾^(٤) وهذا ذكر فتجوز الجمعة به (والأولى أن يخطب قائماً طاهراً) هو المأثور (فإن خطب قاعداً أو على غير وضوء جاز) لما روي أن عثمان لما أسنّ كان يخطب قاعداً، ولأن الطهارة ليست بشرط للخطبة لأنه ذكر لا يشترط له استقبال القبلة فلا تشترط له الطهارة كالتلاوة والأذان والإقامة، إلا أنه يكره لما فيه من الفصل بين الخطبة والصلاة بالوضوء، وقد أساء لمخالفته السنة. قال: (ولا بد من الجماعة) لأنها مشتقة منها، ولا خلاف في ذلك. واختلفوا في كميتها. قال أبو حنيفة: لا بد من ثلاثة سوى الإمام، وأن يكون الإمام والثلاثة ممن يجوز الاقتداء بهم في غير الجمعة. وقال أبو يوسف ومحمد: اثنان سوى الإمام، والأصح أن محمداً مع أبي حنيفة. لأبي يوسف أن الاثنين جماعة لأنه مشتق من الاجتماع وقد وجد. ولهما أن الجمع الصحيح ثلاثة وما دونها مختلف فيه، والجماعة شرط بالإجماع فلا يتأدى بالمختلف. قال محمد: لا بأس بصلاة الجمعة في المصر في موضعين وثلاثة ولا يجوز أكثر من ذلك، لأن

(١) ذكره العيني في البناية شرح الهداية، ج ٨٠٨/٢، ولم يذكر له سنداً ولا مخرجاً.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٠٩٢، وأحمد في مسنده، ج ٣٥/٢، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، ج ١٣٥/٢، وإسناده رجاله ثقات، ولفظه قريب منه.

(٤) سورة الجمعة، آية (٩).

وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّاهَا أَجْزَأُهُ عَنِ الظُّهْرِ وَإِنْ أُمَّ فِيهَا جَازًا، وَمَنْ صَلَّى
الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ عَذْرِ جَازًا (ز) وَيُكْرَهُ،

المصر إذا بعدت أطرافه شق على أهله المشي من طرف إلى طرف فيجوز دفعاً للحرج، وأنه يندفع بالثلاث فلا حرج بعدها، ولهذا كان علي رضي الله عنه يصلي العيد في الجبابة: أي المصلّى، ويستخلف من يصلي بضعة الناس بالمدينة، والجبابة من المدينة والخلاف في الجمعة والعيد واحد. وقال أبو حنيفة: لا تجوز إلا في موضع واحد لأنه المتوارث، ولأنه لو جاز في موضعين لجاز في جميع المساجد كغيرها من الصلوات وأنه ممتنع. وقال أبو يوسف كذلك إلا أن يكون بين الموضعين نهر فاصل كبغداد لأنه يصير كمصرين. وكان أبو يوسف يأمر بقطع الجسر يوم الجمعة لتقطع الوصلة بين الجانبين، فإن لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق لعدم المزاحم، وقد وقعت في وقتها بشرائطها، وتفسد جمعة الآخرين ويقضون الظهر، فإن صلى أهل المسجدين معاً، أو لا يدري من سبق فصلاة الكل فاسدة لعدم الأولوية فلا يخرج عن العهدة بالشك. قال: (ومن لا تجب عليه) الجمعة (إذا صلاها أجزأته عن الظهر، وإن أم فيها جاز) لأنها وضعت عنهم تخفيفاً ورخصة لمكان العذر، فإذا حضروا زال العذر فتجوز صلاتهم كالمسافر إذا صام، وإذا حضروا صارت صلاتهم فرضاً فتجوز إمامتهم كما في سائر الصلوات، ولأن النبي ﷺ صلى الجمعة بمكة وهو مسافر^(١). قال: (ومن صلى الظهر يوم الجمعة بغير عذر جاز ويكره) وقال زفر: لا يجوز، وأصله الاختلاف في فرض الوقت. قال أبو حنيفة وأبو يوسف: هو الظهر، لكن العبد مأمور بإسقاطه عنه بأداء الجمعة. وقال محمد: هو الجمعة لأنه مأمور بها، والفرض هو المأمور به، وله أن يسقطه بالظهر رخصة. وعنه أن الفرض أحدهما لا بعينه ويتعين بأدائه، لأن أيهما أذى سقط عنه الفرض، فدل أن الواجب أحدهما. وعند زفر هو الجمعة، والظهر بدل عنها في حق غير المعذور لأنه مأمور بالجمعة منهى عن الظهر، فإذا فاتت الجمعة أمر بالظهر، وهذا آية البدلية. ولنا أن التكليف يعتمد القدرة، والعبد إنما يقدر على أداء الظهر بنفسه دون الجمعة لأنها تتوقف على شرائط تتعلق باختيار الغير، ولهذا لو فاتته الجمعة أمر بقضاء الظهر لا الجمعة، ويجوز أن يكون الفرض الظهر، ويؤمر بتقديم غيره كإنجاء الفريق

(١) لم أجد هذه الرواية في كتب الحديث والآثار، والذي في مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢/١٤٨، عن عمر بن عبد العزيز أنه صلى في سفره الجمعة في السويداء فخطب ثم صلى الجمعة ركعتين، ثم قال: الإمام يجمع حيث ما كان. وإسناده صحيح.

فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ يَبْطُلُ ظَهْرُهُ بِالسَّغْيِ (سم)، وَيُكْرَهُ لِأَصْحَابِ الْأَعْذَارِ أَنْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً فِي الْمِصْرِ، وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ وَاسْتَمَعُوا وَأَنْصَتُوا؛ وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَإِذَا أَدَّ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ تَوَجَّهُوا إِلَى الْجُمُعَةِ، وَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ جَلَسَ وَأَدَّ الْمُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْأَذَانَ الثَّانِي،

آخر الوقت قبل الصلاة. قال: (فإن شاء أن يصلي الجمعة بعد ذلك يبطل ظهره بالسمي) وقالوا: لا تبطل ما لم يدخل مع الإمام، لأن السمي شرط كستر العورة والطهارة. وله أن السمي من فرائض الجمعة وخصائصها للأمر والاشتغال بفرائض الجمعة المختصة بها يبطل الظهر كالتحرمة. قال: (ويكره لأصحاب الأعذار أن يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة في المصير) لأن فيه إخلالاً بالجمعة، فربما يقتدي بهم غيرهم، بخلاف القرى لأنه لا جمعة عليهم، وقد جرى التوارث في جميع الأمصار والأعصار بغلق المساجد وقت الجمعة مع أنها لا تخلو عن أصحاب الأعذار، ولولا الكراهة لما أغلقوها. قال: (وإذا خرج الإمام يوم الجمعة استقبله الناس) به جرى التوارث (واستمعوا وأنصتوا) لقوله تعالى: ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾^(١). قالوا: نزلت في الخطبة. ومن كان بعيداً لا يسمع النداء قيل يقرأ في نفسه، والأصح أنه يسكت للأمر (وتكره الصلاة والإمام يخطب) لأن الواجب الاستماع لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام»^(٢) ولو شرع في النفل قبل خروجه سلم على ركعتين، فإن كان شرع في الشفع الثاني أتمه، ولو كان شرع في الأربع قبل الجمعة أتمها. قال: (فإذا أذن الأذان الأول توجهوا إلى الجمعة) لقوله تعالى: ﴿فاستمعوا﴾^(٣) (وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يديه الأذان الثاني) وهو الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر. فلما كان زمن عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد مؤذناً آخر يؤذن قبل جلوسه على المنبر^(٤)، فإذا جلس أذن الأذان الثاني، فإذا نزل

(١) سورة الأعراف، آية (٢٠٤).

(٢) هذا من الكلام الزهري، ولا يصح رفعه إلى رسول الله ﷺ. ذكره الحافظ ابن حجر في الدراية، ج ١/ ٢١٦، وقال: لم أجده. وقد قال البيهقي: رفعه وهم، وإنما هو من كلام الزهري، كذلك هو في المعطاة عنه بلفظ: خروجه - أي الإمام - يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام. وفي صحيح البخاري برقم ١١٦٦ عن جابر رفعه: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين». وفي صحيح مسلم برقم ٨٧٥.

(٣) سورة الجمعة، آية (٩).

فَإِذَا أَتَمَّ الْخُطْبَةَ أَقَامُوا.

باب صلاة العيدين

وَتَجِبُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَشَرَائِطُهَا كَشَرَائِطِهَا إِلَّا الْخُطْبَةَ. وَيُسْتَحَبُّ يَوْمَ الْفِطْرِ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَسْتَاكَّ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ. وَيَتَطَيَّبَ.....

أقام، فالثاني هو المعتبر في وجوب السعي وترك البيع؛ وقيل الأصح أنه الأول إذا وقع بعد الزوال لإطلاق قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾^(١) (فإذا أتم الخطبة أقاموا).

باب صلاة العيدين

(وتجب على من تجب عليه صلاة الجمعة) أما الوجوب فلقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾^(٢) قالوا: المراد صلاة العيد، ولمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها ولقضاءه إياها، وكل ذلك دليل الوجوب؛ وقيل إنها سنة، والأول أصح؛ وقوله في الجامع الصغير: عيدان اجتماعا في يوم: الأول سنة، والثاني فريضة. معناه وجب بالسنة، لأن قوله ولا يترك واحد منهما دليل الوجوب. وقوله على من تجب عليه الجمعة لما بينا فيها. قال: (وشرائطها كشرائطها) يعني السلطان والجماعة والمصر والوقت وغير ذلك لما مر في الجمعة. وقال عليه الصلاة والسلام: «لا جمعة، ولا تشريق، ولا فطر، ولا أضحي إلا في مصر جامع»^(٣). قال: (إلا الخطبة) فإنه يخطب بعد الصلاة، كذا المأثور عن رسول الله ﷺ، ولو تركها جاز لأنها سنة وليس بشرط، وقد أساء لمخالفة السنة؛ وكذلك إن خطب قبل الصلاة يجوز لحصول المقصود، وهو تعليمهم وظيفة اليوم، ويكره لما بينا، ولا أذان لها ولا إقامة لأنه لم ينقل. قال: (ويستحب يوم الفطر للإنسان أن يغتسل) لما تقدم في الطهارة (ويستاك) لأنه مندوب إليه في سائر الصلوات (ويلبس أحسن ثيابه) لأنه ﷺ كان له جبة فنك^(٤) يلبسها في النجم والأعياد^(٥)، (ويتطيب) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يتطيب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٩١٥ و ٩١٦.

(٢) سورة الجمعة، آية (٩). (٣) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٤) تقدم تخريجه في باب صلاة الجمعة رقم ٤، وهو من قول علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه.

(٥) قوله: «جبة فنك» هو ما يتخذ من الفرو، كما في مختار الصحاح.

(٦) قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية «الدراية»، ج ٢١٨/١، بعد أن ذكره: لم أجده. وفي =

وَيَأْكُلَ شَيْئًا حُلُواً تَمَرًا أَوْ زَبِيئاً أَوْ نَحْوَهُ، وَيُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ثُمَّ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُصَلِّي، وَوَقْتُ الصَّلَاةِ مِنْ اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا. وَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ وَثَلَاثاً (ف)، بَعْدَهَا ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ، وَيَبْدَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ (ف) ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثاً، وَأُخْرَى لِلرُّكُوعِ،

يوم العيد ولو من طيب أهله، ثم يروح إلى الصلاة (ويأكل شيئاً حلواً تمرأ أو زبيباً أو نحوه) هكذا نقل من فعله عليه الصلاة والسلام، ولأنه يحقق معنى الاسم ومبادرة إلى امثال الأمر (ويخرج صدقة الفطر) فيضعها في مصرفها، هكذا فعل ﷺ، وفيه تفريغ بال الفقير للصلاة. قال عليه الصلاة والسلام: «أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم»^(١) وإن أخرها جاز. والتعجيل أفضل (ثم يتوجه إلى المصلّي) ويستحب أن يمشي راجلاً، هكذا روي عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولا يكبر جهراً عند أبي حنيفة؛ وقالوا: يكبر اعتباراً بالأصحي. وله ما روي أن ابن عباس سمع الناس يكبرون يوم الفطر، فقال لقائده: أكبر الإمام؟ قال: لا، قال: أفجنّ الناس؟ ولأن الذكر ميناه على الإخفاء. والأثر ورد في الأصحي فيقتصر عليه، ولا يتطوّع قبل صلاة العيد، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله مع حرصه على الصلاة. وعن علي أنه خرج إلى المصلّي فرأى قوماً يصلون، فقال: ما هذه الصلاة التي لم نعهدنا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: (ووقت الصلاة من ارتفاع الشمس إلى زوالها) لأن النبي ﷺ كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين، ولما شهدوا عنده بالهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد، ولو بقي وقتها لما أخرها. قال: (ويصلي الإمام بالناس ركعتين: يكبر تكبيرة الإحرام وثلاثاً بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ثم يكبر ويركع، ويبدأ في الثانية بالقراءة، ثم يكبر ثلاثاً وأخرى للركوع) وهذا قول عبد الله بن مسعود، ويؤيده ما روي: أنه عليه الصلاة والسلام كبر في صلاة العيد أربعاً، ثم أقبل عليهم بوجهه فقال: «أربع كأربع الجنائز». وأشار بأصابعه، وخنس إبهامه^(٢) ففيه عمل وقول وإشارة وتأکید. وعن أبي حنيفة

= مسند الشافعي، ٤٨٤: كان ﷺ يلبس بردة خبزة في كل عيد. وفي صحيح مسلم برقم ٢٠٦٩: «كان يلبس جبّة طيالة كسروانية».

(١) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية، ج ٢/ ٤٣٢، والحافظ ابن حجر في الدرر، ج ١/ ٢٧٤، وهو عند الدارقطني، ج ٢/ ١٥٣، وفي سننه أبو معشر، قال البخاري: منكر الحديث، وضعفه ابن المديني والنسائي والدارقطني.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ج ٤/ ٣٤٥، وإسناده حسن. وأبو داود بلفظ قريب منه برقم ١١٥٣، وإسناده حسن.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الزَّوَائِدِ، وَيَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهِمَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ، فَإِنْ شَهِدَ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ بَعْدَ الزَّوَالِ صَلَّوْهَا مِنَ الْغَدِ، وَلَا يُصَلُّوْهَا بَعْدَ ذَلِكَ. يُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى مَا يُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ إِلَّا أَنَّهُ يُؤَخَّرُ الْأَكْلَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَيُكَبَّرُ فِي طَرِيقِ الْمُصَلَّى جَهْرًا، وَيُصَلِّيْهَا كَصَلَاةِ الْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهِمَا الْأَضْحِيَّةَ وَتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يُصَلُّوْهَا أَوَّلَ يَوْمٍ صَلَّوْهَا مِنَ الْغَدِ وَبَعْدَهُ، وَالْعُذْرُ وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ.

أنه يسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسيحات. قال: (ويرفع يديه في الزوائد) لما روينا قال: (ويخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر) لما روى ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب بعد الصلاة خطبتين يجلس بينهما كالجمعة، وكذلك أبو بكر وعمر. وينبغي أن يستخلف من يصلي بأصحاب العلل في المصر، لما روينا عن علي^(١) وإن لم يفعل جاز. قال: (فإن شهد برؤية الهلال بعد الزوال صلواها من الغد) لما تقدم (ولا يصلوها بعد ذلك) لأنها صلاة الفطر فتختص بيومه، وينبغي أن لا تقضى، لكن خالفناه بما روينا أنه عليه الصلاة والسلام قضاها من الغد فيبقى ما وراءه على الأصل.

فصل [أحكام المستحبات في العيدين]

(يستحب في يوم الأضحى ما يستحب في يوم الفطر) من الغسل والتطيب والسواك واللبس (إلا أنه يؤخر الأكل بعد الصلاة) لما روي: أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يطعم يوم النحر حتى يرجع فياكل من أضحيته^(٢). قال: (ويكبر في طريق المصلى جهراً) هكذا فعل ﷺ، فإذا وصل المصلى قطع؛ وقيل إذا شرع الإمام في الصلاة قطع. قال: (ويصلِّيها كصلاة الفطر) كذا النقل (ثم يخطب خطبتين) كما تقدم (يعلم الناس فيهما الأضحى وتكبير التشريق) لحاجتهم إليه (فإن لم يصلوها أول يوم صلواها من الغد وبعده، والعذر وعدمه سواء) لأنها صلاة الأضحى، فتقدر بأيامها وهي ثلاثة أيام، ولا فرق بين العذر وعدمه في ذلك.

(١) فيما تقدم في باب الجمعة: أن علياً رضي الله عنه كان يصلي العيد في الجبابة: أي المصلى، ويستخلف من يصلي بضعة الناس بالمدينة.

لم أجد من أخرج هذا الخبر من المحدثين.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سنه برقم ١٧٥٦، وهو حديث صحيح، والدارقطني في سنه، ج ٤٥/٢.

وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ فِي جَمَاعَاتِ الرِّجَالِ
الْمُقِيمِينَ بِالْأَمْصَارِ (سم) مِنْ عَقِيبِ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى عَقِيبِ صَلَاةِ
الْعَصْرِ أَوَّلَ أَيَّامِ النَّحْرِ ثَمَانُ صَلَوَاتٍ.

فصل [أحكام التكبير في العيدين]

(وتكبير التشريق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر والله الحمد) وهو
مذهب علي وابن مسعود. والأصل فيه ما روي في قصة الذبيح عليه السلام أن الخليل
صلوات الله عليه، لما أخذ في مقدمات الذبيح جاءه جبريل عليه السلام بالفداء، فلما انتهى
إلى سماء الدنيا خاف عليه العجلة، فقال: الله أكبر الله أكبر، فسمعه إبراهيم عليه السلام
فرقع رأسه، فلما علم أنه جاء بالفداء قال: لا إله إلا الله والله أكبر، فسمع الذبيح صلوات
الله عليه فقال: الله أكبر والله الحمد، فصارت سنة إلى يوم القيامة. قال: (وهو واجب عقيب
الصلوات المفروضة في جماعات الرجال المقيمين بالأمصار) أما الوجوب فلقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾^(١) قيل المراد تكبير التشريق. وقوله عليه الصلاة
والسلام: «لا جمعة ولا تشريق، ولا فطر، ولا أضحي إلا في مصر جامع»^(٢). والتشريق:
هو التكبير نقلاً عن الخليل والنضر بن شميل؛ ومثله عن علي رضي الله عنه عنه نفاه ثم
أوجه، ومثله يقتضي الوجوب كالفطر والأضحي. وأما بقية الشرائط فمذهب أبي حنيفة.
وقال: يجب على كل من صلى المكتوبة لأنه تبع لها فيجب على من يؤذيها؛ ولأبي حنيفة
ما روينا، ولأن الجهر بالتكبير خلاف الأصل، إذ الأصل الإخفاء. قال الله تعالى: ﴿ادْعُوا
رَبَّكُمْ نَضْرُوعاً وَخِيفَةً﴾^(٣). وقال عليه الصلاة والسلام: «خير الذكر الخفي»^(٤) ولأنه أبعد
عن الرياء، والسنة وردت بالجهر عقيب الصلوات بهذه الأوصاف، فبقي ما وراءها على
الأصل ويجب على النساء إذا اقتدين بالرجل، والمسافر إذا اقتدى بالمقيم تبعاً. قال: (من
عقب صلاة الفجر يوم عرفة إلى عقب صلاة العصر أول أيام النحر ثمان صلوات) وقالاً:
إلى عصر آخر أيام التشريق ثلاثة وعشرون صلاة، وهو مذهب علي ومذهبه ومذهب ابن

(١) سورة البقرة، آية (٢٠٣).

(٢) تقدم تخريجه وأنه ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو من كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما قال
الحافظ ابن حجر في الدرية، ج ١/ ٢١٤.

(٣) سورة الأعراف، آية (٥٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١/ ١٧٢ و ١٨٠، وإسناده ضعيف. وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه وإسناده
إسناد أحمد، ج ٣/ ٩١، برقم ٨٠٩.

باب صلاة الخوف

وَهِيَ أَنْ يَجْعَلَ الْإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةً أَمَامَ الْعَدُوِّ، وَطَائِفَةً يُصَلِّي بِهِنَّ رَكْعَةً إِنْ كَانَ مُسَافِرًا، وَرَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ مُقِيمًا، وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ، وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَتَجِيءُ تِلْكَ الطَّائِفَةُ فَيُصَلِّي بِهِنَّ بَاقِيَ الصَّلَاةِ وَيُسَلِّمُ وَخَدَهُ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَتَأْتِي الْأُولَى فَيُتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَيُسَلِّمُونَ وَيَذْهَبُونَ، وَتَأْتِي الْأُخْرَى فَيُتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ بِقِرَاءَةٍ وَيُسَلِّمُونَ. وَمَنْ قَاتَلَ أَوْ رَكِبَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ،

مسعود يؤيده أن الأصل الإخفاء كما تقدّم، فالمصير إلى الأقل جهراً أولى. ولهما أنها عبادة، والاحتياط فيها الوجوب؛ وقيل الفترى على قولهما.

باب صلاة الخوف

(وهي أن يجعل الإمام الناس طائفتين: طائفة أمام العدو، وطائفة يصلي بهم ركعة: (إن كان مسافراً) لأنها شطر صلاته، وكذلك في الفجر (وركعتين إن كان مقيماً) لأنها الشطر (وكذلك في المغرب) لأنها لا تقبل التنصيف فكانوا أولى للسبق (وتمضي إلى وجه العدو وتجيء تلك الطائفة) لقوله تعالى: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾^(١) (فيصلي بهم باقي الصلاة ويسلم وحده) لأنه قد أتم صلاته (ويذهبون إلى وجه العدو، وتأتي الأولى فيتمون صلاتهم بغير قراءة) لأنهم لاحقون، ويتحرون أن يقفوا مقدار ما وقف الإمام فكانهم خلفه ويسلمون ويذهبون؛ وتأتي الأخرى فيتمون صلاتهم بقراءة) لأنهم مسبوقون (ويسلمون) هكذا رواها عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ، ولو أن الطائفة الثانية أتموا صلاتهم في مكانهم بعد سلام الإمام جاز، لأن المسبوق كالمنفرد فلم يبقوا في حكم الإمام. قال: (ومن قاتل أو ركب فسدت صلاته) لأنه فعل كثير، والنبي ﷺ شغل يوم الخندق عن أربع صلوات حتى قضاها ليلاً، وقال: «ملا الله بيوتهم وقبورهم ناراً» كما شغلونا عن الصلاة الوسطى^(٢) ولو جازت الصلاة مع القتال لما أخرها، لأن الخندق كان بعد شرعية صلاة الخوف، فإن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع^(٣) وهي

(١) سورة النساء، آية (١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد، باب ٣٦، وأحمد في مسنده، ج ١/١١٣ و١٢٢، والنسائي في سننه، ج ١/٣٦٠.

فَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلُّوا رُكْبَانًا وَخَدَانًا يُومِئُونَ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ مَاشِيًا، وَخَوْفُ السَّبْعِ كَخَوْفِ الْعَدُوِّ.

باب الصلاة في الكعبة

يَجُوزُ فَرَضُ الصَّلَاةِ وَتَقْلُهَا فِي الْكَعْبَةِ وَفَوْقَهَا،

قبل الخندق، هكذا ذكره الواقدي وابن إسحاق. وعن أبي يوسف: أنها لا تجوز بعد رسول الله لأنها مخالفة للأصول، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾^(١). وجوابه أن الصحابة صلّوها بطبرستان وهم متوافرون من غير تكبير من أحد منهم فكان إجماعاً. قال: (فإذا اشتد الخوف صلوا ركباناً وخدناً يومئون إلى أي جهة قدروا) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خِفْتُمْ فِرْجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾^(٢) وعدم التوجه للضرورة، ولأن التكليف بقدر الوسع، ولا يسعهم تأخيرها حتى يخرج الوقت إلا أن لا يمكنهم الصلاة؛ ولا تجوز الصلاة للراكب إذا كان طالباً، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾^(٣) إشارة إليه، فإن الطالب لا يخاف. وعن محمد تجوز بجماعة أيضاً لما تقدم من الحديث في الصلاة في المطر في باب المريض؛ والفتوى أنه لا يجوز للمخالفة في المكان (ولا تجوز الصلاة ماشياً) لأن المشي فعل كثير. قال: (وخوف السبع كخوف العدو) لاستوائهما في المعنى، ولو رأوا سواداً فظنوه عدواً فصلوا صلاة الخوف وكان إيجاباً جازت صلاة الإمام خاصة، لأن المنافي وجد في صلاتهم خاصة، والله أعلم.

باب الصلاة في الكعبة

(يجوز فرض الصلاة ونقلها في الكعبة وفوقها) لقوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٤). وروى ابن عمر أن النبي ﷺ صَلَّى داخل البيت بين ساريتين، وبينه وبين الحائط مقدار ثلاثة أذرع، ولأنها صلاة استجمعت شرائطها فتجوز، والاستيعاب في التوجه ليس بشرط، وعليه إجماع الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا، ولأن القبلة اسم للبقعة والهواء إلى السماء، لا نفس البناء على ما ذكرناه؛ وكذا لو صَلَّى على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤١٢٥ و ٤١٢٦ و ٤١٢٧ و ٤١٣٠ و ٤١٣٧، وسنن أبي داود برقم ١٢٣٨ و ١٢٣٩.

(٢) سورة النساء، آية (١٠٢).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٣٩).

(٤) سورة البقرة، آية ٢٣٩.

(٥) سورة الحج، آية (٢٦).

فَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ فِي الْكَعْبَةِ وَتَحَلَّقَ الْمُقْتَدُونَ حَوْلَهَا جَاذًا، وَإِنْ كَانُوا مَعَهُ جَاذًا، إِلَّا مَنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَحَلَّقَ النَّاسُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ.

باب الجنائز

وَمَنْ اخْتَضِرَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلَقِنَ الشَّهَادَةَ، فَإِنْ مَاتَ شَدُّوا لَحْيَتَيْهِ وَغَمَضُوا عَيْنَيْهِ، وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ دَفْنِهِ.

جبل أبي قبيس جازت صلاته لما بينا، وما ورد من النهي عن ذلك محمول على الكراهة، ونحن نقول به لما فيه من ترك التعظيم. قال: (فإن قام الإمام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز) إذا كان الباب مفتوحاً، لأنه كقيامه في المحراب في غيره من المساجد. قال: (وإن كانوا معه جاز) لأنه متوجه إلى الكعبة (إلا من جعل ظهره إلى وجه الإمام) لأنه تقدم على إمامه. قال: (وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاته) هكذا توارث الناس الصلاة فيه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا؛ ومن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إن لم يكن في جانبه، لأنه حينئذ يكون متقدماً عليه، لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب، أما عند اختلافه فلا.

باب الجنائز

(ومن احتضر) أي قرب من الموت (وجه إلى القبلة على شقه الأيمن) هو السنة واعتباراً بحالة الوضع في القبر لقربه منه، واختار المتأخرون الاستلقاء، قالوا: لأنه أيسر لخروج الروح (ولقن الشهادة) قال ﷺ: «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله»^(١) والمراد من قرب من الموت، ولا يؤمر بها لكن تذكر عنده وهو يسمع. قال: (فإن مات شدوا لحيته وغمضوا عينيه) هكذا فعل عليه الصلاة والسلام بأبي سلمة، ولأن فيه تحسine (ويستحب تعجيل دفنه) قال عليه الصلاة والسلام «جعلوا موتاكم، فإن كان خيراً قدمتموه إليه، وإن كان شراً فبعداً لأهل النار»^(٢) وكره بعضهم التداء في الأسواق، والأصح أنه لا يكره لأن فيه إعلام الناس فيؤذون حقه، وفيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٩١٦ و٩١٧، ولفظه: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله». وابن حبان في صحيحه برقم ٣٠٠٣، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) لم يرد بهذا اللفظ في كتب الحديث، وفي سنن الترمذي برقم ١٠٢٦، وابن ماجه في سننه برقم =

وَيَجِبُ غَسْلُهُ وَجُوبَ كِفَايَةٍ، وَيُجَرَّدُ لِلْغُسْلِ وَيُوضَعُ عَلَى سَرِيرٍ مُجَمَّرٍ وَتَرًا، وَتُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ، وَيُوضَأُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِشْقَاقَ، وَيُغْلَى الْمَاءُ بِالسِّدْرِ أَوْ بِالْحُرْضِ إِنْ وَجَدَ وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ وَلَحْيَتُهُ بِالخُطْمِيِّ مِنْ غَيْرِ تَسْرِيجٍ،

فصل [أحكام غُسل الميت]

(ويجب غسله وجوب كفاية) لقوله عليه الصلاة والسلام «للمسلم على المسلم ست»^(١) وعَدَّ منها: أن يغسله بعد موته حتى لو تركوا غسله أثموا جميعاً، ولو تعين واحد لغسله لا يحل له أخذ الأجرة، والأصل فيه تغسيل الملائكة عليهم الصلاة والسلام لأدم عليه السلام وقالوا لولده: هذه سنة موتاكم. قال: (ويجرد للغسل) ليتمكن من تنظيفه ووصول الماء إلى جميع بدنه، واعتباراً بغسله حال حياته، وما روي أنه عليه الصلاة والسلام غسل في ثيابه فذلك خص به تعظيماً له. قال: (ويوضع على سرير مجمر وترًا) أما السرير لينصب الماء عليه. وأما التجمير فللدفع الرائحة الكريهة. وأما الوتر فللقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أجمرت الميت فأجمروه وترًا»^(٢) (وتستر عورته) لأنه لا يجوز النظر إليها كالحَيِّ؛ وقيل يكتفى بستر العورة الغليظة، وتغسل عورته من تحت السرة بعد أن يلف على يده خرقة لئلا يلمسها. قال: (ويوضأ للصلاة) لأنها سنة الغسل. وقال عليه الصلاة والسلام ثلاثي غسلن ابنته «أبدأن بميامها»^(٣)، قال: (إلا المضمضة والاستنشاق) لتعذر إخراج الماء ولعدم تصويره من الميت. قال: (ويغلى الماء بالسدر أو بالحرض^(٤) إن وجد) لأنه أبلغ في النظافة وهي المقصود، ولأن الماء الحار أبلغ في إزالة الدرن. قال: (ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي) تنظيفاً لهما (من غير تسريح) إذ لا حاجة إليه ولا يؤخذ شيء من شعره وظفره، ولا يختن لأنها للزينة وهو مستغن عنها. قالت عائشة: «علام تنصون ميتكم؟»^(٥) أي

= ١٤٧٧، بلفظه: «أسرعوا بالجنائز؛ فإنَّ تلكَ خيراً تقدموها إليه، وإنَّ تلكَ شرّاً تضعّوه عن رقابكم»، وهو حديث صحيح.

- (١) أخرجه ابن ماجة في سننه برقم ١٤٣٣، وهو حديث صحيح.
- (٢) أخرجه البيهقي في سننه، ج ٣/٤٠٥، والحاكم في المستدرک، ج ١/٣٥٥، وهو صحيح على شرط مسلم. وأحمد في مسنده، ج ٣/٣٣١، وإسناده صحيح.
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٦٧ و١٢٥٤، ومسلم في صحيحه برقم ٩٣٩.
- (٤) الميامن: جمع اليمين، أي اليد اليمنى والجانب الأيمن.
- (٥) الحرض: هو الأشنان، وهو يستعمل للتنظيف.
- (٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ج ٣/٤٣٧ برقم ٦٢٣٢، كتاب الجنائز. وقولها رضي الله عنها: «تنصّون» أي: ترجلون شعر الميت، أي تسريحه.

وَيُضَجَّعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ فَيُغْسَلُ حَتَّى يُغْلَمَ وَصُولُ الْمَاءِ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُضَجَّعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَيُغْسَلُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُجْلِسُهُ وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ، وَلَا يُعِيدُ غَسْلَهُ، ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِخِرْقَةٍ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ عَلَى رَأْسِهِ وَلِخَيْتِهِ. وَالْكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ. ثُمَّ يَكْفِيهِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ مُجَمَّرَةٍ: قَمِيصٍ، وَإِزَارٍ، وَلِفَافَةٍ، وَهَذَا كَفْنُ السُّنَّةِ.

وَصِفَتُهُ: أَمَّ تُبَسِّطُ اللَّفَافَةُ ثُمَّ الْإِزَارُ فَوْقَهَا ثُمَّ يَقْمَصُ، وَهُوَ مِنَ الْمَنْكَبِ إِلَى الْقَدَمِ، وَيُوضَعُ الْإِزَارُ وَهُوَ مِنَ الْقَرْنِ إِلَى الْقَدَمِ، وَيُعْطَفُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ

تستقصون. قال: (ويضع على شقه الأيسر فيغسل حتى يعلم وصول الماء تحته، ثم يضع على شقه الأيمن فيغسل كذلك) لأن البداية باليمنى سنة (ثم يجلسه ويمسح بطنه) لعله بقي في بطنه شيء فيخرج فتتلوث به الأكفان. وروي أن علياً لما غسل رسول الله ﷺ أسنده إلى صدره ومسح بطنه فلم يخرج منه شيء، فقال: طبت حياً وميتاً يا رسول الله (فإن خرج منه شيء غسله) إزالة للنجاسة (ولا يعيد غسله) لأن الغسل عرف بالنص وقد حصل (ثم ينشفه بخيرقة) لثلاث تبطل أكفانه فيصير مثله (ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته) لأنه طيب الموتى (والكافور على مساجده) لأن التطيب سنة، وتخصيص مواضع السجود تشرافاً لها.

فصل [أحكام تكفين الميت]

قال: (ثم يكفيه في ثلاثة أثواب بيض مجمرة: قميص، وإزار، ولفافة؛ وهذا كفن السنة) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة أثواب بيض سحرية^(١) منها قميصه. وروي أن الملائكة كفنّت آدم في ثلاثة أثواب وقالت: هذه سنة موتاكم يا بني آدم^(٢).

(وصفته أن تبسط اللفافة ثم الإزار فوقها، ثم يقمص وهو من المنكب إلى القدم، ويوضع الإزار وهو من القرن إلى القدم، ويمطف عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين) اعتباراً بحالة الحياة، ثم اللفافة كذلك، وهي من القرن إلى القدم. قال: (فإن اقتصرُوا على إزار ولفافة جاز) اعتباراً بحالة الحياة؛ ولقول أبي بكر رضي الله عنه: اغسلوا ثوبي هذين

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، ج ٢/١٦٣ و١٦٤، وقال: حديث صحيح مسند.

(٢) روى نحوه الدارقطني في سننه، ٧٢/٢، وفي إسناده متروك.

الْيَسَارِ ثُمَّ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ، فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى إِزَارٍ وَلِفَافَةٍ جَازٍ، وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى وَاحِدٍ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَيُعَقَّدُ الْكَفَنُ إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ، وَلَا يُكْفَنُ إِلَّا فِيمَا يَجُوزُ لُبْسُهُ لَهُ، وَكَفَنُ الْمَرْأَةِ كَذَلِكَ، وَتُزَادُ خِمَاراً وَخِرْقَةً تُرْبَطُ فَوْقَ ثَدْيَيْهَا، فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَوْبَيْنِ وَخِمَارٍ جَازٍ، وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ الْقَمِيصِ تَحْتَ اللَّفَافَةِ.

فصل

[أحكام الصلاة على الميت]

الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ،

وكفونوني فيهما، وهذا كفن الكفاية. قال: (ولا يقتصر على واحد إلا عند الضرورة) لما روي أنه لما استشهد مصعب بن عمير كفن في ثوب واحد. قال: (ويعقد الكفن إن خيف انتشاره) تحرزاً عن كشف العورة (ولا يكفن إلا فيما يجوز لبسه له) اعتباراً بحالة الحياة. قال: (وكفن المرأة كذلك وتزاد خماراً وخِرقة تربط فوق ثدييها) تلبس القميص أولاً ثم الخمار فوقه، ثم تربط الخِرقة فوق القميص ثم الإزار ثم اللفاقة اعتباراً بلبسها حال الحياة هو كفن السنة، لما روت أم عطية أن النبي ﷺ ناولها في كفن ابنته ثوباً ثوباً حتى ناولها خمسة أثواب آخرها خِرقة تربط بها ثدييها (فإن اقتصرُوا على ثوبين وخمار جاز) وهو كفن الكفاية، لأنه أدنى ما تستر به حال الحياة، ويكره أقل من ذلك. وعن أبي يوسف يكفيها إزار ولفافة لحصول الستر بهما. قال: (ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص تحت اللفاقة) من الجانبين، لأن في حال الحياة يجعل وراء ظهرها للزينة، وبعد الموت ربما انتشر الكفن فيجعل على صدرها لذلك، والمراهق كالبالغ وغير المراهق في خرقتين إزار ورداء، وإذا ماتت المرأة ولا كفن لها فكفنها على زوجها عند أبي يوسف اعتباراً بكسوتها حال الحياة. قال محمد رحمه الله: لا يجب لأن الكسوة من مؤن النكاح وقد زال.

فصل [أحكام الصلاة على الميت]

(الصلاة على الميت فرض كفاية) قال عليه الصلاة والسلام: «الصلاة على كل ميت»^(١). وقال عليه الصلاة والسلام: «صلوا على كل ميت بر وفاجر»^(٢) ولأن الملائكة صلوا على

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، ج ٢/٥٧، بلفظ «صلوا على كل ميت»، وفي إسناده متروك ومجهول.

وَأُولَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ فِيهَا السُّلْطَانُ ثُمَّ الْقَاضِي ثُمَّ إِمَامُ الْحَيِّ ثُمَّ الْأَوْلِيَاءُ
الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ، إِلَّا الْأَبَ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْإِبْنِ، وَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُصَلِّيَ إِنْ صَلَّى
غَيْرُ السُّلْطَانِ أَوْ الْقَاضِي، فَإِنْ صَلَّى الْوَلِيُّ فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ، وَإِنْ
دُفِنَ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ صَلَّوْا عَلَى قَبْرِهِ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ تَفْسُخُهُ، وَيَقُومُ
الْإِمَامُ حِذَاءَ الصُّدْرِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.....

آدم وقالوا: هذه سنة موتاكم. قال: (وأولى الناس بالإمامة فيها السلطان) لأن في التقدم
عليه ازدراء به. ولما روي أن الحسين بن علي حين توفي أخوه الحسن قدم سعيد بن
العاص وكان أميراً بالمدينة وقال: لولا السنة لما قدمتك (ثم القاضي) لأنه في معناه (ثم إمام
الحي) لأنه رضي بإمامته حال حياته (ثم الأولياء الأقرب فالأقرب، إلا الأب فإنه يقدم على
الابن) لأن له فضيلة عليه فكان أولى. وعن أبي يوسف: الولي أولى بكل حال، وإن
تساوا في القرب فأكبرهم سناً، وللأقرب أن يقدم من شاء لأن الحق له (وللولي أن يصلي
إن صلى غير السلطان أو القاضي) لأن الحق له. قال: (فإن صلى الولي فليس لغيره أن
يصلي بعده) لأن فرض الصلاة تأدى بالولي، فلو صلوا بعده يكون نقلاً ولا ينتقل بها،
ولأنه لو جاز إعادة الصلاة لأعادها الناس على النبي ﷺ وأصحابه ولم يفعلوا، ولقوله عليه
الصلاة والسلام لعمر: (إن الصلاة على الميت لا تعاد)^(١). قال: (وإن دفن من غير صلاة
صلوا على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه) لإطلاق ما رويناه. فإذا تفسخ لم يتناوله
النص، وقدره بعضهم بثلاثة أيام، والأول أصح لأن ذلك يختلف باختلاف الزمان والتراب
ولو علموا بعد الصلاة أنه لم يغسل غسلوه وأعادوا الصلاة، ولو علموا ذلك بعد الدفن لا
ينبش لأنه مثله ولا يعيدها. وروى ابن سماعة عن محمد: يخرجونه ما لم يهيلوا التراب
عليه لأنه ليس ينبش. قال: (ويقوم الإمام حذاء الصدر للرجل والمرأة) لما روى سمرة بن
جندب أن النبي ﷺ صلى على امرأة فقام بحذاء صدرها^(٢)، ولأن الصدر محل الإيمان
والمعرفة ومعدن الحكمة، فيكون القيام بحذائه إشارة إلى الشفاعة لإيمانه. وعن أبي يوسف

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢٥٣٣، وإسناده ضعيف. وبهذا الإسناد الضعيف أخرجه الدارقطني في سننه،
ج ٥٧/٢.

(٢) هذا اللفظ لم يرد في كتب الحديث.

(٣) لم يرد هذا اللفظ في كتب الحديث، وفي صحيح البخاري برقم ١٣٣١ و١٣٣٢ عن سمرة بن جندب قال:
«صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطعها».

وَالصَّلَاةُ أَزْبَغُ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْأُولَى وَلَا يَرْفَعُ بَعْدَهَا. يَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ الْأُولَى، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِلْمَيِّتِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ، وَيَقُولُ فِي الصَّبِيِّ بَعْدَ الثَّالِثَةِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَذُخْرًا شَافِعًا مُشَفَّعًا.....

أنه يقف للرجل حذاء الصدر، وللمرأة حذاء وسطها، لأن أنساً رضي الله عنه فعل كذلك وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ، والأول الصحيح. قال: (والصلاة أربع تكبيرات) لقوله عليه الصلاة والسلام في صلاة العيد: «أربع كأربع الجنائز»^(١) (ويرفع يديه في الأولى) لأنها تكبيرة الافتتاح (ولا يرفع بعدها) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ترفع الأيدي إلا في صبح مواطن»^(٢) ولم يذكرها (يحمد الله تعالى بعد الأولى) لأن سنة الدعاء البداية بحمد الله. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يستفتح (ويصلي على نبيه عليه الصلاة والسلام بعد الثانية) لأن ذكره عليه الصلاة والسلام يلي ذكر ربه تعالى. قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾^(٣) قيل لا أذكر إلا وتذكر معي (ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة) لأن المقصود منها الدعاء، وقد قدم ذكر الله وذكر رسوله فيأتي بالمقصود فهو أقرب للإجابة (ويسلم بعد الرابعة) لأنه لم يبق عليه شيء فيسلم عن يمينه وعن شماله كما في الصلاة هكذا آخر صلاة صلاها ﷺ، وهو فعل السلف والخلف إلى زماننا. قال أبو حنيفة: إن دعوت ببعض ما جاءت به السنة فحسن، وإن دعوت بما يحضرك فحسن (ويقول في الصبي بعد الثالثة: اللهم اجعله لنا فَرَطًا وَذُخْرًا شَافِعًا مُشَفَّعًا) لأنه مستغن عن الاستغفار، ولا يصلي على غائب لأنه إمام ومأموم وكلاهما لا يجوز مع الغيبة، ولأنه لو جاز لصلى الناس على النبي ﷺ في سائر الأمصار، ولو صلوا لنقل ولم ينقل. وأما صلاته على النجاشي فإنه كشف له حتى

= وفي سنن أبي داود برقم ٣١٩٤: «أن رسول الله ﷺ كان يقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة»، وهو حديث صحيح.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ج ٣٤٥/٤، وفي إسناده الوضين بن عطاء، قال أحمد: ما به بأس. وقال أبو حاتم «تعرف وتكرر»، وقال ابن سعد: ضعيف الحديث، المغني في الضعفاء للذهبي، ج ٧٢٠/٢.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، ج ٣٠٥/١١ و٣٥٨، وفي إسناده الأول ابن أبي ليلى ضعيف لسوء حفظه. وفي إسناده الثاني عطاء بن السائب وقد اختلط.

وقد حقق هذه الرواية الملا علي القاري في الأسرار المرفوعة في الأخيار الموضوعة رقم ١٣٥٣ و١٣٥٤ و١٣٥٥، أن رفعه إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول ابن عباس، أو من قول ابن عمر.

(٣) سورة الشرح، آية (٤).

وَلَا قِرَاءَةَ فِيهَا وَلَا تَشْهَدَ؛ وَمَنْ اسْتَهْلَ وَهُوَ أَنْ يُسْمَعَ لَهُ صَوْتُ سُمِّيَ وَغُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا أَدْرَجَ فِي خِرْقَةٍ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، فَإِذَا حَمَلُوهُ عَلَى سَرِيرِهِ أَخَذُوا بِقَوَائِمِهِ الْأَرْبَعِ وَأَسْرَعُوا بِهِ دُونَ الْخَبَبِ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى قَبْرِهِ كَرِهَ لَهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ عَلَى الْأَرْضِ،

أبصر سريره، لأنه ﷺ يوم مات قال لأصحابه: «هذا أخوكم النجاشي قد مات قوموا نصلي عليه، فصلّى وهو يراه وصلت الصحابة بصلاته»^(١). قال: (ولا قراءة فيها ولا تشهد) أما التشهد فإن محله القعود ولا قعود فيها. وأما القراءة فلقول ابن مسعود: لم يوقت رسول الله ﷺ في صلاة الجنائز قراءة، لا فعلاً، ولا قولاً، كبر ما كبر الإمام، واختار من أطيّب الكلام ما شئت، ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء لا بأس به، أما بنية التلاوة مكروه. قال: (ومن استهل وهو أن يسمع له صوت سمي وغسل وصلي عليه، وإلا أدرج في خرقه ولم يصل عليه) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن استهل المولود غسل وصلي عليه وورث، وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث»^(٢) رواه أبو هريرة.

فصل [أحكام حمل الجنائز والدفن]

(فإذا حملوه على سريره أخذوا بقوائمه الأربع) لقول ابن مسعود: من السنة أن تحمل الجنائز من جوانبها الأربع، وفيه تعظيم الميت وصيانته عن السقوط وتخفيف عن الحاملين. قال: (وأسرعوا به دون الخبيب) لما روي عن ابن مسعود قال: سألنا نبينا ﷺ عن سير الجنائز فقال: دون الخبيب، الجنائز متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها^(٣). قال: (فإذا وصلوا إلى قبره كره لهم أن يقعدوا قبل أن يوضع على الأرض) لأنه ﷺ كان يقوم حتى يسوى عليه التراب ولأنها متبوعة، ولأنه ربما احتيج إليهم حتى لو علموا استغناءهم عنهم فلا بأس بذلك (والمشي خلفها أفضل) لما روينا ولأنه أبلغ في الاعتنا، والأحسن في

(١) لم يرد بهذا اللفظ، وإنما بلفظ آخر، أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٣١٧ و ١٣٢٠ و ٣٨٧٧ و ١٣٧٨ و ٣٨٧٩، وأبو داود في سننه برقم ٣٢٠٤، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود برقم ٢٩٢٠، وابن ماجه برقم ١٥٠٨، هو حديث صحيح، ولم يرد «وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث» وإنما بلفظ «إذا استهل الصبي صلي عليه وورث».

(٣) حديث ضعيف أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣١٨٤، والترمذي برقم ١٠١١، وابن ماجه برقم ١٤٨٤، وأحمد، ج ١/ ٣٧٨ و ٤١٩ و ٣٩٤ و ٤١٥، وأبو يعلى الموصلي في مسنده برقم ٥٠٣٨ و ٥١٥٤ و ٥٤٠٤، وجميعهم عن أبي ماجد، وبعضهم يقول: أبو ماجدة. وهو رجل مجهول لا يعرف.

وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَيُخْفَرُ الْقَبْرُ وَيُلْحَدُ، وَيَدْخُلُ الْمَيِّتُ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَيَقُولُ وَاضِعُهُ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَيُوجَّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيُسَجَّى قَبْرُ الْمَرْأَةِ بِثَوْبٍ حَتَّى يُجْعَلَ اللَّبْنُ عَلَى اللَّحْدِ، وَلَا يُسَجَّى قَبْرُ الرَّجُلِ وَيُسَوَّى اللَّبْنُ عَلَى اللَّحْدِ، ثُمَّ يَهَالُ التُّرَابُ عَلَيْهِ، وَيُسْتَمُّ الْقَبْرُ، وَيُكْرَهُ بِنَاؤُهُ بِالْجِصِّ وَالْأَجْرُ وَالْخَشَبِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ اثْنَانِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا، تُرَابٌ؛ وَيُكْرَهُ وَطْءُ الْقَبْرِ وَالْجُلُوسُ وَالنُّومُ عَلَيْهِ

زماننا المشي أمامها لما لم يتبعها من النساء. قال: (ويحفر القبر ويلحد) لقوله عليه الصلاة والسلام: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(١) ولأنه صنيع اليهود والسنة مخالفتهم. قال: (ويدخل الميت من جهة القبلة ويقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ويوجهه إلى القبلة على شقه الأيمن) لما روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه قال: مات رجل من بني المطلب، فشهد رسول الله ﷺ وقال: «يا علي استقبل به القبلة استقبالا» وقولوا جميعاً: بسم الله وعلى ملة رسول الله، وضموه لجنبه ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه»^(٢) وذو الرحم أولى بوضع المرأة في قبرها، فإن لم يكن فالأجانب، ولا يدخل القبر امرأة. قال: (ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد) ولا يسجى قبر الرجل لأن مبني أمرهن على الستر حتى استحسنا التابوت للنساء (ويسوى اللبن على اللحد) كذا فعل بقبر النبي ﷺ (ثم يهال التراب عليه) وهو المأثور المتوارث (ويسم القبر) مرتفعاً قدر أربع أصابع أو شبر لما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنحاً^(٣)، ولا يسطح لأن التسطيط صنيع أهل الكتاب (ويكره بناؤه بالجبص والأجر والخشب) لأنها للبقاء والزينة والقبر ليس محلاً لها. قال: (ويكره أن يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة ويجعل بينهما تراب) ليصير كقبرين (ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك، وفيه إهانة به. قال: (وإذا

(١) حديث ضعيف أخرجه أصحاب السنن، أبو داود برقم ٣٢٠٨، والترمذي برقم ١٠٤٥، والنسائي، ج ٤/ ٨٠، وابن ماجه برقم ١٥٥٤ و١٥٥٥، وانظر الدراية للحافظ ابن حجر، ج ١/ ٢٣٩.

(٢) لا أصل له في كتب الحديث، وذكر العيني في البناء في شرح الهداية، ج ٢/ ١٠٣٠، هذه الرواية وعزاها إلى كتاب الإيضاح، وقال: ذوي عن علي رضي الله عنه قال: شهد النبي ﷺ على جنازة رجل وقال: يا علي... وذكره.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز ٦٩، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ بعد حديث رقم ١٣٩٠.

وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُ؛ وَإِذَا مَاتَ لِلْمُسْلِمِ قَرِيبٌ كَافِرٌ غَسَلَهُ غَسْلَ الثَّوْبِ النَّجِسِ، وَيَلْفُهُ فِي ثَوْبٍ وَيُلْقِيهِ فِي حَفِيرَةٍ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ إِلَى أَهْلِ دِينِهِ.

باب الشهيد

وَهُوَ مَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ، أَوْ وَجَدَ بِالْمَعْرَكَةِ جَرِيحاً، أَوْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ظُلْماً وَلَمْ يَجِبْ فِيهِ مَالٌ، فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ إِنْ كَانَ عَاقِلاً بِالْغَا طَاهِراً، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.....

مات للمسلم قريب كافر غسله غسل الثوب النجس، ويلفه في ثوب ويلقيه في حفيرة) لأنه مأمور بصلته وهذا منه، وكثلا يتركه طعمة للسباع، ولا يصلي عليه لأنها شفاعة له وليس من أهلها (وإن شاء دفعه إلى أهل دينه) ليفعلوا به ما يفعلون بموتاهم.

باب الشهيد

(وهو من قتله المشركون، أو وجد بالمعركة جريحاً، أو قتله المسلمون ظُلْماً ولم يجب فيه مال، فإنه لا يغسل إن كان عاقلاً بالغاً طاهراً، ويصلى عليه) والأصل في أحكام الشهيد شهداء أحد. قال ﷺ فيهم: «زملوهم بكلوهم ودمائهم، ولا تغسلوهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك»^(١) فكل من كان بمثل حالهم أو كان في معاناهم بأن قتل ظُلْماً ولم يجب بقتله عوض مالي فله حكمهم. وقوله: أو قتله المسلمون ظُلْماً، يدخل فيه البيعة وقطاع الطريق، لأن علياً لم يغسل أصحابه الذين قتلوا بصفين. وقال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(٢) وقد صح أنه ﷺ صلى على شهداء أحد كصلاته على الجنادة^(٣)، حتى روي: «أنه ﷺ صلى على حمزة رضي الله عنه بمين صلاة»^(٤)، وفي رواية: «بمين تكبيرة»^(٥) فإنه كان موضوعاً بين يديه ويؤتى

(١) أخرجه النسائي بغير هذا اللفظ، قال الحافظ ابن حجر في القرابة، ج ١/ ٢٤٢: لم أجده بهذا اللفظ. وفي سنن النسائي في كتاب الجنائز، باب ٨٢: «زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلُّهم يتكلم في الله، إلا يأتي يوم القيامة يذمى، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك»، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٤٨٠، ومسلم في صحيحه برقم ١٤١، وأبو داود في سننه برقم ٤٧٧٢، والترمذي برقم ١٤١٨، وابن ماجه في سننه برقم ٢٥٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٣٤٤، بلفظ: «أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاةً على الميت».

وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ، وَيُنْقَصُ وَيَزَادُ مُرَاعَاةً لِكَفْنِ السُّنَّةِ، وَيُنْزَعُ عَنْهُ الْقُرُوءُ وَالْحَشْوُ وَالسَّلَاحُ وَالْخُفُّ وَالْقَلَنْسُوَّةُ، فَإِنْ أَكَلَ (ف)، أَوْ شَرِبَ (ف)، أَوْ تَدَاوَى، أَوْ

بواحد واحد يصلي عليه، حتى ظن الراوي أن الصلاة كانت على حمزة في كل مرة، وقوله: إن كان عاقلاً بالغاً طاهراً هو مذهب أبي حنيفة، لأن عنده يغسل الصبي والجنب والحائض والنفساء إذا استشهدوا. وقالوا: لا يغسل الصبي قياساً على البالغ ولا الجنب، لأن غسل الجنابة سقط بالموت، وما يجب بالموت منعدم في حقه. ولأبي حنيفة أنه صح أن حنظلة بن عامر قتل جنباً فغسلته الملائكة^(١)، فكان تعليماً، وهو مخصوص من الحديث العام؛ والحائض والنفساء مثله. وأما الصبي فلأن الأصل في موتى بني آدم الغسل، إلا أنا تركناه بشهادة تكفير الذنب ليقى أثرها لما رويناه، وهذا المعنى معدوم في الصبي فيبقى على الأصل؛ ومن قتل بالمثقل يجب غسله خلافاً لهما بناء على أنه تجب الدية عنده وعندهما القتل، ومن وجد في المعركة ميتاً لا جراحة به غسل لوقوع الشك في شهادته. قال: (ويكفن في ثيابه وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة) لأن حمزة لما استشهد كان عليه نمره^(٢) إن غطى رأسه بدت قدماءه، وإن غطيت قدماءه بدا رأسه، فأمر رسول الله ﷺ أن يغطي بها رأسه وأن يوضع على قدميه الإذخر^(٣) وأنه زيادة فدل على جوازها (وينزع عنه القرو والحثو والسلاح والخف والقلنسوة) لأنها ليست من أثواب الكفن، والنهي عليه الصلاة والسلام أمر ينزعها عن الشهيد^(٤). قال: (فإن أكل، أو شرب، أو تداوى، أو أوصى بشيء من أمور الدنيا، أو باع، أو اشترى، أو صلى، أو حمل من المعركة حياً، أو آوته خيمة، أو

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، ج ١١٨/٤، وإسناده ضعيف. وفي سنن ابن ماجه برقم ١٥١٣، بمعناه، وهو حديث صحيح.

(٢) لم يرد بهذا اللفظ، وإنما باللفظ المتقدم.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه، ج ٢/٢٠٤ - ٢٠٥ وصححه، وأقره الذهبي على تصحيحه.

(٤) الثبيرة: كساء فيه خُطوطٌ بيضٌ وخُطوطٌ سود، تلبسه الأعراب. وجمع ثبيرة: ثباز.

(٥) الإذخر: من حشائش مكجة، ريحه طيبة، وورقه عريض.

وأخرج هذا الخبر الدارقطني في سننه ج ١١٧/٤، رقم الحديث ٤٤، وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز برقم ١٢٧٦، ومسلم في صحيحه برقم ٩٤٠.

(٦) في صحيح البخاري كتاب المغازي، باب ٢٦ - من قتل من المسلمين يوم أحد، رقم ٤٠٧٩. وأمر بدفنه بدمائهم، وفي سنن أبي داود برقم ٣١٣٣ عن جابر قال: رمي رجل بسهم في صدره، أو في حلقه، فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: نحن مع رسول الله ﷺ. وهو حديث حسن.

أَوْصَى (ف) بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، أَوْ بَاعَ، أَوْ اشْتَرَى، أَوْ صَلَّى، أَوْ حُمِلَ مِنْ الْمَعْرَكَةِ حَيًّا، أَوْ أَوْتَهُ خَيْمَةً، أَوْ عَاشَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَهُوَ يَغْفُلُ غُسْلَ (ف)، وَالْمَقْتُولُ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا يُغْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؛ وَالْبَغَاةُ وَقُطَاعُ الطَّرِيقِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ.

عاش أكثر من يوم وهو يعقل غسل) لأنه نال مرافق الحياة فخفف عنه أثر الظلم، فلم يبق في معنى شهداء أحد، فإنهم ماتوا عطاشاً والكأس يدار عليهم خوفاً من نقص الشهادة؛ ولو حمل من بين الصفين كيلاً تطأه الخيل لا للندوي لا يغسل، لأنه لم ينل مرافق الحياة. وعن أبي يوسف: إذا مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل غسل لأنه وجبت عليه صلاة، وذلك من أحكام الدنيا، وإن أوصى بأمر ديني لم يغسل، لما روي أن سعد بن الربيع أصيب يوم أحد، فأوصى الأنصار فقال: لا عذر لكم إن قتل رسول الله وفيكم عين تطرف، ومات ولم يغسل. قال: (والمقتول حدًّا أو قصاصاً يغسل ويصلى عليه) لأنه لم يقتل ظلماً فلم يكن في معنى شهداء أحد. قال: (والبغاة وقطاع الطريق لا يصلى عليهم) لأنهم يسعون في الأرض فساداً. وقال تعالى في حقهم: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾^(١) والصلاة شفاعة فلا يستحقونها، وعلي رضي الله عنه ما صلى على البغاة وهو القدوة في الباب، وكان ذلك بمشهد من الصحابة من غير تكبير فكان إجماعاً.